



T.C.

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM HUKUKU ANABİLİM DALI**

**HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FİKHİ'L-İSLAMÎ**

**Hazırlayan**

**Baderkhan Taha YASEEN**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**  
**Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR**

**Bingöl-2014**





الجمهورية التركية

جامعة بينكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم القانون الإسلامي

هجرة الأوطان في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية معاصرة

الطالب

بدرخان طه ياسين

بإشراف

الدكتور: محي الدين أوزدمير

بينكول- ٢٠١٧ م

## المحتويات

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| I       | المحتويات   |
| IV      | التعهد  |
| V       | قرار لجنة المناقشة                                    |
| VI      | المقدمة (ÖNSÖZ)                                       |
| VII     | الملخص باللغة التركية (ÖZET)                          |
| VIII    | الملخص باللغة الانكليزية (Abstract)                   |
| XI      | ملخص البحث باللغة العربية                             |
| X       | المختصرات   |
| ١       | المدخل  |
| ١٥ - ٣  | <b>الفصل الأول: مفهوم الهجرة</b>                      |
| ٤       | المبحث الأول: تعريف الهجرة                            |
| ٤       | المطلب الأول: تعريف الهجرة لغةً                       |
| ٥       | المطلب الثاني: الهجرة إصطلاحاً                        |
| ٩       | المبحث الثاني: الهجرة في القرآن الكريم                |
| ١١      | المبحث الثالث: الهجرة في الأحاديث النبوية             |
| ١٣      | المبحث الرابع: بيان الألفاظ ذات الصلة                 |
| ١٣      | المطلب الأول: تعريف التهجير                           |
| ١٣      | المطلب الثاني: تعريف الإخراج                          |
| ١٤      | المطلب الثالث: تعريف الجلاء                           |
| ١٥      | المبحث الخامس: المقارنة بين الهجرة والألفاظ ذات الصلة |
| ٣٠ - ١٦ | <b>الفصل الثاني : تاريخ الهجرات</b>                   |
| ١٧      | المبحث الأول: هجرة الأنبياء في النصوص الشرعية         |

|         |  |
|---------|--|
| ٢١      | المبحث الثاني: الهجرات في عصر النبي ﷺ                              |
| ٢١      | المطلب الأول: الهجرة إلى الحبشة                                    |
| ٢٢      | المطلب الثاني : الهجرة إلى المدينة                                 |
| ٢٤      | المبحث الثالث: حملات الهجرة والتهجير في التاريخ الإسلام            |
| ٤٦ - ٣١ | <b>الفصل الثالث: أنواع الهجرة وأصناف المهاجرين ودوافع الهجرة</b>   |
| ٣٢      | المبحث الأول: أنواع الهجرة   |
| ٣٢      | المطلب الأول: أنواع الهجرة باعتبار الزمان                          |
| ٣٤      | المطلب الثاني: أنواع الهجرة باعتبار المكان                         |
| ٣٨      | المبحث الثاني: أصناف المهاجرين                                     |
| ٣٨      | المطلب الأول: صنف يقين من أجل القيام بالدعوة إلى الله              |
| ٣٩      | المطلب الثاني : صنف يقيم مضطراً تحت واقع معين أو حاجة ملحة .       |
| ٣٩      | المطلب الثالث : صنف المختارين في إقامتهم في بلاد الكفر             |
| ٤٠      | المبحث الثالث: دوافع الهجرة  |
| ٤٠      | المطلب الأول: تعريف الدافع في اللغة والاصطلاح                      |
| ٤١      | المطلب الثاني: دوافع الهجرة  |
| ٩٧ - ٤٧ | <b>الفصل الرابع: حكم الهجرة إلى الدول الإسلامية وغير الإسلامية</b> |
| ٤٨      | المبحث الأول : مفهوم الدول(الدول ) وأنواعها في الفقه الإسلامي      |
| ٤٨      | المطلب الأول: تعريف الدول والألفاظ المتعلقة بها                    |
| ٥٠      | المطلب الثاني: أنواع الدول أو الدول                                |
| ٥٣      | المبحث الثاني: أحكام الهجرة إلى الدول الإسلامية                    |
| ٥٣      | المطلب الأول : حكم الهجرة بداعي الإضطهاد الديني - الفتنة في الدين  |
| ٥٨      | المطلب الثاني: حكم الهجرة بداعي اقتصادي                            |
| ٥٩      | المطلب الثالث: حكم الهجرة بداعي إجتماعي                            |
| ٦١      | المطلب الرابع: حكم الهجرة بداعي تعليمي                             |
| ٦٤      | المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح المسلمين                    |

|        |   |
|--------|---|
| ٦٧     | <b>المبحث الثالث: حكم الهجرة إلى دول غير الإسلامية</b>        |
| ٨٤     | <b>المطلب الأول: حكم الهجرة هربا من الاضطهاد الديني</b>       |
| ٨٤     | <b>المطلب الثاني: حكم الهجرة بدافع اقتصادي</b>                |
| ٨٧     | <b>المطلب الثالث: حكم الهجرة بدافع اجتماعي</b>                |
| ٨٩     | <b>المطلب الرابع: حكم الهجرة بدافع تعليمي</b>                 |
| ٩١     | <b>المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح الأمة الإسلامية</b> |
| ٩٣     | <b>المطلب السادس: حكم الهجرة بدافع العلاج والإستطباب</b>      |
| ٩٥     | <b>المطلب السابع: حكم الهجرة بدافع السياحة والتزه</b>         |
| ٩٧     | <b>الخاتمة</b>  |
| ١١٢-٩٨ | <b>المصادر</b>  |
|        | <b>السيرة الذاتية (ÖZGEÇMİŞ)</b>                              |
|        |   |

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım **HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasıına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğim ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

• ٢٠٢٣/٧/٧

İmza

**Baderkhan Taha YASEEN**

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE**

[Baderkhan Taha YASEEN] tarafından hazırlanan [HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FİKHİ'L-İSLAMÎ] başlıklı bu çalışma, [•.•/•.•/•.•] tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [*oybirliği/oy çokluğuya*] başarılı bulunarak jürimiz tarafından [İslam Hukuku] Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

**TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)**

|                        |                    |
|------------------------|--------------------|
| <b>Başkan:</b> .....   | <b>İmza:</b> ..... |
| <b>Danışman:</b> ..... | <b>İmza:</b> ..... |
| <b>Üye:</b> .....      | <b>İmza:</b> ..... |

**ONAY**

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../  
..... tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen juri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı  
Enstitü Müdürü

## ÖNSÖZ

***'HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FİKHİ'L-İSLAMÎ'*** adlı çalışmada insanlık tarihi boyunca var olan göç ve göçmenlerin hukuki zemini İslam fıkı açısından ele alınmıştır. Özellikle günümüz sosyal olayları göz önünde bulundurulduğunda göçmen hukukunun hem İslam fıkı hem de modern hukuklar açısından ortaya konması önem arz etmektedir. Göçmen hukukunun ele alındığı çalışmada göçün tanımı, nedenleri ve göçmenlerin kısımları detaylıca ele alınmıştır. Ayrıca göçmenlere göç nedeniyle tanınan gerek sosyal ekonomik ve dini kolaylıklar islam fıkı açısından irdelenmiştir.

Çalışma sürecinde yardımlarını esirgemeyen başta danışman hocam **Yrd. Doç. Dr. Muhittin Özdemir**'e ve eğitim hayatım boyunca yetişmemde katkısı olan tüm hocalarıma teşekkürlerimi sunmayı bir borç bilirim. Ayrıca çalışma için gerekli ortamı ve imkanı sunan olan aileme de şükranlarımı sunarım.

## ÖZET

Rahman ve rahîm olan Allah'ın adıyla.

Bilimsel araştırmaların gereği olarak bu çalışma özet, önsöz, araştırmanın amacı, konusu, yöntemi, konu hakkındaki önemli çalışmaları kapsayan giriş dört bölüm, sonuc ve kaynakçadan oluşmaktadır.

Birinci bölümde İslam fıkı ile bağlantılı olarak göç olgusunun tanımı ile Kur'ân-ı Kerîm ve hadislerdeki kullanım şekline degenilmiştir. Daha sonra konu ile ilişkili kavramlar ve konu ile bağlantıları ele alınmıştır. Bölüm, araştırmacının tercih ettiği göç olgusunun tanımı ile sonlandırılmıştır.

İkinci bölümde tarihte göçün gerçekleştiği dönemler üzerinde durulmuş ve Kur'ân'daki işaretleri açıklanmıştır. Ayrıca Peygamberler tarihi eksenli olarak sünnette ve siyerde yer edinen göç olayları eski kavimlerin göçleriyle harmanlanarak aktarılmıştır. Daha sonra Peygamberimizin ve sahabenin hicretlerine ve sahîh bir fıkı netice elde etme açısından her iki hicretten yararlanmanın boyutuna atıfta bulunulmuştur. Bölümün sonunda modern dönemin göçleri ile modern ve eski dönem göçleri arasındaki fark ele alınmıştır.

‘Göçün nedenleri, göç ve göçmen çeşitleri’ isimli üçüncü bölümün başında göçün çeşitleri, nedenleri ve göç ile ilgili dini meseleler ele alınmıştır. Ayrıca göç olgusunun dini boyutunun varlığı ve göçmen grupları ile ilgili dini meselelerin netleştirilmesi adına göçmenler de gruplara bölünmüştür.

Dördüncü ve son bölümde ise modern dönemin göçmenlere bakışı ve çağdaş hukuk sisteminde göçmenlerin hukuku islam fıkı ile karşılaştırılarak işlenmiştir. Sonuç kısmında ise araştırma neticesinde varılan veriler serdedilmiştir.

## **ABSTRACT**

The contents of the letter Summary, according to research scholarships require, that includes: Summary, Introduction, preface, the goal of the research, research methodology, the statement of the most important studies on subjects, four chapters and conclusion.

In the first chapter the research talk about immigration and its concepts and I commented on some of the comments which relate to access to the knowledge of the legitimate ruling then I mentioned context from Koran and Hidith concluding the benefits of each of them. I brought wordy relevant and the comparison of these vocalizations. In conclusion, I made the definition of a researcher in the selection of an appropriate definition for Migration .

In the second chapter, I stood on the historical stages which got migrations and its landmarks and features in the Koran became clear and what came in Sunnah and biography of the Prophet having the ancient migrations which marked by the migration of the prophets then I pointed to the migration of the Prophet and the Companions and how to take advantage of the Two Migrations to get to the correct deduction idiosyncratic. I added at the end of the chapter the talk about the modern migrations and the difference between the old and the modern migrations.

It came in the third chapter under the name of types of migration and their motives and varieties immigrants. At first I explained types of immigration and related jurisprudential provisions. I classify immigrants to classes so as to facilitate our legitimate position of each case and fittings associated with motivated immigrants to the West Countries -because of its impact in idiosyncratic rule. I shed light on the motives and causes of migration.

But in the fourth chapter, entitled to the provisions of the Immigration in the modern era, I explained the provisions in the case of immigrant and the motivation of shara that got him out of his country and Immigration to other countries in the light of contemporary realities and according to the controls and legitimate purposes.

In conclusion it came in a summary with the most important and most prominent findings of the research.

## ملخص الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص ما احتوته الرسالة، حسب ما تقتضي الأبحاث الدراسية، أنها تتضمن في : ملخص، ومقيدة، والتمهيد، والهدف من البحث، ومنهجية البحث، ثم بيان أهم الدراسات التي تناولت موضوعاتها، وأربعة فصول، وخاتمة ، ثم ذكر المصادر والمراجع.

في الفصل الأول: تناول البحث، الحديث عن الهجرة ومفهومها، وعلق على بعض تعريفاتها، لارتباطها بالوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، ثم ذكرت سياقاتها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ثم ذكرت دلالات وفوائد كل منها، وأتيت بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، والمقارنة بين تلك الألفاظ، واختتمته برأي الباحث في اختيار التعريف المناسب للهجرة .

في الفصل الثاني: وقفت على المراحل التاريخية، التي حصلت فيها الهجرات، ووضحت معالمها وملامحها في القرآن الكريم، وما جاء في السنة والسيرة النبوية، مشتملاً على الهجرات القديمة، التي تمثلت بهجرة الأنبياء، ثم أشرت إلى هجرة الرسول والصحابة، ومدى الاستفادة من الهجرتين للوصول إلى الاستنباط الفقهي الصحيح، وألحقت في نهاية الفصل الحديث عن الهجرات الحديثة، والفرق بين الهجرات القديمة والحديثة .

وقد جاء الفصل الثالث، تحت تسمية أنواع الهجرة ودوافعها وأصناف المهاجرين، في البداية وضحت أنواع الهجرة وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وقامت بتصنيف المهاجرين إلى أصناف، حتى يتيسر لنا الموقف الشرعي من كل حالة ولوازمها المرتبطة بدوافع المهاجرين، إلى البلاد الغربية، لما له من أثر في الحكم الفقهي، كما عمدت إلى تجلية دوافع الهجرة وأسبابها .

أما في الفصل الرابع: المعون بأحكام الهجرة في العصر الحديث، فبيّنت أحكام الشرع في حالة المهاجر والداعف الذي أخرجه من بلاده، والهجرة إلى بلاد أخرى في ضوء الواقع المعاصر، ووفق ضوابط ومقاصد شرعية .

وذيلت الرسالة بخاتمة، وجاءت فيها خلاصة بأهم وأبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

## **( KISALTMALAR ) المختصرات**

**يشار للمصادر و المراجع في الهوامش حسب النمط الآتي :**

**١ - شهرة المؤلف أو الكنية:** الاسم الكامل، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، السنة، الطبعة، رقم الجزء، "إن كان المصدر يتضمن عدة أجزاء"، الصفحة.

**٢ - ت :** يرمز لتاريخ الوفاة للعالم أو المؤلف، المجاور لاسم العلم، ويكتب بين قوسين.

**٣ - ت :** يشير الى المحقق، ويدرك بعد إسم الكتاب مباشرةً، إن وجد التحقيق؟

**٤ - / :** يضع فاصلةً للموافقة بين الجزء والصفحة .

**٥ - ط :** الطبعة

**٦ - ه :** التاريخ الهجري

**٧ - م :** التاريخ الميلادي

**٨ - ص :** الصفحة

**٩ - د.ط:** دون رقم الطبعة

**١١ - د.م:** دون مكان النشر

**١٢ - د.س :** دون سنة الطبع

**١٣ - ح :** رقم الحديث

## المدخل

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي، والصلوة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

إن بيان الوجهة الشرعية في مسألة الهجرة ضروري، فالموضوع برمته من الموضوعات الفقهية التي لها صداقها الواقعي، فلابد من توصيف شرعى وتكتيفى، للمستجدات والأحداث الحاصلة لهجرات اليوم . فتدهور أوضاع الدول الإسلامية، والهجرات المتتالية إلى العالم المتقدم، ومنها هجرة العقول أو الكفاءات، إلى البلد الأخرى، وحرمان هذه البلاد من خيرها، إنما هو بداية لمرحلة تتذر بالخطر.

### أسباب اختيار الموضوع:

عزمت على البحث في هذا الموضوع، لأهميته وال الحاجة إليه في الحياة العملية للشعوب والدول الإسلامية .

١- لأن الثروة البشرية هي الأساس في البناء الحضاري للأمم، ومع ذلك تجد في عالمنا الإسلامي، أعدادا كبيرة من المهاجرين، من الطبقة المثقفة والجامعية.

٢- التعرف على الطريقة السليمة التي سار عليها الرسول ﷺ في هجرته، والاستفادة من الهجرات القديمة، إنما هو تصحيح لمسار المسلم في وجهته .

### الدراسات السابقة :

هناك العديد من الكتب والمصنفات الفقهية، والأبحاث الدراسية، ولكن معظمها تناول الجانب الفقهي للبحث أو المقارنات الفقهية، وساروا على نهج الفقهاء القدامى.

وينبغي الإشارة هنا إلى وجود عناوين عديدة لمؤلفات أو مقالات تتعلق بموضوع ذات صلة بموضوع الهجرة، أو بدراسة بعض حالات دوافع الهجرة

١- الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها ضوابطها وتطبيقاتها: للباحث عماد بن عامر، وهي رسالة ماجستير تخصص فقه وأصوله بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية- الخروبة، وذلك في عام ٢٠٠٢ م، وهي تتحدث بشكل أساس عن حكم الهجرة، وحكم التجنس.

٢- الهجرة في ضوء الكتاب والسنة - دراسة دعوية، عبدالله إبراهيم عبدالرحمن، رسالة ماجستير من كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧ دراسة قيمة تناولت أحكام الهجرة ودوافعها .

٣- هجرة الرسول والصحابة في القرآن والسنة، أحمد عبد الغني النجوي الجمل، وهي رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ١٩٨٩م. الرسالة تتحدث عن الهجرات الواقعة في زمن الرسول ﷺ.

#### منهج الدراسة أو البحث:

اتبعُ في البحث، منهج الوصف التحليلي، ولهذا كان لزاماً على، أن لا أذكر أقوال الفقهاء ومناقشاتهم ومناظراتهم، حتى لا تتحول الدراسة إلى المنهج المقارن، مع أنني أتيت بأقوال المخالفين وتحليلها وترجيحها في بعض ثنايا البحث لأهميتها:  
أولاً: الرجوع إلى:

- ١- المصادر القديمة والحديثة في الفقه، لبيان الحكم الشرعي للهجرة .
- ٢- القيام بدراسة شواهد التاريخ، والاستفادة منها في التطبيق العملي، للوصول إلى الموقف الفقهي السليم .
- ٣- تتبع الاحصاءات والبيانات التاريخية والميدانية، للتعرف على أنواع الدوافع وأحكامها.
- ٤- بيان الجوانب الفكرية والشرعية، ودمجها في نسق واحد، ليتيسر لنا استبطاط الحكم الشرعي، ومنطلقاً من الواقع، ليكون قابلاً للتطبيق .

#### ثانياً: إجراءات الدراسة :

- ١ - عزوّت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢ - تخريج الأحاديث، والنظر في حكم العلماء عليها إن لم تكن من أحاديث الصحيحين.
- ٣ - لزم الباحث بعد الانتهاء من المباحث والمطالب، بأخذ بعض الفوائد والاستنتاجات الفقهية .
- ٤ - رجعت إلى كتب التفسير وشرح الأحاديث وموضع السيرة النبوية ذات الصلة بالموضوع.
- ٥ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٦ - بيان معاني الألفاظ الغربية والمصطلحات العلمية الواردة في البحث .
- ٧ - وضعت خاتمة للبحث، متضمنة أهم النتائج .

#### الصعوبات التي واجهتني:

- ١ - قلة المصادر التي تتحدث عن الهجرة، ومقارنتها بالواقع.
- ٢ - الأبحاث التي كتبت أو درست، معظمها يتناول الجانب الفقهي البحث.
- ٣ - أغلب الدراسات والكتب، يغلب عليها الطابع الفكري أو الفقهي التقليدي، دون التأصيل.  
فأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عما زلت به قلمي، وأن يلهمني الرشد والصواب إنه ولـي ذلك وال قادر عليه...  
وصلـى الله وسلـم عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـد وـعـلـى آلـه وـصـحـبـه وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاً كـثـيرـاً....



## الفصل الأول

### مفهوم الهجرة

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الهجرة

المبحث الثاني : الهجرة في القرآن الكريم

المبحث الثالث : الهجرة في الأحاديث النبوية

المبحث الرابع : بيان الألفاظ ذات الصلة

المبحث الخامس : المقارنة بين الهجرة و الألفاظ ذات الصلة

## الفصل الأول

### مفهوم الهجرة

#### المبحث الأول: تعريف الهجرة

يعتبر هذا المبحث توطئة، وعلى هذا سأعرض في هذا المبحث التعاريف والمفاهيم، المتفق على مضمونها، كي نحكم حكماً صحيحاً على المسائل التي توافق دراستنا. وسأتناول في المبحث، بإذن الله تعالى- مفهوم الهجرة في اللغة والاصطلاح، وأوضح مفهومها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، مقرونة ببعض الاستنتاجات والدلائل، وبعد هذا أبين الألفاظ المقاربة والعلاقة بين هذه الألفاظ بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف، في مطلبين:

#### المطلب الأول: تعريف الهجرة لغة

ترجع كلمة الهجرة إلى مادة (هجر). وجاء في معجم مقاييس اللغة، أن الهجرة: الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه. فالowell الهجر: ضد الوصل.<sup>١</sup>.

و(هجره) هَجْرَةُ الْفَتْحِ، وَهَجَرَانًا بِالْكَسْرِ: صَرْمَهُ، وَالشَّيْءُ: تَرْكَهُ كَاهْجَرَهُ، وَهُمَا يَهْجِرُانْ وَيَتَهَاجِرُانْ: يَتَقَاطِعُانْ.<sup>٢</sup>

والاسم: الهجرة بالكسر، وهجر الشرك هجراً، وهجراناً، وهجرة حسنة، والهجر بالكسر والضم: الخروج من أرض إلى أرض. يقال لقيته عن هجرة أي بعد حول أو ستة أيام فصاعداً.<sup>٣</sup>

هجر المريض في كلامه إذا هذى وخلط.

يقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل محل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه، وسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها الله، ولحقوا بدار

<sup>١</sup>- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت: ط٢، (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م)، ٣٤/٦.

<sup>٢</sup>- الفيروزآبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، ٤٩٥/١.

<sup>٣</sup>- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، دبس، ٤٦٧/٦.

<sup>٤</sup>- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت: ط٤، (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م)، ٤١/٢.

ليس لهم بها أصل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري وسكن بلداً آخر، فهو مهاجرٌ.

والهجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، وإذا أطلق ذكر المهرتين فإنما يراد بهما الحبشة وهجرة المدينة<sup>٦</sup>.

وال فعل: (هاجر) بمعنى ترك وطنه، واسم المكان: **المُهاجِرُ**، وهو: موضع المهاجرة، وكذلك **المُهَاجَرُ**: وهو المكان الذي يهاجر إليه أو منه<sup>٧</sup>.

قال الراغب الأصفهاني <sup>٨</sup> : " والهجارة في الأصل مفارقة الغير ومتاركته، وذكر أيضاً: أن الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو اللسان أو بالقلب.

قال الله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤]. كناية عن عدم قربهن . وقوله

تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَدْرِبُ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]. وقوله تعالى:

وَأَصْبَرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَبِيجَارَ جَمِيلًا ﴿الزمّل: ١٠﴾، يحتمل الثلاثة. وأما قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ﴾

**فَاهْجُرْ** [المدثر:٥]، فَحَثَ عَلَى الْمُفَارِقَةِ بِالْوِجْهِ كُلِّهَا<sup>٩</sup>

يتضح أن الهجرة في اللغة، تتضمن المعاني الآتية: القطع والترك والمفارقة، والخروج والسير، والانتقال لمدة من الزمن، والهذى والخلط.

## المطلب الثاني: الهجرة اصطلاحاً

الهجرة إصطلاحاً تعرف حسب اعتبارات مختلفة، فمنهم عرّفها باعتبارها المادي والمعنوي، وأخرين باعتبار الدار، ومنهم من عرّفها باعتبار معناها العام (الباطنة) والخاص

<sup>٥</sup> الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهمروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط١، (٢٠٠١م)، ٢٥٤/٢.

٦- ابن منظور، لسان العرب، ٦/٣٠٦.

<sup>٧</sup> إبراهيم انيس وآخرون: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات: حامد عبد القادر، محمد النجار)، مادة (هجر)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، دطب، دبس، ٩٧٣/٢.

<sup>٨</sup>- الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات) الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي سنة ٥٠٢ هـ، أنظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي المشقى (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملاتين، ط١٥٢٠٠٢، ٢٥٥/٢.

<sup>٩</sup> الأصبهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٢ هـ)، ص ٥٣٦.

(الحسية)، وما سنركز عليه في دراستنا هو الاصطلاح الفقهي الخاص.

### الفرع الأول: تعریف الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام:

الهجرة المعنوية (الباطنة): وهي ترك ما تدعوا إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، وحقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه<sup>١٠</sup>، ويدخل في ذلك بأن يهجر كل أنواع المعاصي والذنوب، فعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"<sup>١١</sup>.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَفِي رَوَايَةِ: «بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>١٢</sup>. ويفهم من هذين الحديثين:

أولاً: أن الأجر والثواب مرهون بالنسبة الصالحة، فتأخذ الصفة الشرعية. فمثلها في ذلك كمثل صوم يوم الإثنين أو الخميس، يثبت الإنسان عليها إن نوى بذلك الأجر، وليس لأمر آخر، وإن كان الصوم مباح في الأصل.

ثانياً: الملاحظ في التعريف، أنه لم يحدد زمناً معيناً للإقامة، كما أنها لم تعتبر الدار معياراً، أي أنهم أعطوا للتعریف قيمة معنوية، بالإضافة إلى الفعل المادي، وهذا النوع ليس مجال دراستنا.

### الفرع الثاني: الهجرة في الاصطلاح الفقهي الخاص

تكلم الفقهاء على معنى النوع الخاص (الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان) لأنها تتعلق بالأحكام التكليفية الفقهية، لتمييزه عن المعنى العام.

إن الهجرة التي وردت في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حتى على نوع معين من أنواع الهجرة، وأيضاً استخدامها في كتب العلماء قديماً وحديثاً، أنها جاءت بمعناها الخاص

١٠- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، صحيح أبي داود، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دطب، دبس، ١٥٧٧.

١١- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت: محمد زهير بن الناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ٦٨١، ١٤٢٢ هـ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، ح ١٣٤٩.

١٢- مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت كتاب الإمارة، باب (إنما الأعمال بالنيات)، رقم (١٩٠٧)، ١٥١٥/٣. وينظر، البخاري، المصدر السابق، كتاب بدء الولي، باب كيف كان بدء الولي، ٣/١.

(الانتقال المكاني والخروج). واختلفت عباراتهم وأقوالهم في تعريف الهجرة في الشرع على أقوالٍ، لأن الهجرة لها معانٍ كثيرة، وأهم أقوالهم ما يلي:

١- الهجرة: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام<sup>١٣</sup>، فبعض الفقهاء قصروا الخروج على دار الحرب فقط، وبذلك يخرج دار الكفر وبهذا يكون التعريف ضيق دائرة الهجرة ، إذ دار عهد ليست بدار حرب برغم كونها دار كفر.

٢- ترك الوطن من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>١٤</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : " وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن كان سكانها غير ما ذكرنا وتبدل بتغيرهم فهي دار لهم<sup>١٥</sup>".

٣- الهجرة هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار شديدة الفتنة إلى دار أقل منها فتنـة<sup>١٦</sup>. وبهذا التعريف، تكون الهجرة من دار كفر إلى دار كفر أخرى، أكثر أماناً وعدلاً كما كانت هجرة الحبشة.

ويتبين لنا بأن الفقهاء اختلفوا في المعنى الوارد في النصوص الشرعية على قولين:

التعريف الأول، (رأي القدماء): الخروج من دار كفر إلى دار إسلام<sup>١٧</sup>.

التعريف الثاني، (عند المعاصرين): "الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان"<sup>١٨</sup>، و "الفرار من

<sup>١٣</sup>- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٤٣٥هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط٣، ٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٤٨٤/١.

<sup>١٤</sup>- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريفي (ت: ٨١٦هـ) التعريفات: ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ٢١٩.

<sup>١٥</sup>- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ٢٨٢/١٨.

<sup>١٦</sup>- زردوسي، فلة زردوسي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الدراسية، سنة ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م، ص ١٥٢.

<sup>١٧</sup>- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٤١٤هـ، ٢٧٧/١، وينظر، ابن العربي: المصدر السابق، ٤٨٤/١.

<sup>١٨</sup>- الرفاعي و الحسني: برهان الدين إبراهيم، محمد مجبر الخطيب، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، الكلام للمحقق، ص ٩.

الفتن إلى محل يأمن فيه من الآثم".<sup>١٩</sup>

ويتضح من خلال استعراض أقوال العلماء في مصطلح الهجرة ما يلي:  
أولاً: أن سلامة المقصد، ونبل الغاية التي يسعى إليها شرط يجب أن تتوافر في المهاجر، حتى تكون هجرته شرعية.

ثانياً: أن المقصود الأسمى من هجرة المسلم هو إعلاء كلمة الله، والمحافظة على دينه.  
ثالثاً: الإضافات والزيادات مقبولة، ولكن نجد بأن التعريف المذكورة خلت من تقييد الانتقال والهجرة بالنية، وبالتالي يدل على مطلق الانتقال، ولا تعتبر هجرة شرعية، بدليل قوله تعالى:

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ إِنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا  
وَلْخِرُجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا لِأَكَفَّارَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي  
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَوَابِ ﴿١٩٥﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فقد عطف سبحانه  
من أخرجوا وأوذوا في سبيل الله على من هاجروا، فدل العطف على أن الأذى في سبيل الله  
والإخراج يخالفان الهجرة في المعنى، وإن تحقق الثواب بحصول الأذى في سبيل الله في الكل.  
ولو كان المعنيان متتفقان للزم منه اللغو، وكتاب الله منزه عن ذلك. ولهذا لو علقت هذه الزيادات  
بنية الانتقال في سبيل الله لأصبحت هجرة بالمعنى الشرعي.

وحتى يتحقق جميع ما يدخل في معنى الهجرة، يجب أن يكون تعريفها جامعة مانعة، وهذا ما تلزمـه الحدود الشرعية، لأن الهجرة في اصطلاح الشرع عبادة محضة تقترن إلى النية.  
والذي يقصدـه الباحث بالهجرة في هذه الدراسة الفقهية، في تعريف الهجرة:  
"مفارقة المسلم لبلده والالتحاق ببلد ليس فيه أهل ولا مال، خوف الفتنة وإعلاء كلمة الله"

<sup>١٩</sup>- الأنصارـي، حـمـادـ بنـ مـحـمـدـ، (تـ: ١٤١٨ـ هـ)، إـعـلامـ الزـمـرـةـ بـأـحـكـامـ الـهـجـرـةـ، مـكـتبـةـ الدـارـ، المـدـيـنـةـ  
الـمـنـورـةـ، طـ ١ـ، (١٩٩٠ـ مـ)، صـ ٩ـ.

## المبحث الثاني

### الهجرة في القرآن الكريم

قد حظيت الهجرة بأهمية واهتمام في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والمراد من الهجرة كما سنبين ذلك هو الانتقال والتحرك من مكان إلى آخر لينجو الإنسان بدينه، ويحفظ عقائده ويتمكن من القيام بوظائفه وتکاليفه الإلهية بحرية واطمئنان.

لقد ذكر القرآن الكريم (الهجرة) وتناولها في آيات عديدة، استوعلت في توجيهاتها ودلائلها كل زمان ومكان وكل جيل إلى يوم الدين، ولكن لم يستعمل القرآن الكريم كلمة الهجرة ولكنه استخدم مشتقاتها، وسأقتصر على ذكر الآيات التي تدل على معنى الترك للبلاد، وعند استقراء آيات الهجرة التي تختص بالانتقال المكاني، وردت في (٢١) آية من أصل (٢٧). (٦) آيات من آيات الهجرة نصت على هجرة الأنبياء والصحابة رضي الله عنهم، في حين أن الآيات الباقية – وهي (١٥) آية – وردت في الأحكام الشرعية للهجرة وفضلها عموماً. ومن الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت الهجرة، نختار منها بعض الآيات ونستلهم منها بعض الأحكام.

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ وَعَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]. قال ابن كثير:

السعنة: الرزق، قاله غير واحد، منهم قتادة حيث قال في قوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أي من الضلالة إلى الهدى، ومن الفلة إلى الغنى .<sup>٢٠</sup>

٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، هذه الآية الكريمة أشارت إلى صنف آخر كانوا مستضعفين بمكة مهانين في قومهم، فرضوا بالفتنة، ثم إنهم أمكنهم الخلاص بالهجرة، فتركوا بلادهم وأهليهم وأموالهم ابتغاء رضوان الله تعالى وغفرانه، وانتظموا في سلك المؤمنين وجاهدوا معهم الكافرين وصبروا وتحملوا المشاق، فأخبر الله عز وجل أنه بعد هذا غفور لهم رحيم بهم يوم معادهم .<sup>٢١</sup>

<sup>٢٠</sup>- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ٥٩٧/١.

<sup>٢١</sup>- ابن كثير: المصدر السابق، ٥٨٩/٢.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

[التوبه: ١٠٠]. قال ابن حجر~<sup>٢٢</sup>: "والذين سبقو الناس أولاً إلى الإيمان بالله ورسوله، من المهاجرين الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم، والأنصار الذين نصروا رسول الله محمد ﷺ على أعدائه. ويقول : "والذين سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله، والمigration من دار الحرب إلى دار السلام طلباً لرضا الله" <sup>٢٣</sup>".

٤- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وجه الدلاله: للمهاجر كramaة في الآخرة، وفي هذا دليل على أنّ من قام بهذه الأعمال المذكورة حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يذهبن السينات، وحصلت له الرحمة، وحصل على كل خير في الدنيا والآخرة <sup>٤</sup>.

٥- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنْ يُبَوَّلُنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٤] . قال ابن كثير: "قال ابن عباس والشعبي وقتادة: الحسنة: المدينة، وأموالهم، فعوضهم الله خيراً منها في الدنيا، فإن من ترك شيئاً عوضه الله بما هو خير له منه" <sup>٥</sup>.

ويتضح بأن من خلال الآيات المتقدمة، بأن الناس بالنسبة إلى الهجرة أربع صور، صورة أمتدها القرآن، وتشمل الذين هاجروا من مكة إلى المدينة أو الحبشة، صورة ذمها الله تعالى، وتمثل الذين تركوا الهجرة وهي مفروضة عليهم. صورة وجبت عليهم الهجرة ولم يهاجروا بسبب إسلامهم، وأخرى تمثل الذين رخص الله لهم في وجوب الهجرة بسبب ضعفهم.

<sup>٢٢</sup>- الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة (٣١٠هـ)، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاة فامتقن، والمظالم فأبى، له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبرى، و(جامع البيان فى تفسير القرآن)، من ثقات المؤرخين، كان مجتهدا فى أحكام الدين. الزركلى: الأعلام، ٦/٦٩.

<sup>٢٣</sup>- الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعلى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان فى تأويل آي القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ١/٦.

<sup>٢٤</sup>- السعدي: المصدر السابق، ١/٢٧٠.

<sup>٢٥</sup>- ابن كثير: المصدر السابق، ١/٥٩٧.

## المبحث الثالث

### الهجرة في الأحاديث النبوية

ورد ذكر الهجرة والمهاجرين في أحاديث، نذكر منها ما يلي:

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله – عز وجل – من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين»<sup>٢٦</sup>.

إن مفارقة المشركين إلى المسلمين هي الهجرة، لذلك فإن الهجرة مشروعة، وهي علامة فارقة بين المؤمنين وغيرهم عند استطاعتها مع التعرض للفتنة في الدين<sup>٢٧</sup>.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمْرُكُ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٢٨</sup>.

هذا الحديث يبيّن مكانة الهجرة في التشريع، من خلال فرضية الهجرة عند خوف الفتنة، وعدم القدرة على إظهار الدين، فقد جاء الأمر بها صريحاً في الحديث ضمن الأوامر الخمسة.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعرابياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: «وَيُحَكَّ، إِن شَأْنَاهَا شَدِيدٌ، فَهُلْ لَكَ مِنْ إِلِي نُؤَدِّي صَدَقَتْهَا؟» قال: نعم، قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً»<sup>٢٩</sup>.

مدح المهاجرين في سبيل الله وعظم شأن الهجرة، لأن فيها مفارقة للوطن والأهل والمال، كما يبيّن على جوب الهجرة على من أطاقها.

<sup>٢٦</sup>- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦، ح(٢٣٤٩)، ٤٣/٢، حسن البناي(محمد ناصر الدين الألباني) (ت: ١٤٢٠ هـ)، في أ روأء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م)، ٣٢/٥.

<sup>٢٧</sup>- السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوى (ت: ١١٣٨ هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط٢، ٨٣/٥.

<sup>٢٨</sup>- الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، مسنون الإمام أحمد، تعليق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، (١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م)، ح(١٧٢٠٩). ١٣٠/٤.

<sup>٢٩</sup>- يترك: ينقصك.

<sup>٣٠</sup>- مسلم: المصدر السابق، في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ح(١٣٨٤)، ٥٢٧/٢.

٤- عن عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>٣١</sup>.

أهمية الهجرة الباطنة أو المعنوية، ووجوب هذا النوع من الهجرة، وقيل: خصّ المهاجر بالذكر تطبيباً لقب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة<sup>٣٢</sup>.

٥- عَنْ مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ إِلَيْكِ مَعْبِدًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنِي إِلَيْكِ لِتُبَاعِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا» فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ظَاهِرٍ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالجِهَادِ» قَالَ: فَأَقِيلُتُ: مَعْبِدًا بَعْدًا، وَكَانَ أَكْبَرُهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.<sup>٣٣</sup>

يُفهم من سياق الحديث فضل الهجرة ومنزلتها العظيمة، فالهجرة في سبيل الله من أعلى المراتب في الإسلام من جهة الأجر والثواب. وبدل هذا الحديث، بأن بعد فتح مكة على المسلمين، امتنع عن مبادرة الناس على الهجرة، وكانت المبادرة على الإسلام فقط.

٦- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زَيَادِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُبَاعِعُ النَّاسَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَاعِعُ هَذَا؟ قَالَ: «وَمَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ - أَوْ يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُبَايِعُكَ، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ رَجُلُ الْأَنْصَارَ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا لَفِي اللَّهِ، وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يَبْغُضُ رَجُلُ الْأَنْصَارَ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ، إِلَّا لَفِي اللَّهِ وَهُوَ يُبَغْضُهُ»<sup>٣٤</sup>.

وكان هذا بعد هجرة الرسول<sup>ﷺ</sup> إلى المدينة، فكانت النصوص صريحة في الهجرة بصيغة الأمر، وهي المبادرة على الهجرة.

٣١- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب مسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، ح(١٠)، ١١/١.

٣٢- العسقلاني: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ح(١٣٧٩)، ٣١٩/١١.

٣٣- البخاري: المصدر السابق، كتاب المغازي، باب مقام النبي بمكة زمان الفتح، ح(٤٣٠٥)، ١٤/٣.

٣٤- الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب المناقب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دطب، دبس، ١٧١/٢٢.

## المبحث الرابع

### بيان الألفاظ ذات الصلة

تطرق الفقهاء لمصطلحات متعددة لها علاقة أو صلة بالهجرة، وكل مصطلح لها دلالتها الخاصة في اللغة، وفي استعمالات الفقهاء، ولعل التعريف بكل واحد من هذه المصطلحات يُظهر لنا وجه الشبه أو الفرق فيما بينها وبين الهجرة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: التهجير وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: التهجير والتهجر والإهجار لغة :**

- ١ - السير في الهجرة، وهي شدة الحر. الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر<sup>٣٥</sup>.
- ٢ - بمعنى التبشير إلى الصلوات، والتهجير في قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»<sup>٣٦</sup>، وهو المضى في أوائل أوقاتها، وليس من الهاجرة<sup>٣٧</sup>.

**الفرع الثاني: التهجير في الاصطلاح السياسي**

التهجير سياسياً: هو الإرغام على الهجرة بالقوة والتهديد.<sup>٣٨</sup>



**المطلب الثاني: الإخراج وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: الإخراج لغة:**

أصل الخروج البروز من المقر سواء كان داراً أم بلداً أم ثوباً، وسواء كان بنفسه أو بأسبابه الخارجة عنه<sup>٣٩</sup>، ويأتي بمعانٍ عدة، منها:

- ١ - الخروج: الخروج نقىض الدخول، يُقال: خرج خروجاً ومخرجاً فهو خارج وخروج وخارج، فقد أخرجه وخرج به.
- ٢ - موضع ومكان الخروج: قال الجوهرىـ: قد يكون المخرج موضع الخروج يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه، وقال ابن منظور: "المخرج فقد يكون مصدر قولك أخرجه".<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٥</sup> - أبو حبيب: سعدي: القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، (١٩٨٨م)، ٣٦٥/١.

<sup>٣٦</sup> - البخاري: المصدر السابق، في الصلاة، باب الصف الأول، ح (٧٢١)، ٦/٧٢.

<sup>٣٧</sup> - فيروز آبادي: القاموس المحيط ، المصدر السابق، ٤٩٥/١ ، و ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ٤٦١٧/٦.

<sup>٣٨</sup> - الكيالي وأخرون: عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية، بيروت: ط١، (١٩٩٤م)، ٦٧/٧.

<sup>٣٩</sup> - السمين الحلبي: شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف(ت: ٧٥٦ هـ) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م)، ٥٧١/١.

<sup>٤٠</sup> - ابن منظور: المصدر السابق، ١١٢٥/٢.

٣- الظهور والبيان: يقال (خرجت الشمس من السحاب) أي انكشف.

٤- الانتقال: يقال: خرجت من البصرة إلى الكوفة<sup>٤</sup> ، ويقال خرج الرجل من داره، أي انتقل<sup>٥</sup>.

### الفرع الثاني: الإخراج شرعا:

من خلال المعاني والتعريفات السابقة أجتهد في تعريفه فأقول: هو انتقال من مكان إلى مكان اختياراً، أو بأسباب خارجة عنه قهراً أو قسراً. وكان الإخراج السمة البارزة في الصراع بين المسلمين والمربيين في مكة، وأيضاً بالمدينة بين المسلمين وإليهود، ومثال الإخراج في القرآن الكريم، قوله عزوجل: ﴿إِنَّمَا يَهْدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

### المطلب الثالث: الجلاء وفيه فرعان:

**الفرع الأول: الجلاء لغة:** الخروج: جلا القوم عن أوطانهم، يجلون، وأجلوا إذا خرجوا من بلد إلى بلد والجلاء: الخروج عن البلد. ويقال: أجلاهم السلطان فأجلوا أي أخرجهم فخرجوا. الجلاء بالفتح: الخروج من الوطن<sup>٦</sup> ، والجالية: الذين جلو عن أوطانهم، وقيل لأهل الذمة: الجالية، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم عن جزيرة العرب.<sup>٧</sup>

قال الفيروزآبادي<sup>٨</sup>: وأجلوا: تفرقوا. أو جلا: من الخوف، وأجل: من الجدب، وجلاه الجدب وأجله واحتلاه، وجلا لهم عنه: أذهب. وأجلولى: خرج من بلد إلى بلد<sup>٩</sup>.

### الفرع الثاني: الجلاء في النصوص الشرعية:

ورد بمعناه اللغوي، ولم يوجد له الشيعي شرعاً، فقد وصف به المسلم فقط في سورة الحشر، ولم يوصف به المسلمين – لا لغة ولا شرع

<sup>١</sup>- الكفوبي: أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني(ت: ١٠٩٤هـ)، معجم الكليات في المصطلحات والفرق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.س، ص ٤٣٢.

<sup>٢</sup>- الكفوبي، المصدر نفسه، ص ٤٣٢.

<sup>٣</sup>- الكفوبي: المصدر السابق، ٣٥٨.

<sup>٤</sup>- ابن منظور، لسان العرب، ٦٦٩/١.

<sup>٥</sup>- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارzin سنة ٧٢٩هـ وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، (سنة ٧٩٦هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضائها أشهر كتبه (القاموس المحيط). وكان قوي الحفظ، يحفظ منه سطر كل يوم قبل أن ينام. الزركلي، الأعلام، ١٤٧/٧.

<sup>٦</sup>- فيروزآبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ١٢٧١/١.

## المبحث الخامس

### المقارنة بين الهجرة والآلفاظ ذات الصلة

في هذا المبحث، سنتكلم عن الفروق بين الهجرة والتهجير والإخراج ، ومن أبرزها:

١- أن الهجرة هو الانتقال من مكان إلى آخر طوعية أو يضيق عليه ليخرج، ويكون لفرد أو أفراد معدودين، أما التهجير فهو الانتقال من مكان إلى آخر مرغماً بالقوة أو التهديد، على سبيل التأديب والإيذاء، ويكون غالباً للجماعة بالجملة.

٢- من خلال سياقات الآيات القرآنية، يبدو أن الإخراج في صفته العامة يكون بالتهديد والإرغام.

٣- أن اشتاقاق لفظ (التهجير) من لفظ الهجرة - فله معنى شرعي- أي له دلالة شرعية لذلك المعنى، لأنه مضاعف منه. والإخراج ليس له مدلول شرعي فاستعمال لفظ "الإخراج" استعمال لغوي صرف، لاعلاقة له بالثواب والعقاب اللذين هما أساس الاصطلاح الشرعي.

ومن جهة ثانية، أن التهجير خاص في الإخراج من الديار، والإخراج عام في الديار وغيرها.

٤- الإخراج والجلاء في المعنى واحد هو الإبعاد، ولكن يختلفان في أن الإخراج يكون إما مع الأهل أو الإخراج مع بقاء الأهل والولد، والجلاء لا يكون إلا مع الأهل والولد، والإخراج يكون لجماعة ولو واحد<sup>٤٧</sup>، والجلاء لا يكون إلا لجماعة، الإخراج يكون مع الخوف ودونه، يقول ابن عباس في تفسير ((الجلاء))، ويقال: الفرار<sup>٤٨</sup>، وقد تقدم في تعريفه لغة: جلا: من الخوف، ومعلوم أن الбаاعث في أوقات الجدب خوف الجوع، ويويد ذلك قوله تعالى في سورة الحشر:


﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوكُمْ وَلَئِنْ أَنْهُمْ مَالِفَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوكُمْ وَقَدَّ فِي قُوَّيْهُمُ الرُّعْبُ يُخْرِجُوكُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَرُوكُمْ يَتَأْوِلِي الْأَبْصَرِ ﴾ [الحشر: ٢]، ثم وصف الآية التالية ذلك الخروج بالجلاء،

فقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الحشر: ٣].

<sup>٤٧</sup>- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية ، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)،

.٥٠١٥

<sup>٤٨</sup>- الطبرى: المصدر السابق، ٤١/٢٨.



## الفصل الثاني

### تاريخ الهجرات

و فيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : هجرة الأنبياء في النصوص الشرعية**

**المبحث الثاني : الهجرات في عصر النبي صلى الله عليه وسلم**

**المبحث الثالث : حملات الهجرة و التهجير في التاريخ الإسلامي**

## الفصل الثاني

### تاريخ الهجرات

#### المبحث الأول: هجرة الأنبياء في النصوص الشرعية

إنَّ الهجرة في سبيل الله كانت من سيرة الأنبياء والعلماء، وتاريخ حياتهم التي سجلتها الكتب السماوية والتاريخية تشهد على ذلك بوضوح، في هذا المبحث، سنركز على ما ورد من هذه الهجرات في النصوص الشرعية (القرآن والسنة) لارتباطها بالأحكام الشرعية، ومدى تأثيرها على استبطاط هذه الأحكام، وسنقتصر بالكلام على الهجرة بمعناها الاصطلاحي فقط.

#### أولاً: هجرة إبراهيم عليه السلام

اختلف أهل العلم في البلد التي هاجر إليها نبي الله إبراهيم عليه السلام على ثلاثة أقوالٍ: فمنهم من يؤيد القول بوقوع هجرتين، ورأي يوافق القائلين بهجرات ثلاث، ورأي اختاره كثير من العلماء يميل إلى وقوع اربع هجرات، وستتكلم عن هذا القول، ليس ترجيحاً له وإنما لشموله وتضمنه لجميع الهجرات.

#### أ- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى الشام.

بعد أن فقد الأمل في إيمان قومه، وأيقن تماماً بأنه بلغ الدعوة، وإن الشرك بلغ مداه في عقولهم، بالإضافة إلى العداء له، فلم يكن أمامه إلا أن يهجر قومه، أملاً في التمكّن من العبادة، ونشر الدعوة والدين ودعوة الخلق إلى الله عز وجل، وهاجر إبراهيم تاركاً وطنه وأهله وعشيرته، متوجهاً إلى الشام يشاركه ويصحبه في الهجرة جماعة المسلمين يومئذ: زوجه سارة، وابن أخيه لوط، وأخوه ناحور، وامرأة أخيه ملكا، كما ذكر ذلك ابن كثير<sup>٤٩</sup>، فدعا القوم الجديد الذي كان أهلها كفاراً يعبدون الأواثن والكواكب لفترة من الزمن، فلما لم يستجيبوا لدعوته، خرج عليه السلام فأتم هجرته قاصداً أرض الكنعانيين<sup>٥٠</sup>. قال الله عز وجل فيها:

﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوتًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١].

<sup>٤٩</sup>- الأميري: أحمد البراء الأميركي، إبراهيم عليه السلام ودعوته في القرآن الكريم، ط ١، دار المنارة- جدة، الص ٥١.

<sup>٥٠</sup>- الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني(ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، ط ١، ديس ، ٥/٤٥ .

## بـ- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى مصر.

لقد ظل إبراهيم عليه السلام في أرض الكنعانيين، ودعا قومه إلى عبادة الله وحده، ولكن أصحاب أرض الشام في تلك الفترة القحط والشدة والمجاعة، فنزع الكثير من الأهالي إلى بلدان أخرى، فهاجر إبراهيم عليه السلام سعيًا إلى نشر الدعوة، ثم الضرب في الأرض للأكل من رزق الله<sup>١</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ إِسْرَارًا، فَأَعْطُوهَا آجَرًا، فَرَجَعَتْ، فَقَالَ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيَدَهُ»، وفي رواية: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ<sup>٢</sup>».

## ثـ- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى مكة.

ذهب بعض العلماء إلى القول بوقوع خمس هجرات لإبراهيم عليه السلام إلى مكة المكرمة، بدء من هجرته بهاجر وإسماعيل إلى مكة، وتركهما هناك، وكانت هذه الهجرة بأمر من الله<sup>٣</sup>.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّمَا أَسْكَنَنَا مِنْ دُرْرَتِنَا بِوَادٍ عَيْرِ ذِي زَيْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ومنها

هجرة لتنفيذ أمر الله تعالى لذبح ولده إسماعيل عليه السلام، وأخرى لبناء البيت العتيق<sup>٤</sup>.

### ثانياً: هجرة نبي الله لوط عليه السلام

بعد إيمان لوط عليه السلام بدعوة إبراهيم عليه السلام، وصدق بدعوته، واهتدى بهديه، فهاجر مع إبراهيم عليه السلام من بابل إلى الشام، قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ أُتْتَى بَرَكَنَا فِيهَا لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنباء: ٧١]. المعنى: ومن نعم الله تعالى على إبراهيم عليه السلام: أن الله تعالى نجاه ولوطًا عليهما السلام إلى الأرض المباركة، بالهجرة من العراق إلى بلاد الشام، الأرض المقدسة التي بارك الله فيها بكثرة ما بعث فيها من الأنبياء،

<sup>١</sup>- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/١٤٠.

<sup>٢</sup>- البخاري: المصدر السابق، الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب إذا قال أخدمنك هذه الجارية على ما يتعارف، ح (٢٦٣٥)، ٣/١٦٧.

<sup>٣</sup>- صميدة: مصطفى، خليل الرحمن في ضوء السنة والقرآن، مطبعة الحسين- القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ص ٦٣.

<sup>٤</sup>- أبوسيف، عبد الله بن علي، الخليل إبراهيم عليه السلام في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، د.ط، د.س، ص ٥١-٥٠.

وانتشار الشرائع بين العالمين، وإخصاب الأرضي وكثرة أشجارها وأنهارها، فاجتمع فيها خير الدنيا<sup>٥٥</sup>.

### ثالثاً: هجرة النبي يوسف عليه السلام

قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيتُ يَسْأَءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٦]. المعنى: ولم يزل يتلطف (يوسف عليه السلام) بالملك حتى آمن، واتبع يوسف على دينه، وكثير من الناس، ويوفى عليه السلام هو الذي بنى مدينة الفيوم من أعمال مصر<sup>٥٦</sup>، واستوثق له ملوك مصر، فقاموا به العدل، وأحبوه الرجال والنساء. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي أَشْتَرَهُ مِنْ مَصْرَ لِأَمْرَأِهِ أَكَرِبِي مَثْوَلُهُ عَسَيَ أَنْ يَغْعَلَنَا أَوْ تَنْجِدَهُ وَلَدَأْ وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِعِلْمِهِ وَمِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١]. يعني: أرض مصر<sup>٥٧</sup>.

### رابعاً: هجرة موسى عليه السلام

أ- هجرته إلى مدين: كانت هجرته هذه، فراراً بالنفس خوف القتل، قال تعالى: ﴿ فَنَجَّ مِنْهَا حَيْثَ

يَرْقَبُ قَالَ رَبِّيْ يَجْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّلِيلِيْنَ ﴾ [القصص: ٢١].

ذهب الكثير من العلماء في توقيت هجرته إلى مدين<sup>٥٨</sup>، بأنها كانت قبل نبوته عليه السلام، [وقد ذكرته للفائدة]، وخرج موسى من مصر إلى مدين بينها وبينها مسيرة ثمان ليال<sup>٥٩</sup>، وحين ورد عليه السلام ماء مدين وجد عليه أمة من جماعة يسقون، ووجد امرأتين تذودان، فسقى لهما، ثم

<sup>٥٥</sup>- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط ١٤٢٢ هـ، ١٤٢١ هـ، ٢/١٢٥٨.

<sup>٥٦</sup>- ابن كثير: المصدر السابق، ١/١٥٢.

<sup>٥٧</sup>- المقدسي: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ) ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط ١، (١٤٣٠ هـ)، ٤٣٥ م، ٣/٢٠٠٩.

<sup>٥٨</sup>- ومدين اسم القبيلة وهي مدينة قوم شعيب، وقال الحازمي: بين وادي القرى والشام، وقيل: مدين تجاه تبوك بين المدينة والشام على ست مراحل وبها البئر التي استنقى منها موسى عليه السلام، وانظر: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢. (١٩٩٥ م)، ٧٧٥.

<sup>٥٩</sup>- الطبراني: المصدر السابق، ٢/٥٣.

توجه إلى الظل ليستريح، وبعد فترة من الزمن دعته إحدى المرأتين إلى والدها ليكافئه، فلما جاءه، وقص عليه الخبر، طمأنه، وقال له: لا تخف من القوم الظالمين، واستأجره ثمانى حج على أن يزوجه إحدى ابنته.

### بــ الهجرة إلى مصر.

كانت هجرته إلى مصر بعد مراحل، فقد اصطفاه الله عز وجل وأكرمه بالرسالة، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَكُمْسَحَ إِلَيْيَ أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَاتِي وَبِكُلِّي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الاعراف: ١٤]. وبالأموسي يعرض الدعوة على فرعون في أول لقاء بينهما، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنْسَلْنَا مُوسَى بِعَيْتَنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئِيهِ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الزخرف: ٤٦]، ولجا فرعون إلى تهديد موسى بالسجن والقتل، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِلَيْنِي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ [غافر: ٢٦].

### تــ هجرته إلى الشام

بعد إعراض قوم موسى عليه السلام عن دعوته ، وإصرارهم على الباطل، والتهديد له، فهاجر إلى مصر ، والخروج بقومه ليلاً، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ أَسْرِي بِعَيْدِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ بَيْسَا لَا تَخْفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ [طه: ٧٧] ، أي: سر بهم ليلاً من أرض مصر. قال القرطبيـ: لَمَّا كَانَ مِنْ سُنْنَتِهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ إِنْجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ مِنْ أُولِيَّهُ، الْمُعْتَرِفِينَ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ وَأَنْبَيَاهِ، وَإِهْلَكُ الْكَافِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ لَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِ، أَمْرَ مُوسَى أَنْ يَخْرُجَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا وَسَمَّاهُمْ عِبَادَهُ، لَا نَهُمْ آمَنُوا بِمُوسَى. وَمَعْنَى "إِنَّكُمْ مُنْتَهَوْنَ" أَيْ يَتَبَعُكُمْ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ لِيَرُثُوكُمْ. وَفِي ضِمْنِ هَذَا الْكَلَامِ تَعْرِيْفُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُلْجِيْهُمْ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ سَحَرًا، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ إِلَى الشَّامِ عَلَى يَسَارِهِ وَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَحْرِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ لَهُ فِي تَرْكِ الطَّرِيقِ فَيَقُولُ: هَكَذَا أَمْرُهُ<sup>٦٠</sup>.

<sup>٦٠</sup>- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ١٣/١٠٠.

## المبحث الثاني

### الهجرات في عصر النبي ﷺ

تأتي هجرة نبينا محمد ﷺ استمراراً لذلك الخط في حياة الرسل لنصرة عقائدهم، فكانت هجرته من وطنه ومسقط رأسه من أجل الدعوة حفاظاً عليها وإيجاد بيئة خصبة تتقبلها وتستجيب لها وتزود عنها، واتخذت هجرة الرسول ﷺ مع صاحبته أشكالاً، ويمكن إيجازها في مطابقين:

#### المطلب الأول: الهجرة إلى الحبشة

بعد أن يئس قريش من محاولاتهما في القضاء على الإسلام وال المسلمين وفشل في مناهضة دعوة المسلمين! ضاعفت تعذيب المسلمين واضطهادهم لدرجة أن أصبح العيش في مكة غير ممكناً. فتألم الرسول ﷺ لتلك الحالة وهو عاجز عن درئها. فكان على الرسول ﷺ التفكير في طريقة يخلص وينقذ الصحابة من أيدي صناديد قريش وبطشهما، فكان أمره لهم أن يخرجوا إلى أرض يتوفّر فيها الأمان والحرية، وتكون بعيدة عن سطوة مكة. فاختار ﷺ أرض الحبشة لأنها لا تتبع قريشاً مثل غيرها من القبائل، وإن حاكمها عرف بالعدل. فأمر رسول الله ﷺ الصحابة رضي الله عنه بالهجرة.

أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة. وكان وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث<sup>٦١</sup>، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وقيل وامرأتان، وقيل كانوا إثنى عشر رجلاً، وقيل عشرة، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر<sup>٦٢</sup>، متسللين سراً حتى انتهوا إلى الشعيبة، فاستأجروا سفينتين بنصف دينار. وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من حين تبرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاءوا البحر حيث ركبوا فلما يدرگوا منهم أحداً<sup>٦٣</sup>، فكانوا حرجوا في رجب سنّة خمس، فأقاموا شعبان وشهر رمضان، وكانت السجدة في شهر رمضان، وقدموها في شوال سنّة خمس<sup>٦٤</sup>، وكان سبب قدومهم إلى مكة، هو سماع إشاعة بأن قريشاً قد أسلمت، (وبلغ الخبر

<sup>٦١</sup>- ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، ح (١٣٧٩)، ١٨٨ / ٧.

<sup>٦٢</sup>- أبو اسماء: محمد بن طه، الأغchan الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة ، ط٢، (١٤٣٣ - ٢٠١٢ هـ)، ٧٩ / ١.

<sup>٦٣</sup>- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع(ت: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)، ١٥٩ / ١.

<sup>٦٤</sup>- ابن سعد: المصدر السابق، ٢٠٦ / ١.

مَنْ بِالْحَبْشَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ قُرْيَاً سَلَمْتُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ، رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ شُوَالِ مِنَ الْعَامِ نَفْسِهِ<sup>٦٥</sup> بَعْدَ مَنْهُمْ قَوْمٌ وَتَخَلَّفَ قَوْمٌ. فَلَمَّا قَرُبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْحَبْشَةِ مِنْ مَكَّةَ بَلَغُوهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلَ مَكَّةَ بَاطِلٌ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِجَوَارٍ أَوْ مُسْتَخْفِيًّا<sup>٦٦</sup>، وَلَمَّا اشْتَدَّ قُرْيَاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ ثَانِيَةً إِلَى الْحَبْشَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: «بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْنُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا»<sup>٦٧</sup>، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسَلَ مَعَ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ كِتَابًا، يَطْلُبُ فِيهِ النَّجَاشِيَّ بِإِرْسَالِ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِعْادَتِهِمْ إِلَى مَكَّةَ (وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقَى عَنْهُ مِنْ أَصْحَাইِهِ وَيَحْمِلُهُمْ فَفَعَلَ وَحَمَلُوهُمْ فِي سَفَيَّتَيْنِ مَعَ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ)<sup>٦٨</sup>.



### المطلب الثاني: الهجرة إلى المدينة

مع أن بعض الصحابة أخذوا ببعضًا من حرثتهم في الحبشة وكان ملادًاً امنًا لهم خاصةً بعدما وصلت الدعوة في مكة إلى طريق مسدود، وكان لهم تأثير في دعوة أهل الحبشة وانتشار الإسلام، ولكن هذه الحرية كانت مقيدة بأنظمة وتعليمات حسب المكان الذي يقيمون فيها، لذا التفكير في أرض آخر يُمكن الصحابة من التحرك بكل حرية، والقيام بكل نشاطهم الديني والسياسي؛ امرًاً لا بد منه، وتكون هذه البيئة الجديدة خصبة تتجاوب مع الإسلام، وتكون مركزاً للدعوة وانتشارها، وانطلاقاً ببدء عهد جديد، فاتخذ الرسول ﷺ (المدينة) مكاناً للهجرة عبر مراحل، تم تنفيذها، فطاف على القبائل<sup>٦٩</sup>. ومن ثم بيعة العقبة الأولى للصحابة ، التي كانت على

<sup>٦٥</sup>- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ت: ٦٣٦هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الفكر، ط١، (١٣٩٨هـ)، ٥٣/٢.

<sup>٦٦</sup>- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت: ٢١٣هـ) السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣هـ)، ٣٠٠/١، وينظر، ابن سعد، المصدر السابق، ١/٢٠٦. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت: ٢١٣هـ) السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣هـ)، ٣٠٠/١.

<sup>٦٧</sup>- أحمد بن حنبل: المسند، ح (٤٤٠٠)، ٤٦١/١، المصدر السابق، قال عنه أحمد شاكر، إسناده حسن، ٦/١٨٥.

<sup>٦٨</sup>- الغضبان: منير محمد (ت: ١٤٣٥هـ)، فقه السيرة النبوية، جامعة أم القرى، ط٢، (١٩٩٢م)، ص ٣١٢.

<sup>٦٩</sup>- ابن كثير: المصدر السابق، ٣/١٥٠.

الإيمان بالله ورسوله والإسلام<sup>٧٠</sup>. وعندما أراد المبايعون (الاثنا عشر) عودتهم إلى يثرب بعث رسول الله مصعب بن عمير يقرؤهم القرآن ويعلمهم الإسلام<sup>٧١</sup>، ثم تحققت بيعة العقبة الثانية<sup>٧٢</sup>. ومن بعدها، الهجرة إلى المدينة، قال ابن سعد في طبقاته، يروي عن عائشة رضي الله عنها: «لما صدر السبعون من عند رسول الله ﷺ طابت نفسه، فقد جعل الله له منعة وقوماً أهل حرب وعدة ونجدة، وجعل البلاء يشتد على المسلمين من المشركين لما يعلمون من الخروج، فضيّقوا على أصحابه وتعمّلوا<sup>٧٣</sup> بهم، ونالوا ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى. فشكراً ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأنوه في الهجرة، فقال: «قد أخبرت بدار هجرتكم وهي يثرب، فمن أراد الخروج فليخرج إليها» فجعل القوم يتجهزون ويتوافقون ويتواsson ويخرجون ويغفون ذلك، فكان أول من قدم المدينة من أصحابه صلى الله عليه وسلم أبو سلمة بن عبد الأسد ثم قدم بعده عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت أبي حشمة، فهي أول ظعينة<sup>٤</sup>، قدمت المدينة ثم قدم أصحاب رسول الله ﷺ أرسلاً فنزلوا على الأنصار في دورهم، فألووه نصروهم وأسوهم»<sup>٧٥</sup>.



<sup>٧٠</sup>- الصالحي: محمد ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د. ط، ١٤٠٧ هـ)، ٢٧١/٣، وينظر: ابن هشام، المصدر السابق، ٨٢/٢.

<sup>٧١</sup>- ابن هشام: المصدر السابق، ٨٢/٢.

<sup>٧٢</sup>- أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ح (١٤٤٩٦)، ٣٢٢/٣.

<sup>٧٣</sup>- عبّث: عبّث، لعب فهو عبّث لاعب لما لا يعنيه، انظر: ابن منظور، المصدر السابق، ١٦٦/٢.

<sup>٧٤</sup>- الظعينة هي المرأة التي تكون في الهدوج أنظر: أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ٥٧٦/٢.

<sup>٧٥</sup>- البخاري، المصدر السابق، ١٢٨/٣.

## المبحث الثالث

### حملات الهجرة والتهجير في التاريخ الإسلامي

لقد شهد العالم الإسلامي على فترات، هجرات كثيرة ومتعددة، ولكن المؤرخون والعلماء الأولون، لم يدونوا من هذه المهاجرات إلا الكبيرة منها، والتي انتشرت بين الناس واشتهرت على الألسن، فخلت كتبهم من المهاجرات الصغيرة والمحدودة، ولم يتطرقوا إليها، قد يكون بسبب صعوبة نقل الأحداث ووصولها.

#### أولاً: الفترة التاريخية (٤٩١ - ٦٢٢/٥ - ١٠٩٧ م)

هجرة المسلم إلى بلاد غير المسلمين واقامتها فيها من النوازل والمسائل المستحدثة، فلوجود الخلافة الإسلامية التي كانت تستوعب الجميع وترعى المسلمين في العالم الإسلامي، كان المسلم ينتقل بحرية وأمان من أرض إلى أخرى، وكان الهدوء والاستقرار ملحاً متميزاً خلال الحكم الإسلامي، فانحصرت المهاجرات الناتجة من الظلم والاضطهاد.

ومع هذا كانت المهاجرات قاصرة على:

١- الارتحال لطلب العلم والتعلم، خاصة إلى المراكز الكثيفة بالسكان مثل بغداد، والبصرة، والكوفة، ودمشق.

٢- الهجرة من قبل العلماء لنشر الدعوة الإسلامية .

٣- الهجرة إلى البلدان المفتوحة، طلبا للرخاء والرزق:

٤- هجرة من أجل الجهاد، والخروج لفتح الأمصار. استقر المسلمين في المدائن (الكوفة حاليا) بعد فتحها، ويبدو أن البنية الجغرافية لهذا الإقليم لم تتناسب مع ما ألفه العرب من جو صحراوي مفتوح، فشجب لونهم، فلما وقف الخليفة على ذلك كتب إلى سعد يأمره بأن يتخذ للمسلمين دار هجرة يقيمون فيها<sup>٧٦</sup>.

#### ثانياً: الفترة التاريخية (٤٩٢ - ١٠٩٨ / ٥٦٥٧ - ١٢٥٨ م)

ومن أبرز المهاجرات التي حدثت على امتداد هذه الفترة، كما يلي:

##### ١- الاجتياح الصليبي

في أواخر القرن الخامس عشر الهجري تم اجتياح بلاد المسلمين من قبل الصليبيين، فهاجر المسلمون من ديارهم، وكان أولها سقوط بيت المقدس على أيدي الصليبيين في عام

<sup>٧٦</sup>- طقوش: محمد سهيل: تاريخ الخلفاء الراشدين، دار النفائس، ط١، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، ص ٢١٥ .

(٤٩٢هـ)، ففي العام الذي أخذ الصليبيون بيت المقدس، ذهب الناس هاربين من الشام إلى العراق مستغيثين على الفرنج إلى الخليفة والسلطان: منهم القاضي أبو سعيد الهروي<sup>٧٧</sup>، لهول الدمار والقتل الذي ارتكبه بعد اجتياحهم لبيت المقدس، كما فرّ إلى بغداد من نجى من أهل مدينة بزاعة القريبة من حلب بعد استيلاء الروم عليها ، ومن خافوا على أنفسهم بعد خيانة قادتهم لهم كما حصل من أهل بيت المقدس عام (٦١٦هـ) عندما أمر معظم بخرب سورها، فهرب منها أهلها وتركوا أموالهم وأثاثهم، وتمزقوا في البلاد كل ممزق خوفاً من الفرنج أن يهجموا عليهم ليلاً أو نهاراً<sup>٧٨</sup>.

## ٢- اجتياح الأندلس

بعد سقوط دول ملوك الطوائف في القرن الخامس الهجري تالت عليها الدول الواقعة الحصن العقابل عام (٦٠٩هـ) سقطت مدن الأندلس مدينة تلو أخرى، وشرع المسلمين يهجرون مدنهم حين تسقط ليتحلّوا بمدن تحت حكم المسلمين. فلما أقام بنو الأحمر ممتلكاتهم في غرناطة لم يبق للمسلمين غيرها ملذاً، فهاجر كثير من المسلمين إليها<sup>٧٩</sup>.

### ثالثاً: الفترة التاريخية (٦٥٨ - ١٢٥٩ / ١٤٩٠ - ٨٩٦)

بعد سقوط بلاد الشام في أيدي المغول وحلفائهم سنة ٦٩٩هـ، عمّ الرعب والخوفسائر أرجائها، والنقي جيش المغول بال المسلمين في أكثر من واقعة، ولكن لقوة جيوشهم وترسانتهم العسكرية والمادية، هرب الناس باتجاه الأراضي المصرية، وشاهدوا ما حل بهم وببلادهم من الهلاك والأهوال والدمار، فتركوا ديارهم وهاجروا، خلاصاً لأنفسهم وأهليهم، قال ابن كثير - رحمة الله - "وَدَخَلَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ إِلَى الْبَرَارِيِّ وَالْفَقَارِ بِإِهَالِيهِمْ مِّنَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَنُؤْدِي فِي النَّاسِ مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْجِهَادُ فَلَيْلَحِقُّ بِالْجَيْشِ فَقَدْ اقْرَبَ وَصَوَلَ التَّنَرِ، وَلَمْ يَبْقَ بِدِمَشْقَ مِنْ أَكَابِرِهَا إِلَّا الْقَلِيلُ"<sup>٨٠</sup> "وَقَدْ عَاتَّ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَنَهَبَ الْبَلَادَ وَخَرَبَ وَمَعَهُ طَائِفَةً مِّنَ التَّنَرِ كَثِيرَةً، وَقَدْ حَرَبُوا فُرِّيَّ كَثِيرَةً، وَقَتَلُوا مَنْ أَهْلَهَا وَسَبَوْا خَلْقًا مِّنْ أَطْفَالِهَا. قَالَ الصَّلَابِيُّ: "فَقَصَدَهُ التَّنَارُ وَأَتَلَفُوا

<sup>٧٧</sup> - ابن كثير: البداية والنهاية، المصدر السابق، ٢٠٧/١٢

<sup>٧٨</sup> - ابن كثير: البداية والنهاية، المصدر السابق، ١١٣/١٣

<sup>٧٩</sup> - الحجي: عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي، دار القلم، دمشق، ط٣، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ص ٥٢١-٥٢٣.

<sup>٨٠</sup> - الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائيمار (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٣م)، ٧١٧/١٥. ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ١٦/١٤.

ما هنالك من الأموال، وخرّبوا الديار، وقتلوا الكبار والصغار، وهجموا على الأعراب التي بتلك النواحي وقتلوا منهم خلقاً وسبوا نسائهم ونساءهم<sup>٨١</sup>.

#### رابعاً: الفترة التاريخية (٨٩٧-١٠١٧ / ١٤٩١-١٤٩٨ م)

من أبرز صور الهجرة في هذه الفترة:

##### أ- هجرة المسلمين من الأندلس:

بعد أن سقطت الدولة الإسلامية في الأندلس سنة (٨٩٨ هـ - ١٤٩٢ م) بسنوات بدأ الاضطهاد من قبل النصارى للمسلمين، وحاربوا كل ما يتصل بالإسلام اسماً وتراثاً وعادات، فانعدمت الحرية، مما أضطر الكثير من المسلمين للهجرة من الأندلس<sup>٨٢</sup>.

فتعدّت صور الاضطهاد والقمع على مسلمي الأندلس، ومن أبرزها:

١- فرض التنصير على المسلمين، بعد معايدة غرناطة، وعدم التزام النصارى بالعهود التي جاء فيها، قال المقرئ - رحمه الله - : "ثم إن النصارى نكثوا العهد، ونقضوا الشروط عروة عروة إلى أن آل الحال لحملهم المسلمين على التنصر سنة أربع وتسعين" <sup>٨٣</sup>.

٢- منع المسلمين من أداء شعائر الدين الإسلامي: قامت الدولة الإسبانية بإصدار قرار ينص على منع المسلمين من إقامة شعائر دينهم سنة (٩٠٧ هـ - ١٥١١ م) <sup>٨٤</sup>.

٣- مصادرة أراضي المسلمين، وتوزيع هذه الأراضي على النبلاء<sup>٨٥</sup>.

##### ب- محاكم التقتيش:

بعد فشل محاولات النصارى في إرغام المسلمين على الهجرة، أصدر البابا - الثالث مرسوماً يعطي بإنشاء محاكم سميت بمحاكم التقتيش<sup>٨٦</sup>. فتعرض المسلمين لشتي أصناف العذاب، فقد هاجر المسلمون فراراً بدينهم من الهلاك، واتجهوا نحو شمال أفريقيا، واستقروا في بلاد المغرب

<sup>٨١</sup>- الصَّلَابِيُّ: عَلَيْ مُحَمَّدِ، الْمَغْوُلُ[التَّارِيخُ] بَيْنِ الْإِنْتَشَارِ وَالْإِنْكَسَارِ، الْأَنْدَلُسُ الْجَدِيدَةَ- مَصْرُ، طِّبْعَةٌ ٢٠٠٩ م، ١، ٣٤٥/١.

<sup>٨٢</sup>- عَنْ: مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ، نَهَايَةُ الْأَنْدَلُسُ وَتَارِيخُ الْعَرَبِ الْمُنْتَصِرِينَ، طِّبْعَةٌ ١٤٠٨ هـ، ص ٣١٣.

<sup>٨٣</sup>- التَّلْمَسَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيُّ(ت: ١٠٤١ هـ)، نَفْحُ الطَّيْبِ مِنْ غَصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ الْمُحَقَّقِ: إِحْسَانٌ عَبَّاسٌ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ، ١٩٩٧ م، طِّبْعَةٌ ٦/٦، ٢٧٩.

<sup>٨٤</sup>- الْحَجِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْ، مَحاكمُ التَّقْتِيشِ الْغَاشِمَةَ، طِّبْعَةٌ ١٤٠٧ هـ، مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ- الْكُوَيْتِ، ص ٣٢.

<sup>٨٥</sup>- عَبْدُهُ: مُحَمَّدُ عَبْدُو، التَّنْصِيرُ الْقَسْرِيُّ لِمُسْلِمِيِّ الْأَنْدَلُسِ فِي عَهْدِ الْمُلَكَيْنِ الْكَاثُولِيْكِيْنِ، جَامِعَةُ الْأَرْدُنِيَّةُ، (١٤٠٠ هـ)، طِّبْعَةٌ ٦٢-٦٤.

<sup>٨٦</sup>- الشَّنَاوِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْ، أُورُوبَا فِي مَطْلَعِ الْقَرْوَنِ الْحَدِيثَةِ، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْأَنْجُلُوِّ الْمُصْرِيَّةِ، (١٩٨٠ م)، طِّبْعَةٌ ١، ٥٧٦/١.

العربي، كما هاجر بعض المسلمين إلى البلاد الإسلامية عن طريق فرنسا، قال المقرئـ: إلى أن كان اخراج النصارى إياهم (المسلمين) بهذا العصر القريب أعواام سبعة عشرة وألف فخرجت ألف بفاس، وألوف آخر بتلمسان من وهران، وجمهورهم خرج بتونس، .. ووصل جماعة إلى القسطنطينية العظمى، وإلى مصر والشام وغيرها من بلاد الإسلام<sup>٨٧</sup>.

### ثالثاً: هجرة المسلمين التتار:

بدأت الإمبراطورية القيصرية بعد سقوط قازان عاصمة التتار سنة (٩٦٠ هـ - ١٥٥٥ م) جهوداً كبيرة من قبل، للقضاء على الدعوة الإسلامية ومحاربة المسلمين، وقد عملت هذه الحكومات على تحويلها من عقيدتها وحيثتها الإسلامية، وارتكتبت جرائم كثيرة، فأدت إلى موجات وهجرات دائمة من أبرز صور الاضطهاد التي تعرض لها المسلمون في الدين:

١- التنصير الإجباري للMuslimين. قام القياصرة الروس، سنة (٩٦٠ هـ - ١٥٥٥ م)، بحملات تصويرية. وقد دشن هذه السياسة أسقف قازان سنة (١٥٥٥ م)<sup>٨٨</sup>. ثم قاموا بهدم مساجد المسلمين، سنة (١٥٥٥ م)<sup>٨٩</sup>.

٢- اضطهاد الدعاة والعلماء: قامت السلطات الروسية بحملات شرسه ضد الدعاة والعلماء المسلمين، من طرد أو إبعاد من قازان بعد سقوطها<sup>٩٠</sup>.

### خامساً: الفترة التاريخية (١٤٠٣ - ١٤٠٩ / ١٣٤٣ - ١٣٤٣ م)

#### ١- هجرة المسلمين التتار

واجه المسلمين التتار من قبل قياصرة الروس حملات التكيل، فهاجر المسلمون القرم إلى تركيا بعد أن صودرت أراضيهم وأملاكهم بالقوة<sup>٩١</sup>.

وفي سنة ١٢٧٨ هـ - ١٨٦١ م هاجر المسلمين التتار من القرن بسبب الحروب التي تعرض لها المسلمين، جراء الحروب الشرسة التي تعرض لها المسلمين التتار إلى حدوث هجرات ففرّ الآلاف منهم إلى البلاد التركية<sup>٩٢</sup>.

<sup>٨٧</sup>- التلمصاني: المصدر السابق، ١٩٧/٦.

<sup>٨٨</sup>- شانتال لمرييه والكسندر بينيغشن، المسلمين في الاتحاد السوفيتي، ترجمة إحسان حقي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٣٩٧ هـ)، ص ٣٦.

<sup>٨٩</sup>- البار: محمد علي، المسلمين في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ، دار الشروق- جدة، ط١، (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، ٨٧/١.

<sup>٩٠</sup>- البار، المصدر نفسه، ٨٧/١.

<sup>٩١</sup>- البار، محمد علي، المصدر السابق، ٥٥/١.

<sup>٩٢</sup>- البار، محمد علي، المصدر السابق، ٥٥/١.

## ٢- الهجرات في أواخر القرن التاسع عشر

لم تشهد الساحة الإسلامية، إلا هجرات قليلة في أواخر القرن التاسع عشر ولكنها كانت بداية مهدت الطريق أمام الهجرات اللاحقة في العالم الإسلامي، ترجع الهجرة العربية في بدايتها الأولى إلى القارة الأمريكية، حيث كانت أول هجرة إلى الأرجنتين، عام ١٨٣٣م، وإلى البرازيل عام ١٨٦٠م، وإلى أمريكا عام ١٨٧٨م<sup>٩٣</sup>.

وفي عام (١٢٨٨هـ - ١٨٧٩م) جاءت جماعة من عدن، واستقرت في بريطانيا بصفة أفرادها قادمين من مستعمرة انكلزية<sup>٩٤</sup>.

## سادساً: الفترة التاريخية (٤٤-١٣٤٠ / ١٤٣٧-١٩٢٥ / ١٤٣٧-١٩٢٥ م)

و سنختصر الكلام عن هذه الهجرات، بذكر الدول المهاجر منها والتحديد الزمني لها، مع بيان السبب في هجرة المسلمين من دولهم.

أخذت الهجرة الحديثة والتواجد الإسلامي في أوروبا طابعاً مختلفاً عن الفترات السابقة في سبب اللجوء والخروج من بلدانهم الأصلية، والعوامل التي كانت سبباً في هجرة المسلمين تمثلت في:

- ١- سقوط الخلافة العثمانية، وتمزق العالم الإسلامي بعد سقوطها.
- ٢- الحروب وأثار الاحتلال الغربي للمناطق الإسلامية.
- ٣- عدم الاستقرار في البلاد الإسلامية.
- ٤- الظروف الاقتصادية الصعبة.
- ٥- فشل ثورات الربيع العربي<sup>٩٥</sup>.

كان عدد المهاجرين يقدر بعشرات الآلاف مع نهاية الحرب العالمية الأولى، ولكنها اتسعت بعد الحرب العالمية الثانية، لاحتها إلى الأيدي العاملة بتأثير مخلفاتها التي أوقعت ما يزيد على ستين مليوناً في تلك الحرب. وكان جلّ اهتمام المهاجرين هو العمل وتحسين أوضاعهم المعيشية على أمل العودة والرجوع ثانية إلى الوطن الأم، وباستمرار هذه الهجرات وتطورها، فتحت الباب أمام الطلبة الدارسين من العالم العربي وأصحاب الكفاءات إلى مغادرة بلدانهم هرباً من الأوضاع

<sup>٩٣</sup>- زرنجي :عبداللطيف، هجرة الأدمة العربية وأثرها على المجتمع العربي، الجمعية السورية الكونية .

[http://www.ascssf.org.sy/conf\\_abdellatif\\_savants.htm](http://www.ascssf.org.sy/conf_abdellatif_savants.htm)

<sup>٩٤</sup>- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الأقليات الإسلامية)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ص٤١٤.

<sup>٩٥</sup>- الصاوي: الحافظ ، أسباب تزايد الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة المجتمع، تقارير وبحوث، ٦ فبراير، (٢٠١٥م)، ص٥ . <http://en mogtama com>

المتردية والسيئة التي سادت البلدان الإسلامية. ثم لحقتها هجرة الجزائريين إلى فرنسا، أعوام ١٩٣٥ - ١٩٣٨م.<sup>٩٦</sup>

وفي عام ١٩٤٢م تعرض المسلمين لمذبحة وحشية كبرى من قِبَل البوذيين الماغ بعد حصولهم على الأسلحة والإمداد من قِبَل إخوانهم البوذيين البورمان والمستعمررين وغيرهم، والتي راح ضحيتها أكثر من مائة ألف مسلم وأغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال، وشردت مئات الآلاف خارج الوطن، ومن شدة قسوتها وفظاعتها لا يزال الناس - وخاصة كبار السن - .<sup>٩٧</sup>

في عام (١٩٤٩م) فتح المجال أمام المسلمين من المغرب وتركيا للهجرة إلى هولندا، فازداد عدد المسلمين على مائة وخمسين ألفاً بعد استقدامه اليه العاملة للعمل في المصانع<sup>٩٨</sup>.  
بين أعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٤م هاجر من الكفاءات العلمية العربية ما يقدر بـ ٢١,٠٠٠، هاجر معظمهم إلى أمريكا وأوروبا وكندا<sup>٩٩</sup>.

أصبح العصر ما يسمى بعصر الحريات وحقوق الإنسان، وشكلت منظمة خاصة، يهتم بشؤون اللاجئين (منظمة غوث للاجئين) وبحسب تقريرها سنة ٢٠٠٠م، كان الأمر جلياً، بأن المسلمين هم المتضررين في عمليات الاضطهاد والتهجير، سواء كان في دولهم أو في الدول غير الإسلامية التي كانت لهم أقلية فيها. حرب البلقان (كرواتيا)، تركستان الشرقية أوTimor (الصين)، كوسوفو (يوجسلافيا، كرواتيا الآن)، جزر المندناؤ (الفلبين)، الشيشان (روسيا)، إقليم افخاذيا (جورجيا)، مسلمي نيجيريا<sup>١٠٠</sup>.

ثم توالت الحروب في المنطقة، خاصة بعد حرب الخليج (١٩٩٠م)، فقد هاجر (٣٧٥٠ عالماً) من العراق إلى الغرب في الفترة الممتدة بين ١٩٩٠ - ١٩٩٨م بسبب الحصار على العراق. ثم أخذت الهجرة منحى آخر بعد ثورات الربيع العربي في سوريا واليمن ومصر ولibia وتونس، فشهدت المنطقة أوضاعاً مروعة، فأدى إلى عدم الاستقرار في العالم العربي، بدءاً بالانقلاب في مصر ثم اندلاع الحرب في اليمن وسوريا.

الجدير بالذكر، عند قراءتنا للكتب الصادرة للمفوضية، تجد أن المراتب الأولى المصدرة للاجئين هي من الدول الإسلامية، مما يتضح بأن شعوب الدول الإسلامية هم من أكثر الشعوب التي تعاني الفقر والخلاف وعدم الاستقرار، فالكتاب السنوي الذي أصدرته المفوضية الدولية لشؤون

<sup>٩٦</sup> - محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الأقليات الإسلامية)، ٣٩٩.

<sup>٩٧</sup> - مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي عدد ٢٠٣، الإمارات، رجب ١٤٢٥هـ، ص ١٩.

<sup>٩٨</sup> - محمود شاكر: المصدر السابق (الأقليات الإسلامية)، ٤٠٠ / ٢١.

<sup>٩٩</sup> - الحارثي: العربي: العرب ليس عقلاً، مركز الدراسات والبحوث والإعلام، <http://www.asbar.com>

<sup>١٠٠</sup> - القاسمي: علي، أدمغتنا المهاجرة في الغرب، جريدة العرب الأسبوعي في ٥/١٠/٢٠٠٧، ص ٧.

اللاجئين صنفت أفغانستان بالمرتبة الأولى على القائمة (٣٠٥٤.٧٠٠ لاجئ)، ثم العراق (٦٨٣.٦٠٠ لاجئ)، ثم الصومال (٧٧٠.١٠٠ لاجئ)<sup>١٠١</sup>. ولكن هذه الأرقام والبيانات يلاحظ عليها، فهي لا تشمل أعداد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية فقط، تحت مسمى (بند لاجئين سياسيين)، وتخلو من الفارين لأسباب تعليمية، أو اقتصادية.

كما أن غالبية المضطهدين لا يستطيعون تسجيل أنفسهم في مكاتب المفوضية، فيتعذر بذلك إمكانية تحديد نسبة المضطهدين المسلمين من العدد الإجمالي للاجئين، لأن أرقام المفوضية لا تصنف اللاجئين على أساس الدين والديانة.

أما في أوروبا الشرقية والبلقان، فمجموع عدد المسلمين في دولها، تضم (٣٤.٦١٨.٠٠٠)، وعدد العرب المسلمين (٤٨٤.٠٠٠). وهذا يعني أن أوروبا كلها تضم اليوم ما يقارب (٥٠٠.٠٠٠) مسلم، منهم أكثر من (٧.٠٠٠.٠٠٠)<sup>١٠٢</sup>، منخلفية عربية. والجدول الآتي، يوضح عدد المهاجرين في بعض الدول العربية، ما بين فترة (١٩٩٠-٢٠١٢م)<sup>١٠٣</sup>.

| عدد المهاجرين حسب السنة |           |           |           | الدولة |
|-------------------------|-----------|-----------|-----------|--------|
| ٢٠١٣                    | ٢٠١٠      | ٢٠٠٠      | ١٩٩٠      |        |
| ٣.٤٦٩.٤٤٩               | ٣.٢٩٦.٢٣٢ | ٢.٢٨٨.٥٨٦ | ٢.٠٤١.٢١٤ | مصر    |
| ٢.٣١٨.٦٩٦               | ٢.٥٩٤.٦٨٦ | ١.١٣٤.٩٣٣ | ١.٢٣٥.٨٩٩ | العراق |
| ٦٨٣.٠٦١                 | ٦٤٨.٥١٧   | ٥٣٨.٩٠٤   | ٥٠٠.٨٩٥   | لبنان  |
| ٣,٦٤٠,١٥٥               | ٣,٢٢٩,٣٧٠ | ٢,٦٨٨,٨٧٧ | ١,٩٠٨,٣١٧ | فلسطين |

<sup>١٠١</sup>- السلقيني: إبراهيم عبدالله السلقيني، الهجرة أحکامها- دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، دار النوادر اللبنانيّة، بيروت، ٢٠١٠م، ٧٩.

<sup>١٠٢</sup>- الراوي: أحمد، الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا، مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، ٢٠١٦/٥/١٣، ص ٣.

<sup>١٠٣</sup>- محمد: محمد إسماعيل، اللاجئون محنّة الشعوب الفقيرة، م، العالمية، السنة (١٣٩) العدد (١٣)، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، الكويت، (١٣٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، ، الشكل ١، ص ٣٤ - ٣٦، وبتصرف.



### الفصل الثالث

## أنواع الهجرة و أصناف المهاجرين و دوافع الهجرة

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : أنواع الهجرة**

**المبحث الثاني : أصناف المهاجرين**

**المبحث الثالث : دوافع الهجرة**

## الفصل الثالث

### أنواع الهجرة وأصناف المهاجرين ودوافع الهجرة

#### المبحث الأول: أنواع الهجرة

هناك تقسيمات عديدة ومختلفة لأنواع الهجرة، تبعاً لاختلاف العلم الملائم لتلك الدراسة، والمعيار الذي يتخذه ذلك التقسيم داخل العلم الذي يدرسه. فقد يختلف أنواعها في علم السكان عن أنواعها في الشريعة، لذا سأتحدث، لما يعنيها في هذا البحث.

#### المطلب الأول : أنواع الهجرة باعتبار الزمان

الهجرة العامة مباحة، لأنها تأخذ سلوكاً إنسانياً، ولا غبار عليه في الفقه الإسلامي، إذا اكتسبت الصفة الشرعية لها، وهذا لا يمكن، إلا باعتباراتٍ أخرى، أما معيار التقسيم في علم السكان أو الديموغرافيا باعتبار الزمن يأخذ قسمين فقط (الموقته والدائمة)، ولكن هذا لا يمنع من القول من وجه ثالث، كما ورد في الشريعة، يمكننا تقسيم الهجرة حسب الزمن إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : هجرة مؤقتة .

ثانياً : هجرة دائمة .

ثالثاً : هجرة في ظاهرها الدوام .

#### الفرع الأول: الهجرة المؤقتة :

فالهجرة مشتقة لغةً من الهجر، الهجر يقال للسنة فصاعداً<sup>١٠٤</sup>. أي إذا كان دونها فلا يعتبر هجرة مع أن تعريفها في اللغة لم يفرق بين الهجرة المحددة بزمن معين، والهجرة الأبدية، التي لا يعلم وقتها، فلا يفرق بين من خرج للتعلم أو التجارة مدة خمس سنوات أو ست سنوات .

وهناك من يقول بأن التحديد بالسنة كان مقتضاً على الهجر دون الهجرة، فالهجرة تعني مطلق القطع والترك ولا يفيد زماناً بعينه، ويدل على ذلك قوله ﷺ: " لا هجرة بعد ثلات " <sup>١٠٥</sup>، لأن ألفاظ الشرع ونصوصه هي ميزان اللغة.

<sup>١٠٤</sup> - ابن منظور : المصدر السابق، (٦١٧/٦) .

<sup>١٠٥</sup> - مسلم: المصدر السابق، في البر والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث ليالي بلا عذر شرعي، برقم (٤٩١٣)، (٢٥٦٢)، (٢٧٣/٧)، إسناده قوي. ورواه الإمام أحمد، المصدر السابق، وهو حديث صحيح، باب مسند أبي بكر، برقم (٨٩١٩).

فالهجرة خروج من أرض إلى أرض، فيقال : هاجر القوم : ويراد بها مطلق الانتقال – دون تقييد بزمان أو مكان – ويكون السفر والارتحال من وسائلها وأدواتها . والحاصل أنه لا تضاد في الزمن بين الهجرة وغيرها من أنواع الانتقال من حيث اللغة .

على هذا الأساس، نستطيع أن نحكم عليهما من ناحيتين :

**أ : الناحية اللغوية :**

١- الهجرة والسفر هما حالة طارئة خارجة عن الوضع المعتاد، وفيهما ترك للإقامة في الموطن الأول، إذ الأصل هو الاستقرار والإقامة في الموطن الأصلي .

٢- هناك تلازم بين الهجرة والسفر، والهجرة أثر للسفر تترتب عليه ولا تتم من غيره، إذ الهجرة تكون بالانتقال (السفر)، ثم الإقامة في الموطن الآخر، ولا تكون الإقامة إلا بعد السفر .

**ب : الناحية الشرعية :**

السفر يحتاج إلى قصد، لأجل ترتيب الرخص الشرعية عليه، والهجرة أيضاً، فهي تحتاج إلى نية لأجل ترتيب الأجر عليها .

ويدل على ذلك، إذا كان تحديد الهجرة بمدة لا تحتمله اللغة فإنه لم يرد في نصوص الشرع ما يحدد الهجرة بمدة أو ما يشترط فيها عدم القدرة على الرجوع، بل بقيت نصوص الشرع عامة من حيث التأكيد والدowam .

**الفرع الثاني: الهجرة الدائمة :**

تعريف الهجرة الدائمة : " وتمثل عملية الانتقال من منطقة الإقامة المعادة إلى منطقة أخرى وما يصاحبه من تغير كامل في كل ظروف الحياة لدى المهاجرين، حيث يتركون مكان إقامتهم نهائياً ولا يعودون إليها مرة أخرى.

**الفرع الثالث: هجرة في ظاهرها الدوام :**

فالمهاجر في الهجرة التي في ظاهرها الدوام ليست لديه النية في الإقامة الدائمة في المهجـر، ولكنه قد يضطر للإقامة الدائمة، وقد يعود بعد أيام، فهو نوع من الهجرات بين الهجرة الدائمة والموقـنة .

فالمهاجرون في هذه الحالة، يخرجون من ديارهم وفي داخلهم رغبة دفينة للعودة، ومتى تيسـر لهم الرجـوع إلى أوطـانـهم عادـوا .

## **المطلب الثاني : أنواع الهجرة باعتبار المكان**

بما أن الهجرة هو الانتقال من مكان لآخر، فيمكننا أن نقسم الهجرة باعتبار المكان إلى أقسام عدّة، ولقد كثرت تقسيمات الفقهاء للهجرة، عندما كثر الكلام عن الهجرة، وتنوعت بحسب طرح كل منهم لموضوعها، غير أنه يمكن حصرها في ثلاثة تقسيمات :

## التقسيم الأول: تقسيم ابن العربي:

ستتخذ تقسيمه، لأنّه وضّح أقسامها بشكل يسّطّع لأغلب الأنواع التي ذكرها العلماء، واعتمد عليه الكثير من الفقهاء، وقد تصرّف الباحث في هذا التقسيم (قليلًا)، لإفادتنا في بيان الحكم الشرعي في الفصل اللاحق. ومدى ملائمتها مع الصور الجديدة في عصرنا هذا.

قال ابن العربي في تفسير سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَهْجُدْ فِي الْأَرْضِ﴾

عَفْوًا رَّحِيمًا [النساء: ١٠٠].

إن العلماء رضي الله عنهم، قسموا الذهب في الأرض إلى قسمين:

القسم الأول : الهجرة هرباً، والهجرة طلباً:

## الأول: الهجرة هرباً، ينقسم إلى ستة:

١- وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيمة، والتي انقطعت بالفتح هيقصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى .

٢- الخروج من أرض البدعة:

٣- الخروج من أرض غلب عليها الحرام :فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

٤- الفرار من الإصابة في البدن، وذلك فضلٌ رخصُ الله فيه.

٥- خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

٦- الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه. والأهل مثله أو أكده.

ثم قال: فهذه أمهات قسم الهرب<sup>١٠٦</sup>.

القسم الثاني : الهجرة طلباً، وهو نوعين : طلب دين وطلب دنيا، والأول يتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام:

<sup>١٠٦</sup> ابن العربي : المصدر السابق، ٦١٣/١، وانظر، القرطبي: مصدر سابق، ٣٥٠/٥.

- ١- سفر العبرة : قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩].
- ٢- سفر الحج: والأول وإن كان ندبًا فهذا فرض .
- ٣- سفر الجهاد: وله أحكامه .
- ٤- سفر المعاش : فقد يتغدر على الرجل معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد أو احتشاش فهو فرض عليه .
- ٥- سفر التجارة والكسب الزائدة على القوت : وذلك جائز بفضل الله، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوهُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْصَّالِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٨].
- ٦- في طلب العلم : وهو مشهور .

- ٧- قصد البقاع" : ما تضمنه قوله ﷺ في المتفق عليه : وَقَالَ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى " <sup>١٠٧</sup>.
- ٨- سفر لقصد التغور والمرابطة فيها .

- ٩- زيارة الإخوان في الله تعالى" : قال رسول الله ﷺ: "زار رجل أخاً له في قرية فأرسد الله له ملكاً على درجته فقال أين ترید؟ فقال أريد أخاً لي في هذه القرية قال: هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه" <sup>١٠٨</sup>.

ونأخذ من كلام ابن العربي - رحمه الله - بعض الملاحظات :

الملاحظة الأولى: جمع ابن العربي - رحمه الله - بين أنواع الهجرة الواجبة والمستحبة والمباحة.

<sup>١٠٧</sup>- البخاري : صحيح البخاري، مصدر سابق، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح (١١٨٩)، ٦٠/٢، ومسلم : المصدر السابق، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح ١٣٩٧، ١٠١٤/٢ .

<sup>١٠٨</sup>- البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، باب فضل الزيارة، ح (٣٥٠)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دارالبيان للنشر والتوزيع - بيروت، ط٣، (١٤٠٩ - ١٩٨٩)، ١٢٨ . الحديث صحيح، انظر، الالباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقروري الالباني (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م)، ح (١٠٤٤)، ٣٦/٣ .

الملحوظة الثانية: هذه الأقسام، تدخل في عموم الهجرة، فلم يسم هذه الأقسام هجرة، لأنه يوجد في الشرع مصطلح خاص بها .

الملحوظة الثالثة: قد يكون ذكره لهذه الاصناف، متعلقاً بالجانب السلوكي والتصرفات الإنسانية للMuslim، لما ذكره الرسول ﷺ : فمن كانت هجرته هاجر إليه <sup>١٠٩</sup> . ماعدا السفر إلى الحج، ( لا يدخل في معنى الهجرة لغة )، لأنه وصف عارض، يصاحب أرض المشاعر مرة في العام .

التقسيم الثاني : تقسيم ابن دقيق العيد <sup>١١٠</sup> :

ذكر العلامة ابن العيد أن اسم الهجرة يقع على أمور:

١- الهجرة الأولى: إلى الحبشة عندما آدى الكفار الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة.

٣- الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم.

٤- الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

٥- الهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه <sup>١١١</sup> .

التقسيم الثالث : للحافظ زين الدين العراقي، قال: الهجرة ثلاثة أقسام، وهي:

١- الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين، كما هو معروف في السير، ولا يقال كلامها هجرة إلى الحبشة، فاكتفى بذكر الهجرة إليها مرة، فإنه قد عدد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعدها.

٢- والهجرة الثانية: هجرة من كان مقيناً ببلاد الكفر، ولا يقدر على إظهار الدين، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام كما صرخ به أصحابنا.

٣- الهجرة الثالثة: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتنة، كما روى أبو داؤد من حديث عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ . ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض أزمهم

<sup>١٠٩</sup>- البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ج ١، ص ٣.  
ومسلم : المصدر السابق، كتاب الإمامية، باب ( إنما الأعمال بالنيات )، رقم ( ١٩٠٧ ) ، ١٥١٥/٣ .

<sup>١١٠</sup>- أبو الفتح : محمد بن علي بن وهب بن مطبيع، تقى الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد بمنفلوط ( مصر ) سنة ٦٢٥ هـ، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، سنة ٦٩٥ هـ، له تصانيف، منها (أحكام الأحكام) في الحديث، و (الإمام بأحاديث الأحكام). الاعلام، ٢٨٣/٦ .

<sup>١١١</sup>- العيد: ابن دقيق: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت، ١١/١ .

مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها<sup>١١٢</sup>. قال صاحب النهاية: يريد به الشام، لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به.

#### التقسيم الرابع: للإمام ابن قيم الجوزية<sup>١١٣</sup>

فقد أورد تقسيماً حسناً للهجرة، فقال: "فإنها فرض عين على كل أحد في كل وقت، وإنه لا انفكاك لأحد من وجوبها، وهي مطلوب الله ومراده من العباد"، إذ الهجرة هجرتان:

١- هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة.

٢- هجرة الثانية : الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقة، وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها<sup>١١٤</sup>.



<sup>١١٢</sup>- الإمام أحمد: في مسنده، فجعله من حديث عبد الله بن عمر، مسنن عبد الله بن عمر وبن عاص رضي الله عنهم، ح (٦٨٧١)، ٤٥٥/١١.

<sup>١١٣</sup>- محمد بن أبي بكر بن سعد الرزاعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تتعلم لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية)، انظر الزركلي : الاعلام ٥/٦.

<sup>١١٤</sup>- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١ هـ) (الرسالة التبوكية، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥ هـ، ص ٢٤-٢٥).

## المبحث الثاني

### أصناف المهاجرين

على الرغم من حصول فتنة لكثير من المسلمين المقيمين في البلاد الغربية، التي يشهد لها واقع كثير من الجاليات الذاية في تلك المجتمعات الغربية أو الشرقية، حتى أنه لم يبق لكثير من المسلمين من إسلامهم إلا الاسم . على الرغم من ذلك كله لا نستطيع أن نطلق حكم المنع من الإقامة فيها أو الجواز مطلقاً .

ولأن العلاقة الدعوية إلى تميز علاقة المسلمين بغيرهم، هي السلم وليس الحرب، ولهذا علينا أن نقسم أنواع المسلمين المقيمين في تلك البلاد إلى ثلاثة أصناف :

أ- صنف يقيم من أجل القيام بالدعوة إلى الله.

ب- صنف يقيم مضطراً تحت واقع معين، أو حاجةٍ ملحة للأمن على نفسه أو لدراسة علم من العلوم، أو غير ذلك.

وأن حكم كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة يختلف عن حكم الصنف الآخر<sup>١١٥</sup>.



#### المطلب الأول: صنف يقيم من أجل القيام بالدعوة إلى الله

ونعني بالدعوة هو : نشر الدين، وفضائل الدين، وإظهار كلمة الله، بتحبيب الإيمان إلى النفوس، وتزويجه في القلوب، وتكريره الكفر والفسق والعصيان<sup>١١٦</sup>.

انتقل الإسلام في القرون الإسلامية الأولى إلى الغرب بواسطة الدعاة والتجار والمهاجرين، وانتشر الإسلام عن طريق الفتوحات والعمل الدبلوماسي لخلفاء الدولة العباسية ومن قبلها الدولة الأموية ومن بعدها الدولة العثمانية<sup>١١٧</sup> ، وبرغم كل الضغوط والمعاناة التي مارسوها ضدهم إلا أنهم ظلوا حافظين على إسلامهم ومتميزين عبر قرون ومراحل متباعدة من القوة والضعف وتأثيرات النزاعات بين دولة الخلافة وبين أعدائها<sup>١١٨</sup>.

وأهمية الدعوة في الغرب، لابد أن تستوعب محاور ثلاثة، ومنها :

<sup>١١٥</sup>- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة علمية إسلامية، العدد السادس، المحرم، ١٤١٣ هـ، ص ١٦٣.

<sup>١١٦</sup>- أبو السعود: عبد رب النبي أبو السعود، التخطيط للدعوة الإسلامية، مكتبة وهبة - القاهرة، ط، دبس، ١، ص ٢٠.

<sup>١١٧</sup>- القوقاز شمس تشرق من جديد، مجلة العالمية، جمادي الآخرة-١٤٢٢ هـ، السنة ١٣، العدد ١٣، ص ١٣.

<sup>١١٨</sup>- الزردوسي : فلة زردوسي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، الجزائر، ٢٠٠٦.

١- محور دعوة الواقدين المبعدين إلى البلاد الغربية.

٢- محور دعوة الكافرين الأصليين.

٣- محور دعوة الجاليات الإسلامية الكثيرة.



**المطلب الثاني : صنف يقيم مضطراً تحت واقع معين أو حاجة ملحة .**

وهو صنف المضطرين للإقامة فيها بسبب من الأسباب للأمن على نفسه أو لدراسة علم من العلوم أو غير ذلك .

ولا يخرج حال المسلم اليوم عن أحد حالين :

١- حال يكون فيها فرداً ملتزماً بجماعة من الجماعات الإسلامية القائمة، فيكون مرجعه في حكم إقامته في بلاد الكفر جماعته وقيادته العلمية فيها .

٢- حال يكون فيها فرداً غير ملتزم بجماعة معينة، فيكون مرجعه في ذلك أيّ عالم موثوق في دينه وعلمه يعرض عليه حاله وحاجته أو ضرورته ويلتزم بفتواه في هذه المسألة كما يلتزم بفتواه فيما يسأله عنه من أمور دينه، وبهذا يخرج كل من أصحاب الحالين عن الإثم في ذلك إن شاء الله تعالى.



**المطلب الثالث : صنف المختارين في إقامتهم في بلاد الكفر**

وهو صنف يقيم في بلاد الكفار مختاراً تفضيلاً لها على غيرها من الناحية الدنيوية، فيأتيها تاجراً أو عملاً ويستوطن فيها، والإقامة يراد بها المكث بالمكان بنية عدم الانتقال<sup>١١٩</sup>.

ويراد بهذا النوع الإقامة المؤبدة، وهي ما يعرف في لسان الفقهاء بالاستيطان، وفي لسان القانونيين بالجنسية<sup>١٢٠</sup>. وأما الإقامة المؤقتة، فالمراد بها الفترة الزمنية المحددة التي يقضيها الإنسان في مكان لقضاء حاجة، فتنتهي بقضاء تلك الحاجة .

<sup>١١٩</sup>- الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة : (قوم)، المكتبة العلمية- بيروت، د.ط، د.س، ٤٢٤/٢.

<sup>١٢٠</sup>- الحسن: سميح عواد، الجنسية والتعدد وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النواذر- لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ١٧٩.

## المبحث الثالث

### د الواقع الهجرة

الحكم الشرعي للسلوك والتصيرات الإنسانية يرتبط بالد الواقع الباعثة له، وبالتالي فالحكم على الهجرة يرتبط مباشرة بنية المهاجر وانتقاله إلى مكان آخر، سواء كانت في زمن التشريع الإسلامي، أو في العصر الحديث، وتتوقف أهمية هذا الموضوع على :

أولاً : تقسيم المسائل بعد تفصيلها، والوصول إلى الحكم الشرعي ودراسته .

ثانياً : الحكم الفقهي في دراستنا مرهون بهذه الد الواقع .

ثالثاً : كثرة التفرعات في موضوع الهجرة ، يستدعي الوقوف عليها، والبحث فيها، خاصة المسائل والصور الحديثة في الهجرة، ومن هذا المنطلق أخذنا مطلبين، هما:

#### المطلب الأول: تعريف الدافع في اللغة والاصطلاح

##### الفرع الأول: تعريف الدافع في اللغة :

يأتي مصطلح (الدافع) في اللغة، بعده معان، منها :

١- الإزالة بقرة : يقال دفع الشيء نحوه وأزاله بقوّة<sup>١٢١</sup>.

٢- الانهاء : يقال : طريق يدفع إلى مكان كذا، أي ينتهي إليه<sup>١٢٢</sup>.

٣- الرحيل : يقال : دفع عن الموضع، أي رحل عنه<sup>١٢٣</sup>.

٤- القوة الدافعة : قال الأصممي : الد الواقع مدافع الماء إلى الميت، والميت تدفع إلى الوادي الأعظم، وتدفع القوم : أي دفع بعضهم بعضاً، والاندفاع : المضي في الأمر والأرض، كما أن الناقة أو الشاة التي تدفع اللبن من ضرعها قبل أن تضع، يقال لها : دافع<sup>١٢٤</sup> تقدمنا هذه التعاريف إلى القول : "أن مفهوم الدافع في اللغة يعني القوة التي تكمن في الشيء، فتدفعه ليتخذ موقفاً معيناً"<sup>١٢٥</sup>.

<sup>١٢١</sup>- مصطفى إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط، المصدر السابق، (مادة دفع)، ٢٨٩/٨.

<sup>١٢٢</sup>- مصطفى إبراهيم وآخرون: المصدر السابق، (مادة دفع) ص ٢٨٩، ابن منظور - لسان العرب، مصدر سابق، (مادة دفع)، ج ٨ / ص، ٨٧ - ٨٩.

<sup>١٢٣</sup>- مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، مصدر سابق، (مادة دفع)، ص ٢٨٩.

<sup>١٢٤</sup>- ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، (مادة دفع) ج ٨ / ص ٨٧ - ٨٩.

<sup>١٢٥</sup>- الشويمان : عبد الله إبراهيم بن عبد الرحمن، الهجرة في ضوء الكتاب والسنة دراسة دعوية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعاة والإعلام، ١٤١٧م، ص ٣٨.

## **الفرع الثاني: الدافع في الدراسات الشرعية**

أما في الدراسات الشرعية، فإن الدافع يجب أن يعتمد على أساس داخلية – تمثل تلك القوة المحركة للسلوك – من أهمها الإيمان بالله عز وجل، والنية الصالحة، فإن الفرد لابد له حينئذ من أن تكون دوافعه متميزة ومتسمة بذلك، الأمر الذي يجعل أهدافه وغاياته متّسقة مع طبيعة تلك الدوافع<sup>١٢٦</sup>.

وبهذا يمكن للباحث أن يعرف الدافع بأنه : "القوة المحركة للفرد المسلم للخروج والانتقال إلى دار، خوفاً من الفتنة وإعلاءً لكلمة الله تعالى".



## **المطلب الثاني : دوافع الهجرة**

الهجرات المعاصرة تأخذ طابعاً عشوائياً، وبشكل غير منظم، ومفضلاً الجانب الدنيوي على الجوانب الأخرى، دون الاكتتراث بعقيدته أو لا، بل وصل الأمر لبعض المسلمين إلى الاندماج والتكيف كلياً مع الواقع الفاسد الذي يعيشه الغرب بكل حذافيره، ناسياً دوره الوظيفي وأساسه الذي خلق من أجله، ألا وهي العبادة . والدوافع بعضها، دوافع دينية وأخرى دينوية ، ونستطيع إيجازها في نقاط :

### **الفرع الأول : دافع الاضطهاد (الفتنة في الدين) :**

تؤدي الصراعات السياسية، ونظم الحكم الجائرة، وكثرة الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي، إلى هروب كثير من المواطنين إلى الدول المجاورة، أو الأكثر ديمقراطية، خاصة من تلك البلدان التي تعيش حالة من الحرب الأهلية مثل ليبيا وسوريا والعراق واليمن<sup>١٢٧</sup>. إن المحافظة على الأنفس والأرواح من الضروريات الخمس التي جاءت بها كل الشرائع<sup>١٢٨</sup>، ومن هذا المنطلق، فهو حق كفله الشّرع للمسلم بالحفظ عليه . وعندما ننظر إلى ما يعانيه المسلمون في العالم من الاضطهاد الديني، الذي يبرز فيه إتلاف النفس متمثلاً بالتعذيب والقتل، بل إن غالبية هجرات المسلمين تتدرج تحت تأثيرات الاضطهاد الديني، وما يتعرض له المسلمون هو الاضطهاد السياسي، والمأسف هو أن هذا الاضطهاد يقع في البلاد التي تمثل الإسلام وتدعّي ليلاً ونهاراً، على أفرادها، بل خيرة شبابها، فالسلطات في الدول الإسلامية تهدّد المسلمين وتلاحقهم، وتحرّمهم من أبسط حقوقهم الدينية والسياسية، مع أنها نفس السلطة التي

<sup>١٢٦</sup> - الشويمان : عبد الله إبراهيم بن عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٣٩.

<sup>١٢٧</sup> - الصاوي: أسباب تزايد الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، المصدر السابق، ص ١٠.

<sup>١٢٨</sup> - القرضاوي: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق- مصر، ط ٣، ديس، ص ٢٩.

تعطي الأمان للديانات والأفكار الأخرى الحرية والتحرّك، وتفتح لهم أبواب الحكم والإدارة على مصراعيها . وسياسة الاضطهاد المتّبعة في الدول الإسلامية، تتمثل في :

١- محاربة الشعائر الإسلامية، غلق المساجد، ومحاربة من يتربّدون على المساجد . مثل منع الحجاب، ومنع ممارسة الصلاة والصيام أثناء العمل الوظيفي .

٢- ملاحقة الدعاة والمتّقين المسلمين.

٣- عدم فسح المجال للأفكار المعتدلة الإسلامية بالظهور، وطرد من يملك الفكر الإسلامي من الوظائف الحكومية وعزلهم.. قال ابن فارس: والفتنة مأخوذة من (ف ت ن ) الدال على الابتلاء والاختبار. المراد بالفتنة، من قول ابن فارس، تشمل الأذى والاضطهاد سواء كان مادياً أو معنوياً .

ولقد تعددت صور الفتنة، فمن صورها الأذى بالبدن :

\* التعذيب: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتُنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ۚ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠] ، وهي صورة تجب الهجرة من أجلها،

وتعرض الرسول ﷺ، لهذه الفتنة من الكفار، وما زالت تواجه الدعاة اليوم، قال ابن عمر: «قدْ فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُقتل في دينه إما يُقتلونه وإما يُوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنته»<sup>١٢٩</sup>.

\* التهديد بالسجن : كما هدد رسول الله ﷺ من قبل صناديق قريش، قال جل وعلا :

﴿ وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَوْ اللَّهُ خَيْرٌ أَمْ كَيْنَ﴾ [الاتفال : ٣٠] . ومعنى ( ليثبتوك ) ليحبسوك، قال السدي : الإثبات هو الحبس والوثاق<sup>١٣٠</sup>.

\* التهديد بالإخراج من الوطن :

ومن وسائل مشركي مكة لفتنة المسلمين عن دينهم ومخافة من انتشار دين الإسلام ، قاموا بالتهديد وذلك بإخراجهم من الديار وإبعادهم قسراً، حتى يتسلّى لهم الحرية ليقوموا بممارسة نشاطهم بعيداً عن الدين والأخلاق .

\* الحكم بالقتل :

١٢٩- البخاري : مصدر سابق، كتاب التقسيم، باب ( وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه )، ح (٤٥١٤)، ح (٤٥١٤/٥-١٨٤/١٨٥) .

١٣٠- الطبراني: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٩/٢٢٦ . والشوكتاني : المصدر السابق، ٢/٣٠٣ .

عندما تبوء جميع محاولاتهم بالفشل، وبعد نفاذ كل الوسائل ضد المسلمين، حينها يتفكرون بالتجهيز إلى أعنف الوسائل والأساليب، وهو إصدار قرار القتل لمن يتبع (الدين الجديد)، لأنهم لا يريدون أن يجدوا المسلمين مقاومين بإيمانهم وثباتهم، ويصبّون جلّ غضبهم في البداية على الدعاة الحاملين في عاتقهم نشر الدين. وهذا الأسلوب كان متبعاً في حقّ الرسول ﷺ وأصحابه، فعن عزّوة بْن الرَّبِيع، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عَفْبُهُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ فِي عُقْدَهُ، فَخَنَقَهُ حَنَقاً شَدِيداً» فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخْذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْثُرُ إِيمَنُهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّنَا اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [غافر: ٢٨] <sup>١٣١</sup>.

#### الفرع الثاني: دافع الجهاد :

قرنت الكثير من الآيات القرآنية، الهجرة بالجهاد في سبيل الله، وكان من أسبابه مرضاة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْزَنُوا عَدُوُّكُمْ أُولَئِكَ نُقْنُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِنَّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدَهُ فِي سَبِيلِي وَأَبْتَغَاهُ مَرْضَانِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَإِنَّا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُتُمْ وَمَنْ يَعْلَمُ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [المتحنة: ١].

كانت هجرة الرسول ﷺ والصحابة تكليفاً، وأمراً من الله تعالى لعباده المؤمنين، وكانت هجرة الرسول ﷺ وصحابته الكرام في حقيقتها، انتقال من مكان تبين أنه عقيم في مجال العطاء الإسلامي، إلى موقع أكثر خصباً ونماءً، أو هي الخروج لنشر الدعوة واستنقاذ البشرية من شقوتها بإبلاغها دعوة الله والتمكين لدينه في مواقع أخرى <sup>١٣٢</sup>.

والجهاد كان وسيلة لحماية الدعوة وقادتها من ال�لاك والإبادة، متميزة بدورها الإيجابي المثير الذي كان جلّ اهتمامه الجانب العبادي والديني.

<sup>١٣١</sup> - البخاري : صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ح (٣٨٥٦)، ٢٩٠-٢٨٩/٤.

<sup>١٣٢</sup> - الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع، كلمة الأمة، السنة (٤)، العدد (٣٧)، قطر، (١٤٠٤/١) هـ - (١٩٨٣/١) م، ص ٤.

### **الفرع الثالث- دافع الهجرة من أجل الدعوة وانتشار الإسلام :**

هذا هو السبب الأساس في هجرة الرسل والأنبياء ، وكانوا يحرسون كل الحرص على هداية الناس أو نشر الدعوة، وليس لطلب النجاة والأمن، ولا للرغبة في الرفاه والمعيشة، ولا هروباً من الاضطهاد وظلم الآخرين؛ بل لهدف سامي وعزيز، وهو الدعوة إلى الله، فضلاً عن حماية الدعوة وسلامتها، حتى تسير بأمان بعيداً عن الخوف والإرهاب، قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمُّ الْفَرَّارِيَ وَمَنْ حَوَّلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الانعام : ٩٢] .

### **الفرع الرابع: الدافع الاقتصادي :**

من الأسباب التي تدفع المهاجر إلى مغادرة بلده هو الوضع الاقتصادي المتدهور، الذي يعانيه، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في :

١ - البطالة ( عدم وجود فرص للعمل ) : تعتبر البطالة في الدول الإسلامية من أعلى المعدلات بين أقاليم العالم، مع عدم وجود آلية برنامج، لمواجهة هذا الخطر، بل إن هذه الدول تغفل عن كشف حقائقها للعالم<sup>١٣٣</sup>، وتزداد هذه الظاهرة لدى الشباب . وتفيد إحصاءات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة في الوطن العربي لعام ٢٠٠٨ م، وصل إلى نحو ( ١٥ % ) أي ما يعادل ( ١٧ مليون) لكنه سيزداد إلى ( ٤٠ % ) بين الفتنين [ ١٥ - ٢٤ ] عاماً، مما يزيد رقم العاطلين إلى ( ٦٦ مليون) من بين ٣١٧ مليون نسمة، وهو تعداد العالم العربي<sup>١٣٤</sup> .

٢- انخفاض الأجور<sup>١٣٥</sup> إن انخفاض مستوى المعيشة في العالم الإسلامي، مهدت الطريق أمام مواطنيها للهجرة، فالحد الأدنى للأجور يفوق (٣) إلى (٥) مرات المستوى الموجود في دول المغرب العربي<sup>١٣٦</sup> .

٣- ترسیخ الرأسمالية الفاسدة : وتمثل بممارسات وسياسات اقتصادية فاشلة، تتحيز لفئة معينة بالتحكم في موارد البلد، وقد تكون الدولة سنداً ومساعداً بتقليد غير المؤهلين والفاشدين للمناصب الإدارية والمالية، وتمكنهم من تثبيت مواقعهم المالية في الدولة، وجعل مواردها في أيديهم<sup>١٣٧</sup> .

<sup>١٣٣</sup>- بشير: هشام، البعد الأنفي للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأوروبية – رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ١٧٠ .

<sup>١٣٤</sup>- بشير: هشام، المصدر أعلاه، ص ١٧٠ .

<sup>١٣٥</sup>- مجلة جامعة ابن رشد، هجرة الشباب العربي غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، عدد ١، سنة ٢٠١٤م، ص ١٠١ .

<sup>١٣٦</sup>- بشير: هشام، المصدر السابق، ص ١٧٠ .

<sup>١٣٧</sup>- بشير: هشام، المصدر السابق، ص ١٧١ .

## **الفرع الخامس: الدافع الاجتماعي :**

من أسباب الهجرة ضعف الروابط الاجتماعية والتفكك الأسري داخل دولة المنشأ وعدم التوافق مع عادات وتقاليد البلد المصدر للهجرة، ووجود أقارب في البلد المستقبل للهجرة غير المنشورة.

يُعزى هذا الدافع إلى اتجاهين :

### **الاتجاه الأول : التمييز وعدم المساواة :**

لقد جعل الإسلام مفهوم المساواة بين البشرية مبدأً وقانوناً، فلا فرق بين أعجمي وعربي، وأبيض وأسود، وغني وفقير، هذا فضلاً عن جعل ميزان التنازل عند الله، هو التقوى.

إن العلاقات الاجتماعية في بعض الدول الإسلامية، لا تقوم على ثوابت أو مرتزقات محددة أو معينة، وإن النظام الاجتماعي يسوده التخلف والتعصب والادعاء بامتلاك الحقيقة وإنكار الرأي الآخر ومحاولة تحجيمه، إنه نظام تسوده العشائرية والطائفية بالإضافة إلى المصالح الشخصية أو الجماعية المرتبطة بالمصالح الأجنبية التي تهدد البناء الفكري العربي، وأيضاً هناك الكثير من العوامل الاجتماعية والصفات السلبية التي يمكن أن تؤدي إلى خيبة أمل ويسار لذوي الكفاءات العلمية، وتدفعها للهجرة خارج الوطن العربي مثل فقدان الاحترام، وعدم احتلال المراكز الائقة التي تتناسب مع مكانتهم العلمية<sup>١٣٨</sup>، وضعف مشاركة الشباب في صنع الحياة العامة في المجتمع<sup>١٣٩</sup>، وبالمقابل هناك الصورة الأخرى للنجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتقاضى في إبراز مظاهر الغنى، فيكون حافزاً كبيراً أمام الناس للتفكير في الهجرة<sup>١٤٠</sup>.

### **الاتجاه الثاني : الانعدام والضعف في التقدير الاجتماعي :**

هناك بعض الأمور التي تنزل من مكانة العلماء وأصحاب الاختصاص، وتخل بمنزلتهم، فتدفع بالكثيرين للهجرة، ومنها :

١ - التوظيف والترقية بالمحسوبيات أو بمصالح فئوية أو حزبية، على حساب الكفاءات وأهل الخبرة والاختصاص<sup>١٤١</sup>.

٢ - عدم الحصول على حواجز وعلاوات تناسب الجهد المبذول في العمل الوظيفي، أو التكليف بأعباء وظيفية كبيرة دون مقابل – ولو كان رمزاً – لقاء هذا المجهود<sup>١٤٢</sup>.

<sup>١٣٨</sup> - مرسي : محمد عبدالعزيز : هجرة العلماء في العالم الإسلامي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩١ ، ص ١٧٩ .

<sup>١٣٩</sup> - مجلة جامعة ابن رشد:المصدر السابق، ص ١٧١ .

<sup>١٤٠</sup> - مجلة جامعة ابن رشد:المصدر نفسه، ص ١٧١ .

<sup>١٤١</sup> - مرسي: محمد عبدالعزيز: المصدر السابق، ص ١٧٩ .

<sup>١٤٢</sup> - الساقيني:المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

٣- عدم الحصول على مناصب مؤثرة في المجتمع، يبرز الفرد فيها مهاراته وكفاءاته<sup>١٤٣</sup>.

٤- عزل الآخرين ( ذوي الكفاءة ) من الوظائف، بإجراءات تعسفية وظالمة - وغالباً من يقوم بالعزل هو السلطة، لأنها الطرف الأقوى .

٥- الزواج : زواج الفرد المسلم من مدينة في دولة غربية، فيدفعه إلى الهجرة إلى مكان الزوجة .

#### الفرع السادس: الدافع التعليمي :

الكثير من العلماء هاجروا من بلادهم إلى البلد الأخرى طلباً للعلم، وكانت التعليم وسيلة هامة لتحصيل العلم في العصور السابقة، أما في عالمنا اليوم، أصبح العلم والتعليم وسيلة للهجرة إلى خارج العالم الإسلامي<sup>١٤٤</sup> ، فالذي يميز هذه الهجرات في عصرنا، أن طلاب العلم، غالبيتهم لا يعودون إلى موطنهم الأصلي، وليس في نيتهم الرجوع مرة أخرى، لأي سبب كان، ومن المفترض في الهجرات العلمية، العودة فورما، اكتملت دراسته، ( بالأخص المبعوثين للدراسات العليا الأكademie ) ولكن الواقع يكذب هذه الحقيقة، فنسبة ( ٩٠ % ) من طلبة اللبنانيين، ( ٦٠ % ) من الطلبة العراقيين، لم يعودوا لديارهم، و( ٧٠ % ) من الطلبة السوريين المبعوثين عام ١٩٧١ بقوا في الخارج<sup>١٤٥</sup> .

<sup>١٤٣</sup>- الفيل: محمد رشيد الفيل، هجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجلداوي، ط١، سنة ٢٠٠٠م، ص ١١٩ .

<sup>١٤٤</sup>- الساقيني: المصدر السابق، ص ١١٠ .

<sup>١٤٥</sup>- ياسين: عطوف محمود، نزيف الأدمغة هجرة العقول العربية إلى الدول التكنولوجية، دار الأندرس، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٤م ، ص ٣٧ .



**المبحث الأول : مفهوم الدور (الدول) وأنواعها في الفقه الإسلامي**

**المبحث الثاني : حكم الهجرة إلى الدول الإسلامية**

**المبحث الثالث : حكم الهجرة إلى دول غير إسلامية**

## الفصل الرابع

### حكم الهجرة إلى الدول الإسلامية وغير الإسلامية

#### المبحث الأول

##### مفهوم الدور وأنواعها في الفقه الإسلامي

في نهاية الدولة العثمانية ضعفت الدولة الإسلامية، وسقطت بلاد المسلمين، دولة تلو أخرى، وإنقسموها فيما بينهم، حتى أصبحت كل قطعة من الأرض خاضعة لإحدى هذه الدول<sup>١٤٦</sup>.  
الدول<sup>١٤٦</sup>. والمعروف أن عنصر الإقليم في الدولة الإسلامية لم يكن محدوداً بحدود معينة.

هناك عدة مصطلحات بين العلماء ، ثار حولها النقاش، ومنها لفظ الدار، ولكن هل تنطبق هذا الوصف على الواقع الدولي الراهن؟ فمن الفقهاء اعتبر العلة هي وصف البلاد ، والحكم الفقهي يتوقف على نوع الدار. في هذا المبحث، سنتناول مفهوم الدار والمصطلحات المتعلقة بها، مثل الوطن والدولة، وبيان أنواع الدور أو الدول، من خلال مطابين.

##### المطلب الأول: تعريف الدور والألفاظ المتعلقة بها.

##### الفرع الأول: الدار لغةً واصطلاحاً.

الدار لغةً : يُطلق لفظ الدار في اللغة على معانٍ عدّة، وقد وردت بعض هذه المعاني في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيراد بالدار، ما يلي:

١ - البلد: في قوله تعالى: ﴿سَأْوِرِي كُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الاعراف: ١٤٥].

٢ - المنزل: في قوله تعالى: ﴿فَخَسَفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١].

٣ - القبيلة: «أَلَا أَخِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بَئُونَ عَبْدَ الْأَشْهَلِ، وَهُمْ رَهْطٌ سَعْدٌ بْنُ مُعَاذٍ»، قالوا: ثُمَّ يا رسول الله؟ قال: «ثُمَّ بَئُونَ النَّجَّارِ<sup>١٤٧</sup>». الدار إصطلاحاً:

”الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي يسكن فيها مجموعة من الناس، ويعيشون فيه تحت قيادة سلطة معينة<sup>١٤٨</sup>“.

<sup>١٤٦</sup> - بناحة: سعيد محمد أحمد، المبادئ الأساسية والدبلوماسية وقت السلم وال الحرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٥، ص ٢٤.

<sup>١٤٧</sup> - البخاري: الجامع الصحيح، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب خرس الثمر، ج(١٤٨١)، ٤١٦/١.

<sup>١٤٨</sup> - فطاني: إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكريات والمعاملات، دار السلام- السعودية، ٢٠، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٢٠.

والدار بهذا الاصطلاح أقرب لمدلول الوطن الذي سنذكره لاحقاً، ولا يخرج عنه، وعليه فيكون لفظ الدار بهذا المعنى من مرادفات لفظ الوطن، ويعبّر به عنه.

### الفرع الثاني: الوطن لغةً و إصطلاحاً

#### الوطن لغةً:

الوطن بفتح الواو والطاء مكان الإنسان ومحله ومنزل الإقامة، ويقال لمريض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان.<sup>١٤٩</sup>.

وتطلق هذه المادة على توطين النفس على الشيء كالتمهيد: يقال: مهدها لفعله ونزلها.<sup>١٥٠</sup>.

#### الوطن إصطلاحاً:

يُطلق الوطن في اصطلاح أهل العلم ويراد به "منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد، وزاد بعض العلماء: "الذي نوى العيش والإقامة به".

قال الكاساني في تعريف الوطن الأصلي: "وهو وطن الإنسان في بلاده أو بلدة أخرى، اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها".<sup>١٥١</sup>.

### الفرع الثالث: الدولة لغةً و إصطلاحاً

#### الدولة لغةً:

تطلق هذه المادة على عدة معان، منها:

١ - العاقبة في المال وال الحرب، وقيل: بضم الدال في المال، وفتح الدال بالحرب، وقيل: بالضم للأخره وبالفتح للأولى<sup>١٥٢</sup> وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو، ودول بكسر الدال وفتح الواو.

٢ - الإدالة: الغلبة، يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا. ومنه قصة أبي سفيان وهرقل: "نadal عليه ويدال علينا"<sup>١٥٣</sup> أي: نغلبه مرة ويغلبنا أخرى، ويقال اللهم أدلن على فلان وانصرني عليه.

<sup>١٤٩</sup> - المصباح المنير، مادة: وطن.

<sup>١٥٠</sup> - المصباح المنير، مادة: وطن.

<sup>١٥١</sup> - الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٦، ١٤٢هـ - ١٩٨٦م، ٤٣٤/١، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدافت، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، د.ط، د.س، ١٠٣/١.

<sup>١٥٢</sup> - الأزهري: المصدر السابق، مادة(دول)، والعين نفس المادة.

<sup>١٥٣</sup> - أبو الفتح: محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الرباعى، فتح الدين (ت: ٧٣٤هـ)، عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير، دار القلم - بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ٣٢٤/٢.

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها، وإلا لما كانت الدولة دولة<sup>١٥٤</sup>.

### الدولة إصطلاحاً:

تعرف الدولة بأنها: شعب مستقر على إقليم معين، وخاصع لسلطة سياسة معينة<sup>١٥٥</sup>. وعرفها بعضهم بأنها: " عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية واستقلال سياسي<sup>١٥٦</sup>".

والتعريفان يحتويان على العناصر الرئيسية التي لابد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب والإقليم، والسلطة أو السيادة<sup>١٥٧</sup>.



### المطلب الثاني : أنواع الدور أو الدول

#### الفرع الأول: دار الإسلام

**دار الإسلام:** هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهراً، ذلك أن إقامة الشعائر في بلد ما يعتبر إقامة لبعض أحكام الإسلام.

**ودار الإسلام أقسام:** دار العدل، دار البغي، دار الفسق، دار أهل الذمة .

##### ١ - دار العدل

يراد بدار العدل عند الفقهاء دار الإسلام التي تظهر فيها القوة والغلبة للإمام المسلم ويمكن الإقامة الحدود فيها<sup>١٥٨</sup>.

##### ٢ - دار البغي

عرفها الفقهاء أنها " ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الامام بتلوييل، فدار البغي هي جزء من الدولة غير أنه سيطر عليها جماعة من البغاة

<sup>١٥٤</sup> - العتيبي: سعد بن مطر، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة- الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ ، ٨٨/١.

<sup>١٥٥</sup> - السديري: توفيق بن عبدالعزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ ، ص ٤٩.

<sup>١٥٦</sup> - أبو هيف: علي صادق، القانون الدولي العام، الاسكندرية- مصر، ط٣، ١٩٥٣م، ص ١٠٩.

<sup>١٥٧</sup> - الصاوي: أحمد بن محمد بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد شاهين، ط، ١٤١٤ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٧/٢. القيرواني : أبو الحسن المالكي : علي بن محمد بن خلف، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد، ت، يوسف الشيخ البقاع، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ هـ.

<sup>١٥٨</sup> - النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١م) ، ٤٩/١٠ ، وينظر، ابن نجم : البحر الرائق، المصدر السابق، ٥٥/٥.

ال المسلمين بسلاحيهم واقاموا بهم حاكما ونظاما يعادي امام المسلمين العام ونظامهم بناء على تأويل  
فاسد لديهم<sup>١٥٩</sup>.

### ٣- دار اهل الذمة

" هم من أعطاهم الإمام او من ينوب عنه الأمان على أنفسهم وأموالهم نظير التزامهم بدفع  
الجزية ونفوذ إحكام الإسلام<sup>١٦٠</sup>.

ودار اهل الذمة هي جزء من دار الإسلام استقرّ فيه أهل الذمة بحيث لا يخالطهم فيه أحد من أهل  
الإسلام مع بقاء جريان سلطة المسلمين عليهم : لأن المسلمين حيث أعطوههم الذمة فقد التزموا  
دفع الظلم عنهم وصاروا من أهل دار الإسلام<sup>١٦١</sup>.

#### الفرع الثاني: دار الكفر

ودار الكفر: هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن فيها بأمان المسلمين<sup>١٦٢</sup> ، أو  
هي الدار التي لا تكون فيها السلطان والمنعنة للحاكم المسلم، ولا يكون أهلها مقيمين فيها بعهد  
يحدد العلاقة بينهم وبين حاكم المسلمين<sup>١٦٣</sup>.

وأقسام دار الكفر: دار حرب، دار صلح أو عهد، دار محابية.

#### ١- دار الحرب

دار حرب: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة<sup>١٦٤</sup> ، أو كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم  
يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام<sup>١٦٥</sup>.

<sup>١٥٩</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ١٣٠/٧ ، الماوردي، الأحكام السلطانية،المصدر السابق، ص ١٧٨.

<sup>١٦٠</sup> - ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، أحكام أهل الذمة،  
ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط١، (١٤١٨ هـ -  
١٩٩٧ م)، ٤٧٥/٢، وينظر، الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ٩١/١.

<sup>١٦١</sup> - السرخي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأنفة السرخي (ت: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة -  
بيروت، د.ط، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ٨١/١٠.

<sup>١٦٢</sup> - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعاية، دار عالم الفوائد، ط١، ت: علي العمران، ص ٦٩.

<sup>١٦٣</sup> - أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي- دمشق، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م)، ص ٥٦.

<sup>١٦٤</sup> - البهوي: منصور بن يونس، كشاف الغنائم عن متن الإقناع، هلال مصيلي، دار الفكر- د.م، د.ط،  
١٤٠٢ هـ ، ٤٣/٣.

<sup>١٦٥</sup> - الأنصاري : زكريا بن محمد الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية- القاهرة، ط١  
(١٨٩٥ م)، ص ٢٠٤ ،

## ٢- دار العهد

وتسمى دار المودعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة<sup>١٦٦</sup>، وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال لمصلحة المسلمين، لفترة من الزمن، بعوض او بغيره سواء منهم من يقرّ على دينه ومن لم يقر<sup>١٦٧</sup>.

وهذه الدار هي الأرض التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم دون أن تؤخذ منهم الجزية<sup>١٦٨</sup>.

وقد لا يكون هناك التزام مالي من العدو؛ بل من قبل المسلمين حسب الحاجة أو مجرد علاقات تجارية متكافئة دون التزام من أحد الجانبين بشيء ما أو التزام بالدفاع عن المنطقة المعاهدة.

٣- دار الحياد: وهي الدول التي لا تشارك في حرب قائمة، وتحتفظ مع بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين<sup>١٦٩</sup>، وهو نوعان: حياد مؤقت، وحياد دائم.



<sup>١٦٦</sup>- الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص٧٨.

<sup>١٦٧</sup>- الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م)، ٢٦٠٦.

<sup>١٦٨</sup>- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)، ١٨٩١٤.

<sup>١٦٩</sup>- أبوهيف: القانون الدولي العام، المصدر السابق، ٨٧٩.

## المبحث الثاني

### أحكام الهجرة إلى الدول الإسلامية

يتضمن هذا المبحث دوافع الهجرة، تبعاً لحالة هجرة المسلم إلى الدول الإسلامية، وتتضمن:

**المطلب الأول : حكم الهجرة بداعِيَّةِ اضطهادِ الدينِ - الفتنة في الدين**

**الفرع الأول- حالاتِ اضطهادِ الفردِ :**

تمارس السلطة الاضطهاد الدينى ضد من يخالفها الرأى، فى قضية محددة. وهذه الهجرات، تكون حالات فردية خاصة، وبأعداد يصعب حصرها، تتعلق بأولئك الأفراد، ومن عارضهم في الرأى .

ويجب أن نفرق بين والاضطهاد الدينى والظلم، فالظلم الذي مارسه بعض المسلمين- كالذى مارسه الحاج- لا يعده اضطهادا دينيا ، وما لاقاه الإمام أبو حنيفة- رحمة الله عليه - من صور الإضطهاد ، فحبس وعذب وضيق عليه أبو جعفر المنصور، لأنه أبي أن يسايره في أهوانه<sup>١٧٠</sup>، فلم يكن من وراءه أسباب دينية، وبما أن الهجرة في حالة الظلم امر دنيوي محض، لا تأثير له على الجوانب التشريعية فيقره المظلوم أو المضطهد حسب المصلحة، ويكون الحكم في هجرته كالتالي:

#### ١- لا تجوز له الهجرة :

إن كان ما يقوم به المضطهد من أمر الحسبة<sup>١٧١</sup> واجباً لا يستطيع غيره القيام به، وفاقت مصلحة بقائه الضرر الحاصل له من الاضطهاد كان يكون المضطهد القاضي الوحيد الذي يحكم شرع الله، والضرر الذي يلحقه محض تعد على مال أو تهديد يعلم عدم حصوله، أو كان ذلك الاضطهاد مقدوراً على دفعه، كامتناع المضطهد بجاهه أو قبيلته أو فئة من الناس تدفع عنه الظلم

١٧٢

<sup>١٧٠</sup>- البدرى: عبدالعزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، ت: صالح العود، دار ابن حزم- بيروت، (١٤٣٥هـ) -

١٧١- ابن تيمية: نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، د.س، ص ١١.

<sup>١٧٢</sup>- السلقيني: الهجرة أحكامها، المصدر السابق، ص ١٣٥.

## ٢- تكره الهجرة :

إذا كان ما يقوم به من أمر الحسبة<sup>١٧٣</sup> مستحباً، ومصلحة بقائه تفوق ضرر الاضطهاد أو يمكنه دفع الاضطهاد عن نفسه. وعلة الحكم فيما مضى أنَّ (الضرر الخاصُ يتحمّل لدفع الضرر العام )<sup>١٧٤</sup>.

## ٣- تجب الهجرة:

إذا كان الاضطهاد إكراها ملجاً عن فعل محرم أو ترك واجب، ولم يتمكن المضطهد من التعذر لترك الحرام أو التخفي لفعل الواجب أو كان في خروجه بيان لإنحراف يسعى المتسلط لنشره، ولا يمكن المضطهد من بيان حكمه الشرعي للناس في موطنه، لأنَّ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>١٧٥</sup>).

## ٤- تستحب الهجرة:

إذا كان الاضطهاد إكراها ملجاً على فعل المحرم أو ترك الواجب وتمكن المضطهد من التعذر لترك الحرام أو التخفي لفعل الواجب<sup>١٧٦</sup>.

## ٥- مباح :

عدا الصور السابقة، فالهجرة في حقه تكون مباحة، لأنَّ بقاءه في داره وأهله مع الصبر على الأذى حقٌّ من حقوقه الدينية التي يجوز الدفاع عنه ولم يرد في الشرع ما يأمره بتركه، كما يجوز له أن يتنازل عنه بإثارة للأمن أو الراحة وفي كلا الأمرين له أجر الإيذاء.

<sup>١٧٣</sup>- ابن تيمية: المصدر نفسه، ص ١١.

<sup>١٧٤</sup>- حيدر: علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ٤٠/١.

<sup>١٧٥</sup>- مجلة البحوث الإسلامية، إصدارات الرئاسة العامة لإدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد ٥٠، ١٤١٧ هـ، وينظر، الزحيلي: د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٦١/١.

<sup>١٧٦</sup>- الغزالى : محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية - القاهرة، ط١، ١٩٠٤ م، (٤٠ / ١). وانظر الزركشى: بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتب - القاهرة، ط١، ١٩٩٤ م، (٢٩٦ / ١).

<sup>١٧٧</sup>- السلقيني: الهجرة أحکامها، المصدر السابق، ص ١٣٦.

## الفرع الثاني: الاضطهاد العام

و هذه الممارسات تقوم به السلطات التي تدعى الإسلام، فيعمل بنشاط منظم ضد التشريعات الإسلامية في حين أنها تظهر بالمظهر الإسلامي، ومن ثم تقوم باضطهاد المسلمين إذا عارضوا سياساتهم ضد الإسلام. وهذا الاضطهاد هدفه القضاء على الإسلام وتشريعته، غالباً ما يكون الاضطهاد جماعياً، وبالتالي تكون الهجرة الجماعية ، ويتبع الحكم الشرعي في نوع الحالة:

### ١- لا تجوز الهجرة :

إذا كان الاضطهاد نسبياً، ويمكن تفاديه، بإجراءات أخرى، والتعامل معها بحكمة، وتعطي السلطات المجال للمناقشة وإبداء الرأي، كما هو الحال في البرلمانات العربية والإسلامية . وقد أخبر **ﷺ** عن حصول تلك الصورة النادرة والغريبة، عندما سُئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: **كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهُدُونَ بِعَيْرٍ هَدْبِيٍّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَكَلِّمُونَ بِالْسِنِّتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْرُمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَرُنْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ إِلَّا صُلِّ شَجَرَةً، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ<sup>١٧٨</sup>» فالنبي **ﷺ** وضع الحل الأمثل في علاج تلك المشكلة وهي إطاعة الفرد إمام المسلمين وجماعتهم على علاتها إن وجدت، مهما كانت خططها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية ومن ذلك طاعته في الهجرة إن اقتضت المصلحة ذلك للحفاظ على رجالات الحركة الإسلامية أو لتعلم العلوم التي تحتاجه الأمة أو غير ذلك. وهو تماماً ما حصل مع الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يخرجوا إلى الحبشة أو المدينة حتى صدر لهم بالخروج. فالالأصل البقاء في الوطن الأصلي والقيام بالواجبات الدعوية والدينية كاملة والخروج يكون بالإذن لا بحسب الإمكان<sup>١٧٩</sup>.**

<sup>١٧٨</sup> - رواه البخاري في المناقب : المصدر السابق، باب علامات النبوة، برقم ( ٣٦٠٦ ) ، ومسلم في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم ( ١٨٤٧ م ) .

<sup>١٧٩</sup> - السلقيني: الهجرة أحکامها، المصدر السابق، ص ١٣٦ .

## ٢- وجوب الهجرة:

ووجوبها في بعض الحالات. فإن عدمت الجماعة والإمام، وكان وضع المسلمين من السوء مالا يصلحه بقاء فرد واحد في وجه عاصفة هوجاء، لا ثبقي أحد ولا تندر مع انعدام المسلمين أو ندرتهم من يجرؤون على الاجتماع والتكتل لنصرة الإسلام. فعظم الفتنة والبلاء والمحنة واختلاط الأمور! كل ذلك يجيز الهجرة على أن يكون الخروج خوفاً من الإقتان، و يكون الخروج في سبيل الله، وليس تغليباً للمصلحة الشخصية وتفضيلاً للحياة على الممات مما يخلي الساحة لأعداء الله<sup>١٨٠</sup>.

### الفرع الثالث: الاضطهاد المنظم من سلطة غير مسلمة

حيث تمارس سلطة غير مسلمة (محنة) اضطهاداً دينياً منظماً ضد الإسلام والمسلمين، كما حصل في فلسطين. والشافعية نصوا على الاعتزال والامتناع، وهو ما يعني بالمفهوم المعاصر إعلان الاستقلال في الأرض التي هو عليها<sup>١٨١</sup>. ولهذا الهدف شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد بأنواعه بدءاً من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتهاءً بالقتل. قال عز وجل: **أَذِنْتَ إِنْ مَكَّنْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِتَوْا الْزَكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِلْمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** [الحج: ٤١].

ويشترط دخولها تحت سلطان المسلمين، ليعم حكم الله كل الأرض فتكون دار إسلام بيقين. فهو وسيلة لإقامة حكم الله فيها وليس غاية في ذاته، كما هو واضح في الآية السابقة. وفي هذا وقع التفاوت اللفظي بين الفقهاء في أن سلطان المسلمين على الأرض هل هو شرط في حصول دار الإسلام أم إقامة شرع الله أم كلاهما معاً؟ وعليه فلا فرق – مع إقامة شرع الله – بين إسلام السلطان أو تغلب المسلمين على السلطة بالجهاد أو غيره. ومتى أصبحت الأرض دار إسلام فلا يجوز بحال من الأحوال ان ترجع دار كفر مرة أخرى، ولو استمر ظهور المشركين عليها عدة قرون. ودليل ذلك ما يلي: حتى يأخذوا حقوقهم كاملة والتي منها البقاء في أرضهم الإسلامية وبين أبناءهم . فاسترداد ديار المسلمين من أيدي الكفار المحتلين فرض على المسلمين عند وقوع الاحتلال وهذا الحكم الشرعي لا يسقط عن المسلمين بتقادم الزمان<sup>١٨٢</sup>.

<sup>١٨٠</sup>- السقيني: **الهجرة أحکامها**، المصدر نفسه، ص ١٣٧.

<sup>١٨١</sup>- الشريبي: محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ٢٩٩/٤، وأنظر، الكاساني: المصدر السابق، ٢٩٩/٧.

<sup>١٨٢</sup>- هيكل: محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق – بيروت، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٦٧٨/١.

## ١- وجود قيادة إسلامية :

هذه القيادة، يرجع إليها الناس فيما يتعلق بأمور دينهم، سواء كان نفوذها على مستوى منطقة أو مدينة أو دولة . واختار الناس على هذا المسلم، وتعارفوا على أنه قائد them، ووجود قيادات بهذه غير مستبعد؛ مثلاً حصل فعلاً زمن الاحتلال الغربي للبلدان الإسلامية، مثل عز الدين القسام في فلسطين وعبد القادر الجزائري في الجزائر. فالسمع والطاعة، فرض على المؤمن والنصيحة لإمامه وطاعته في غير معصية الله<sup>١٨٣</sup>، إذا كان الاحتلال قائماً ويمارس اضطهاداً دينياً ضد المسلمين .

فإذا لم يأذن القائد أو لم تكن هناك مصلحة عامة في الخروج! كان الخروج تولياً يوم الزحف . ويجب التأكيد هنا على أن طاعة القائد لا تجوز في معصية، لأن يأمر بالخروج مع ترك السلاح والذخيرة للأعداء، ويأمر بالخروج إلى غير وجهة أو فئة أو غير ذلك من الأوامر المحرمة . فقد قال ﷺ «لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>١٨٤</sup>، إن هادن الأعداء ما سلبوه من أرض الإسلام أو جزء منها لأن أرض الإسلام حق الله لا يجوز التنازل عنها . فالمقيمين من المسلمين في الأرض التي اقرت للأعداء خرجوا من عهدة القائد، لأنه تخلى عن أرض الإسلام وعنهم للأعداء . فيكون لهم حكم من ليس له قائد، أما من كان تحت تبعية القائد فلا يطيعه في تلك الهنة التي تبقي الاحتلال وتنمع جهاده<sup>١٨٥</sup> .

## ٢- انعدام القيادة الإسلامية ووجود قيادة مجاورة مستعدة للنصرة .

فتجوز الهجرة إلى تلك القيادة للتدريب والتسلية والإعداد القتالي وما يتبعه مهما طال ذلك الخروج مادام الخارجون في حال التجهيز والإعداد فان كان إلى غير ذلك كان الخروج فراراً وتولياً يوم الزحف . ولديله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ بُوَمِّدِرْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

## ٣- انعدام القيادة وعجز المسلمين المجاورين عن النصرة :

إن استقرار الحكم الإسلامي في تلك الأرض، ولو لفترة قصيرة من الزمن ثمّكن المسلمين فيها من تحكيم شرع الله جميع الأحوال ويلزم أهلها الدفع بالممكّن منهم . ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهّلهم للقتال أم لم يمكن.

<sup>١٨٣</sup>- الأنباري : المصدر السابق : فصل تجب طاعة الإمام، وإن كان جائراً، (فيما يجوز فقط من أمره ونهيه)، ١١٠/٤.

<sup>١٨٤</sup>- مسلم في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠).

<sup>١٨٥</sup>- السلقيني: الهجرة أحکامها، المصدر السابق، ص ١٥١ .

## **المطلب الثاني: حكم الهجرة بداعٍ اقتصادي**

فقد سخر الله سبحانه وتعالى الأرض للبشر، يسرون فيها للتجارة وغيرها من المباحثات

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْمُشْرُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقد منَ الله سبحانه وتعالى على قريش أن هياً لقوافلهم التجارية الأمان والطمأنينة حتى غدت تزرع الأرض شتاءً إلى اليمن وصيفاً إلى الشام. وذكر ذلك على سبيل الملة منه سبحانه وتعالى، قال

عز وجل: ﴿لِإِيمَانِهِمْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ ﴾ فَيَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ أَنَّمَا أَنْجَاهُمْ أَنْجَاهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ حَرَقٍ﴾ [قريش ٤-١]. يدلُ على إباحة الخروج للتجارة

وال усили في طلب الرزق. وهذه الإباحة، لا تمنع من ورود أحكام شرعية أخرى عليه، وهي :

### **أولاً : وجوب الهجرة :**

إذا كانت المصلحة الاقتصادية تلك من الضروريات التي تحتاجه الأمة كتوزيع معدات عسكرية أو خروج مندوبيين لإقامة روابط اقتصادية مع دول إسلامية أخرى، فتجب الهجرة على المسلم حينئذ .

### **ثانياً : الهجرة مباحة :**

إذا كانت الهجرة لتنشيط الحركة التجارية! فالخروج حينئذ مباح، ويثبت فاعلها إن نوى بذلك تقوية اقتصاد الأمة الإسلامية يقول ﴿الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ﴾<sup>١٨٦</sup>. والجلب في ذلك العصر لابد فيه من الخروج والإقامة في الخارج لفترات متقاومة.

### **ثالثاً : عدم جواز الهجرة:**

إذا تتسبب الهجرة في حصول مفسدة، كمن يقوم بواجب الحسبة ولا يوجد من يقوم مقامه أو أصحاب الاختصاصات النادرة التي تحتاجها الدولة أو المدينة التي يسكنها، فلا يجوز لأولئك ان يهاجروا. فإن كانوا لا يجدون عملاً يجنون منه نفقتهم ونفقة من يعولون! وجب على بيت المال إن وجد أن يتکفل بنفقاتهم، فإن لم يتکفل بيت المال بنفقاتهم وجب على أهل المدينة التي

<sup>١٨٦</sup> - ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، شعيب الأرنؤوط ، و محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، في التجارات : باب الحكرة والجلب، برقم (٢١٥٤، ٢٨٢/٣)، إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أو ضعف علي بن سالم بن ثوبان، وكذا نقله الغقيلي وابن عدي عنه.

يعيشون فيها ان يتکفلا بنفقتهم فإن لم يتکفل احد بنفقتهم جازت لهم الهجرة وتحب عليهم العودة متى تيسر لهم تحصيل نفقتهم ونفقة من يعولون .

#### رابعاً : تکره الهجرة :

تکره لمن لديه مصدر رزق ثابت يکفيه أن يدعه إلى غيره، ومن ذلك ترك مصدر الرزق الثابت والهجرة إلى خارج الوطن بحثا عن عمل فعن نافع ابن عطاء قال : كُنْتُ أَنْجِرُ إِلَى الشَّامِ - أو إلى مصر - قال: فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ: مَا أَلَكَ وَلَمْ تَجْرِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا كَانَ لِأَحَدْكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَاهَّرَ لَهُ" فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ رَأْسَ مَالٍ. فَأَعْدَاتْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ - أَوْ قَالَتِ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْنَا<sup>١٨٧</sup>. والحكمة من ذلك والله أعلم المحافظة على التخصصات ومستوى الكفاءة فيها وكذلك مستوى الإنتاج في البيئة المألفة.



#### المطلب الثالث: حكم الهجرة بدافع اجتماعي

الأصل في الهجرة أنها مباحة متى كانت دوافعها مباحة. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لَكِ امْرَئٌ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأٌ يُنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>١٨٨</sup> ، وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ الزواج الذي هو احد الدوافع الاجتماعية الجاذبة للمهاجرين .

اما الواقع الحالي لمعظم المسلمين فهو مختلف عن ذلك تماما ، فبعض المهاجرين، أجبرتهم الظروف على ترك أوطانهم، فهؤلاء معذورون، بشرط عدم تمكنه في موطنه، ويقينه باستنفاد كل الوسائل الممكنة في إيجاد حل لوضعه الاجتماعي، لأي سبب كان "فتنة عزيزة النفس متخصصة عالمة تركت الوطن وهاجرت حين لم تتمكن أن تعيش في أجواء العفونة وتنقات

<sup>١٨٧</sup> - رواه ابن ماجه في التجارات : المصدر السابق، باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمـه، برقم (٢١٦٤) وأحمد في البيوع : المصدر السابق، في باقي المسند السابق من مسند الأنصار، برقم (٢٥٥٦١) وللهذه إسناده ضعيف.

<sup>١٨٨</sup> - الإمام أحمد: المصدر السابق، مسند عمر بن خطاب رضي الله عنه، ١٦٨، ٣٠٣.

بلحوم الآخرين؛ وهم العقول العربية المهاجرة وحجتهم أن لا حوار مع البندقية ولا مكان لنا داخل أوطاننا التي أصبحنا فيها غرباء..<sup>١٨٩</sup>.

أما إذا لم تكن هجرته اضطرارية، أو لحاجة، لا يستطيع القيام به إلا بنفسه. فال الأولى أن لا يترك بلده، فالإسلام يريد من المسلم أن يكون فرداً إيجابياً في المجتمع بعيداً عن السلبية وعن الحيادية. هذا بشان العلاقات الاجتماعية بين الأقارب في آن واحد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه «يا رسول الله، إن لي قرابة، أصلُّهُمْ ويقطعونني، وأحسِّن إليهم ويسِّيون إلىَّي، وأحُّم عنهم، ويجهلون علىَّ؟ قال: لأنك كنت كما قلت فكأنما تُسْقِفُهُمْ الملأ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دُمْتَ على ذلك».

أما العلاقات الاجتماعية بين الطبقات المختلفة فنجد النبي ﷺ يقول حديث آخر («ستكون أثرة وأمور تُنذِّرُونَهَا») قالوا: يا رسول الله فما تأْمُرُنَا؟ قال: «تُؤَدِّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>١٩٠</sup>. فإذا كانت سلبية الفرد تدفعه للانزاع، والحيادية تجعله قابلاً لعزل الآخرين له! فإن الرغبة في التغيير والتأثير تتجاوز تفهم الآخرين إلى تغير مفاهيمهم وآرائهم . "اما الإسلام فيقيم الحياة الاجتماعية على مبدأ البحث عن المسؤوليات فالمسلمون افراداً وجماعاتٍ يوجّهون للقيام بمسؤولياتهم نحو الآخرين وإذا ورد لفظ الحقوق في المصادر الإسلامية فإنما يرد بمعنى المسؤولية، كأنه يوجه المسلم<sup>١٩١</sup> "للحق الذي عليه" لا "الحق الذي له"<sup>١٩٢</sup>. ويعد الإسلام الأسرة الركن الأساس في المجتمع؛ لأنها تقوم بتربية النشأ واستمرار وجود النسل وتسيير الحياة اليومية ، ولأهميتها العظيمة ، فصل الأحكام بشأنها؛ لاتهز فلا تستقر ، وبالنهاية وبناء مجتمع متancock يستوعب الجميع، وما نرى اليوم من عمليات الهجرة الاجتماعية الطاردة فإن العزلة والانزعال داخل المجتمع بما السبب الرئيسي وراءها، ولهذا فإن حلها يكون بتنظيم المجتمع لأنه أساس قوة الأمة وتماسكها ووحدتها، فالباري عز وجل يريد أن يحقق العدل في المجتمع بأجل صوره ومظاهره؛ لأن الظلم إذا ساد فيه تتفتت، وحدث صراع بين الظالمين

<sup>١٨٩</sup>- ياسين: عطوف محمود، نزيف الأدمغة، المصدر السابق، ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

<sup>١٩٠</sup>- رواه البخاري في المناقب : المصدر السابق، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٣)، ١٩٩/٤، ومسلم في الإماراة : المصدر السابق، باب وجوب بيبيعة الخلفاء الأول فالأخير، برقم (١٨٤٣)، ١٣١٨/٣.

<sup>١٩١</sup>- الكيلاني: ماجد عرسان: رسالة المسلم في المجتمع الأمريكي، مجلة الأمة، السنة الثالثة، العدد (٣١)، قطر، (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣/٤)، ص ٢٨.

<sup>١٩٢</sup>- بركات: حليم، هجرة الأدمغة العربية ظاهرة اجتماعية، ص ٨٦، المستقبل الغربي، العدد (٢٦٦)، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، ٢٠٠١/٤.

والملطومين<sup>١٩٣</sup> ، يقول الله تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا نَظَمُوا وَجَعَنَا لِمَهْلِكَهُمْ مَوْعِدًا﴾ | الكهف:

[٥٩]. فإذا تلاشت العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو المسؤول مع العاملين لديه أو الوالد بأولاده، سيكون نوعاً من الانفصال، وبالتالي التفكير بالهجرة وترك الآخرين.



#### المطلب الرابع: حكم الهجرة بداعٍ تعليمي

لقد حث الإسلام على الهجرة في طلب العلم فقال ﴿فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ<sup>١٩٤</sup>. فَذَكَرَ ﴿طَرِيقًا﴾ لِيُشَمِّلَ أَنْوَاعَ الْطُّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ<sup>١٩٥</sup> ، وَالْهِجْرَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ تَجَازُ سَلُوكَ الْطَّرِيقِ الْحَسِيِّ وَتَجْشُمُ الْمَشَاقِ إِلَى مَفَارِقَةِ الْأَهْلِ وَالْدِيَارِ وَمَلَوْفَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعِلُومُ نَوْعَانٌ: عِلْمٌ دِينِيٌّ، وَعِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ.

علم ديني: هو ما يتعلّق بالعقيدة والعبادة والأخلاق والأدب وأصول المعاملات، أو هو ما جاء الشرع به ببيانه وأحكامه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

علم دنيوي: العلم النظري، كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات، أم كان علماً عملياً، كعلم النبات والصناعة والطب والهندسة وما إلى ذلك.

فأما النوع الأول فلا يجوز أن يتولى تعليمه غير المسلمين، ولا يجوز للمسلم أن يتعلّمه على يده، فالكافر غير مؤمن بها، فلا يليق بالمسلم أن يطلب منه علماً لا يؤمن به. والنوع الآخر ، لا يرتبط بأمة دون أخرى، ولا وطن دون آخر، بل الناس فيه شركاء<sup>١٩٦</sup>.

<sup>١٩٣</sup> - عبد الحميد: محسن، المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، دار الفتح- عمان، ط١، (١٤٣٦ـ٢٠١٥)، ص ٢٢ ، يتصرف.

<sup>١٩٤</sup> - صحيح مسلم: المصدر السابق، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

<sup>١٩٥</sup> - المباركفوري : أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.س، ٣٧٩/٧، وينظر، العسقلاني: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ٣٠٧/١.

<sup>١٩٦</sup> - ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولی الدين(ت:٤٠٤م)، مقدمة ابن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، د.ط، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، ص ٤٣٥.

و حكمه سيرد في المبحث اللاحق.

### الفرع الأول : طلب العلم لمصلحة الأمة :

المشرع الحكيم جلا جلاله لم يدع تلك الهجرة عشوائية يخرج لها كل أفراد المجتمع أو يعرضون عنها جميعاً! بل نظمها ووازنها مع غيرها من حاجات المجتمع فقال عز وجل: ﴿ وَمَا

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلِيُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ ﴾ [التوبه : ١٢٤] ، فالآلية فسرها بعض العلماء بأنها الخروج

للجهاد، وأولوها بالخروج مع النبي ﷺ ليتفقه الخارجون معه بما ينزل من الوحي عليه وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو. وأطلقها الإمام الطبرى في كل خروج للجهاد ولم يقيدها بالخروج مع النبي ﷺ<sup>١٩٧</sup> ، وعلى هذا التفسير تكون الآية نصت على أنّ الجهاد وسيلة من وسائل التعلم ويدل على هذا المفهوم طلب العلم قول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَالِسٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَالَفُهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>١٩٨</sup> ظاهر هذا الم撒ق أن أوله مرتب بأخره<sup>١٩٩</sup> ، وكان تمام التفه في الدين لا يكون إلا بالجهاد القتالي. فهذا الدين لا ينبع إلا في أرض الحركة، ولا يؤخذ عن فقيه قاعد حيث تجب الحركة. ولكن تنفر من كل فرقة منهم طائفة على التناوب بين من ينفرون ومن يبقون لتفه هذه الطائفة في الدين، بالنفي والخروج والجهاد والحركة بهذه العقيدة<sup>٢٠٠</sup>.

ولما كان لفظ الآية دليلاً على السفر لا جرم! رأينا أن العلم المبارك المنفع به لا يحصل إلا في السفر. فمتى عجز عن تحصيل العلم إلا بالسفر وجب السفر، والآلية دلت أنه يجب أن يكون المقصود من التعلم دعوة الخلق إلى الحق وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم<sup>٢٠١</sup> ، بل إن مصلحة الأمة لا تتحقق إلا بسفر آحادها لاكتساب العلوم التي يحتاجها مجموع الأمة .

<sup>١٩٧</sup> - الطبرى: ابن جرير، المصدر السابق، (٩٤/١١).

<sup>١٩٨</sup> - رواه البخاري في العلم: المصدر السابق، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧٣)، وينظر، مسلم: المصدر السابق، في الإماراة: باب قوله ﷺ: "لاتزال طائفة من أمتي ... " برقم (١٠٣٧) .

<sup>١٩٩</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ٢٩٧/٨.

<sup>٢٠٠</sup> - سيد قطب، المصدر السابق، ١٧٣٤/١١.

<sup>٢٠١</sup> - الرازى : الفخر الرازى، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربى، ط٣، (١٤٢٠ھ - ١٩٩٩م)، ١٦ . ١٧٢-١٧١

## الفرع الثاني: طلب العلم لإصلاح النفس :

إذا كانت الهجرة لاكتساب العلم وإصلاح النفس دون تعليم الخلق ونفعهم، لم يكن في الهجرة كبير فائدة فإن الواجبات في الأعم الأغلب لا يخلو بلد من ديار المسلمين ممن يعلمها ويعلّمها للناس فتبقى الهجرة على أصل الإباحة . فإن كانت الهجرة لتعلم الواجبات كالصلة أو الصيام أو الحج، ولم يمكن تعلّمها في البلد فيجب السفر حينئذ ، لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) <sup>٢٠٢</sup> . ولا فرق فيما سبق بين علوم الدين وعلوم الدنيا. فعلوم الدنيا تحتاجه الأمة لقوتها وتعلّمها فرضاً كفاية على المسلمين، فتوجب الهجرة لتعلم كل ما تدعو حاجة المسلمين منها ويؤيد هذا أنما يتّعلم المسلمون في ميادين الجهاد في معظمها من فنون الحرب وعلوم السياسة الشرعية التي تكمل بها قوة الأمة. وكذلك في عصرنا ضرورة علوم الاقتصاد لاستقلالية الأمة وعلوم الحاسوب الآلي. ويشترط للحصول على الثواب في علوم الدنيا أن ينوي متعلّمها خدمة الإسلام ومنفعة المسلمين فيكون له بذلك أجر الهجرة والخروج في سبيل الله. فإن كان الخروج بنية التوصل إلى وظيفة أو منصب دنيوي فحسب! فيستوي في عدم الحصول على الثواب من هاجر لاكتساب علوم الدين ومن هاجر لاكتساب علوم الدنيا .

بل لم تكن الهجرة مشروعة في الإسلام لاكتساب علوم دينية أو دنيوية فحسب وإنما تعدّ ذلك إلى التجوال والسياحة في الأرض لتحصيل أصل كل العلوم، كقوية الإيمان في القلب وزيادة اليقين بالله. وذلك من خلال التدبر والتفكير في مخلوقات الله والاعتبار والاتعاظ، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا نَسِمَ عُورَتْ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أُتْتَى فِي الْأَصْدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ، أما عدم استساغة بعضهم لمصطلح الهجرة في

الخروج للتعليم! فيسیغه لهم تعدد إطلاقات الشرع على ذلك الخروج. وفي سورة العنكبوت جاء الخروج بعبارة (السير في الأرض)، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ

بَدَأَ الْخَلْقُ ثُرَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

<sup>٢٠٢</sup> - الغزالى، محمد بن محمد، المصدر السابق، ٧١/١، والزرκشي : البحر المحيط، المصدر السابق، ١/٢٩٦-٢٩٧.

## **المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح المسلمين**

### **الفرع الأول- الهجرة للدعوة :**

نعني في العالم الإسلامي – وللأسف – من ضعف النشاط الدعوي في المجال الداخلي قبل الخارجي. ولهذا نرى انتشار الوعي الديني بين المسلمين على مستويات متفاوتة من القوة مع زيادة المثقفين، مع حملات الاضطهاد لأولئك المثقفين . ونحن بحاجة إلى :

- ١ - نوع عملي مؤثر من المادة الدعوية ولو كانت قليلة، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنكم في زمان علماؤه كثير وخطباؤه قليل، من ترك فيه عشير ما يعلم هوى – أو قال هلك – وسيأتي على الناس زمان يقل علمؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا<sup>٢٠٣</sup>).
- ٢ - تعميم ذلك النوع من الدعوة على كل المسلمين. وهذا النوع من الدعوة يحتاج لوقت قصير فاعل في مقابل حركة نشطة لتعظيم نداء الإسلام بين كل المسلمين. وتبدء تلك الدعوة على مستوى المدينة ثم القرى المحيطة بتلك المدينة ثم المدن المجاورة وصولا إلى العالم الإسلامي بأكمله. وإذا كانت الخطوة الأولى لا تحتاج للهجرة فإن الخطوات التالية بحاجة إلى الهجرة والتحرك السكاني الدائم في سبيل الدعوة إلى هذا الدين .

### **الفرع الثاني: التمثيل السياسي**

وهو: " إبعاد وقبول مبعوثين يمثلون دولة لدى إحدى الدول الأخرى" <sup>٢٠٤</sup> .

وهو حق من حقوق الدولة ومظهر من مظاهر سيادتها .

ولاشك أن أهميته كبيرة، لأنه يقوم بحماية مصالح بلاده وأهلها <sup>٢٠٥</sup> ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث المبعوث إلى الملوك والزعماء المعاصرين له، كإرسال عبدالله بن حذافة السهمي، بكتاب إلى كسرى فارس، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى <sup>٢٠٦</sup> .

والسفير يعد من جملة المستأمين، وقد و قد اختلف في المدة التي يمكن للمستأمن أن يبقاها في دار الاسلام، وهل هي مؤقتة أم لا ؟

<sup>٢٠٣</sup> - الترمذى : سنن الترمذى، المصدر السابق، ٥٣٠/٤ .

<sup>٢٠٤</sup> - عطية الله: أحمد، القاموس السياسي، ط٤، ١٩٨٠م، مادة تمثيل سياسي، ص٤٠٣ .

<sup>٢٠٥</sup> - بك : علي ماهر، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد- القاهرة، د.ط، ١٩٢٤م، ص ٤٢٠ .

<sup>٢٠٦</sup> - البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب المغازي، الباب، ٨٢، ح (٤٤٢٤) .

فجمهور الفقهاء يرون التوقيت، ثم اختلفوا في المدة، فالحنفية قالوا: لا تبلغ مدة الاقامة سنة<sup>٢٠٧</sup>.

والشافعية قالوا: لا تزيد على أربعة أشهر كالهنة<sup>٢٠٨</sup>.

والأظهر عند الحنابلة أن المدة لا تزيد على عشر سنين<sup>٢٠٩</sup>.

وقال بعض الحنابلة: بل يجوز عقد الأمان مؤقتاً ومطلقاً، وهو ظاهر كلام المالكية<sup>٢١٠</sup>.

والباحث يميل إلى هذا الإتجاه.

### الفرع الثالث: الهجرة لتأسيس الدولة الإسلامية :

#### ١- الجهاد:

وقد تقدم كيف سمي الله سبحانه وتعالى الجهاد هجرة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ

الله ثُمَّ قُتُلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْقَبُوهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَارَبَّ اللَّهُ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ ﴾٤٥﴿

مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج: ٥٨-٥٩].

والمجاهد يحول دار الكفر إلى دار إسلام في كل بقعة تطأها قدماه فهو يهاجر ويجahd في وقت واحد. وكيف يجاهد المسلم دون هجرة إلى موقع الجهاد! مختلفاً وراءه الدنيا بما فيها. فالهجرة: هجرة الوظيفة و هجرة الجامعة هجرة الأهل لمن؟... الله "٢١١".

#### ٢- الهجرة لإيجاد دولة إسلامية:

ويظهر ذلك واضحاً في هجرة النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم إلى المدينة لإنشاء أول دولة في الإسلام. وذلك في عصرنا له ثلاثة صور :

أ- دولة فتحها المسلمون حدثاً: فهي بحاجة إلى هجرة المسلمين إليها ليدبروا هيكل الدولة الجديدة وليحكموا شرع الله في تلك الأرض .

<sup>٢٠٧</sup>- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى كمال الدين ، شرح الفتح القدير على الهدایة ، ت: عبد الرزاق غالب مهدي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١ ، (١٤٢٤ - ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م) ، ٢٢/٦ .

<sup>٢٠٨</sup>- مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ٤/٢٣٨ .

<sup>٢٠٩</sup>- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤٣٦/١٠ .

<sup>٢١٠</sup>- عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الكافي ، ت: محمد محمد أحيد المريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط١، ١٩٧٨ م ، ١/٤٦٩ .

<sup>٢١١</sup>- عزام: عبدالله، في الهجرة والإعداد، مكتب الخدمات - بيشاور، ١٩٩٠ م ، ط١، ٩٢/١ .

بـ- دولة إسلامية انتزع منها الحكم الإسلامي: فهي بحاجة إلى تجميع قيادات دينية موثقة من قبل الناس ليحققوا هيكلية تلك الدولة الإسلامية ولو على مستوى قرية أو مدينة ثم توسيع تلك الهيكلية كلما أمكن ذلك .

جـ- دولة أسلم أهلها:

فهي بحاجة لهجرة مجموعة من الكوادر الإسلامية المؤهلة إلى تلك الدولة الجديدة للعمل فيها مستشارين أو في أي مناصب أخرى تمكّنهم من أسلمة هيكل الدولة الجديدة .

٢ـ الهرة لتنمية دعائم دولة إسلامية موجودة:

إذا كان قيام دعائم الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ أتى تباعاً مع نزول الوحي، ومن ثم اكتملت دعائم الدولة باكتمال التشريع، فقيام دعائم الدولة الإسلامية في عصرنا يأتي تباعاً .



### المبحث الثالث

#### أحكام الهجرة إلى دول غير الإسلامية

قبل الشروع في حكم الهجرة إلى دول غير إسلامية بسبب الاضطهاد الديني ؛ نبين أقوال المذاهب الفقهية في مسألة الهجرة .

##### أولاً: مذهب الحنفية:

يقول الكمال بن الهمام: " وقد انتسخ وجوب الهجرة إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزم الهجرة إلى دار الإسلام " <sup>٢١٢</sup> .

ويقول ابن نجيم: " وقد استثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعده ما إذا أسلم في دار الحرب فإنه يلزم الهجرة إلى دار الإسلام" <sup>٢١٣</sup> .

ويبدو عند الحنفية أن الظاهر عندهم، هو التفريق بين دار الحرب ودار غير الحرب للكفار.

##### ثانياً: مذهب المالكية:

يقول ابن عبد البر: " قال مالك لاينبغي الإقامة في أرض يكون فيها العمل بغير الحق والسنة للسلف، قال أبو عمر ، أما قول مال لاتتبغى الأمة في بلد ي عمل فيه بغير الحق فمعناه إذا وجد بلد العمل فيه بالحق في الأغلب وقد، وقد قال عمر بن عبدالعزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمين وفلان بالعراق وفلان بالشام، امتلأت الأرض ظلما وزورا " <sup>٢١٤</sup> .

##### ثالثاً: مذهب الشافعية:

يقول الإمام الشافعي : " وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن رسول الله ﷺ، أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ، ومنهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن

<sup>٢١٢</sup> - النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ١٣١٩) ، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ٣ ، ١٢٢/٩ .

<sup>٢١٣</sup> - البحر الرائق: المصدر السابق، ٤٣٩ / ١ .

<sup>٢١٤</sup> - ابن عبد البر: الحافظ اب عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٣٦٨) ، دار الوعي، حلب، سوريا، ط ٥، ٢٠٠٧ م ، ١٧/٥ .

يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلهم ما للهاربين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس بخيرهم إلا فيما يحل لهم".<sup>٢١٥</sup>

و واضح أن الإمام الشافعي يعلل المسألة بالمقصد وهو الحفاظ على الدين.  
وحال المسلم ينقسم إلى خمسة أقسام:

**أحدها:** أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالإعتزال ويقدر على الدعوة والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله له دار إسلام، وتجب عليه دعوة المشركين إلى الإسلام بما استطاع.

**الثاني:** أن يقدر على الامتناع والإعتزال ولا يقدر على دعوة المشركين، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعوة والقتال لعجزه عنها.

**الثالث:** أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الإعتزال ولا على الدعوة، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة لأنه يقدر على الامتناع.

**الرابع:** أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام.

**الخامس:** أن لا يقدر على الامتناع وبضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه.<sup>٢١٦</sup>

#### رابعاً: مذهب الحنابلة:

يقول ابن قدامة: " فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

**الأولى:** من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة.

**الثاني:** من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو المستضعفين من النساء والولدان والنساء فهذا لا هجرة عليهم.

**الثالث:** من يستحب له الهجرة ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فيستحب له ليتمكن من جهادهم وتكتير المسلمين ومعونتهم.<sup>٢١٧</sup>.

<sup>٢١٥</sup> - الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي أبو عبدالله، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٤م، ط ٢٨ ، ١٦١ / ٤.

<sup>٢١٦</sup> - الحاوي الكبير، ١٤ / ١٠٤ .

<sup>٢١٧</sup> - ابن قدامة: المغني، ٩ / ٢٣٦ .

وبعد عرض آراء المذاهب نستطيع أن نلخص أقوال العلماء في مسألة إقامة المسلم في الدول الغير الإسلامية، إلى أقوال:

القول الأول:

لا تجوز الإقامة ، تحريم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، ومن أقام فيها، وكان قادراً على الخروج والهجرة ولم يهاجر، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وهو مذهب المالكية، وابن حزم الظاهري، ومن المعاصرین الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية، وجميع أعضاء جمعية علماء المسلمين الجزائريين، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد السبيل، وآخرون<sup>٢١٨</sup>.

القول الثاني :

لا يجوز إقامة المسلم في دار الكفر، فإن أقام فيها، وهو قادر على الهجرة، ولم يهاجر فهو مرتد، وإن أظهر شعائر الإسلام وادعى الإيمان، وذهب لذلك الحسن بن صالح<sup>٢١٩</sup>.  
والفرق بين القولين، أن القول الأول يعامل المهاجر معاملة المسلم العاصي، وأما الثاني فيعامل معاملة المرتد، وبالتالي فلا تطبق عليه أحكام المسلم في حياته ومماته.

القول الثالث:

يجوز إقامة المسلم في تلك البلاد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، ومن المعاصرین الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي التيفير، والدكتور صلاح سلطان، بشرط المحافظة على الدين، والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر، وشروط أخرى نفصلها لاحقاً، مع اختلافهم في درجة الجواز أهي على وجه الإيجاب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة.

الأدلة والمناقشات:

أ-أدلة الفريق الأول :

أستدل أصحاب القول الأول المانعون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين، والقائلون بعصيان المقيم، بالقرآن والسنة والمعقول، وهي كما يلي:

<sup>٢١٨</sup>- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ): المحي بالآثار، دار الفكر- بيروت، الإصدار الثالث، د.ط، د.س، ٣٤٩٧، وينظر، السبيل: حكم التجنس بجنسية الدول غير المسلمة، ص ٧١، وينظر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ١٤١٢ هـ، وينظر، رضاب محمد رشيد، فتاوى، ت: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط ١، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ١٧٤٨١٥.

<sup>٢١٩</sup>- زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص ٤٥.

أ- الأدلة من القرآن: استدلوا من القرآن بعدة آيات، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوفَّهُمُ الْمَلِئَكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِلَهُكُمْ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وجه الدالة: أن الهجرة من بلاد الكفر واجبة على المستطاع، فسبب النزول يوضح ذلك يوم أن كانت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة وامتنع بعض المسلمين من الهجرة، ولما خرج المشركون في بدر خرموا معهم لإخراج قريش كل من كان في مكة من القادرين على القتال، فلما قتلوا في المعركة ضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، فكان الاستكثار! لماذا لم تهاجروا في أرض الله الواسعة؟ والذي يظهر أن الذين ماتوا ظالمين لأنفسهم ماتوا على الإيمان، بدليل استنكار الملائكة لهم، ولو كانوا كفاراً، لما لهذا السؤال من فائدة .<sup>٢٢٠</sup>

المناقشة:

الآية ليست نصاً فيما ذهبوا إليه، فهي تتحدث عن الهجرة الواجبة أول الإسلام، ويصح الاستدلال بها على جواز الإقامة، لأن المنع معل بالفتنة .

والمخالفون يتقدرون معهم على عدم جواز الإقامة في حالة الفتنة، أما مسألتنا فهي في حالة عدم الفتنة، ويؤكد هذا سبب النزول .<sup>٢٢١</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

وجه الدالة : الآية فيها حث على الهجرة وتحفيز للمؤمنين على ترك بلاد المشركين، والبحث عن أرض يتسع فيها لأهل الإيمان .<sup>٢٢٢</sup>

ب- الأدلة من السنة:

استدلوا من السنة على حرمة الإقامة كما يلي :

١- ماروي عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لَا تَنْقِطِ الْهُجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطِ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ

.<sup>٢٢٠</sup> القرطبي : المصدر السابق، ٢٤٨/٥، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ٥٤٢/١.

.<sup>٢٢١</sup> الواهدي : علي بن أحمد الواهدي النيسابوري أبو الحسن، أسباب النزول، ت: كمال بسيوني، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.س، ١١٧/١. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ٥٤٢/١.

.<sup>٢٢٢</sup> ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ٣٥٣/٢، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق،

.٣٤٦/٩

مَغْرِبِهَا " ٢٢٣ ، وفي رواية «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ » ٢٤ . وجه الدالة: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كان فرضاً عهداً النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيمة، وإنما الذي انقطع هو القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، والمقصود بها بعد فتح مكة ٢٥ .

#### المناقشة:

الهجرة باقية إلى يوم القيمة ولا خلاف في هذا، ولكن هل الباعث هو بلاد الكفر، أم الممارسات التي تقع فيها؟.

فالعلة في وجوب الهجرة هي الفتنة، وقد كانت بلاد الكفر في السابق مظنة الفتنة، فاستعار العلماء وصف الدار كعلة للهجرة، أما في زماننا فإن كان بعض بلاد الكفر مظنة للفتنة ليس ذلك بلازم لكل البلاد.

٢ - حديث سمرة بن جندب، فعن النبي ﷺ، أنه قال: " لا تسكنوا المشركين مثلهم " ٢٦ ، وفي رواية أخرى «مَنْ جَاءَكُمْ مُّشْرِكًا فَلَا جُنَاحَ لَكُمْ أَنْ تُرْكِنُوهُ وَلَا يُرْكِنُوهُ إِلَيْكُمْ ٢٧ ».

وجه الدالة: الحديث دليل على تحريم مجامعة المشرك والسكن معه، وبالتالي فإنه يجب على المسلم مفارقتهم، والهجرة من بلادهم، لأن المساكنة تدعوا إلى المشاكلة والمسلم مأمور بالمبانة وعدم الالتقاء بهم ٢٨ .

٢٣ - الإمام: المسند، المصدر السابق، ١١١/٢٨ .

٢٤ - ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ١٤٣٥ هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١١/٢٠٧ .

٢٥ - توبلياك: سليمان بن محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، دار النفائس-الأردن، دطب، دبس، ص٨٣ .

٢٦ - الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاف، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذى، ت: إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط٢، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ٤/١٥٥، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى.

٢٧ - رواه أبو داود: المصدر السابق، ٥٣٦/٢ ، وقال عنه الالباني حسن بمجمع الروايتين، ينظر، الالباني: المصدر السابق، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٤٣٤/٥ .

٢٨ - الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، ط. أوقاف المغرب، دطب، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، ٢/١٢٥ .

### المناقشة:

هذا الحديث ضعيف من حيث السندي، وقد قال فيه الذهبي: إسناده مظلوم لا تقوم به حجة<sup>٢٢٩</sup>. ولو صح السندي، فإن متنه يُناقش بأنه لا يُحمل على إطلاقه، وإنما يُحمل على من أقام مع المشركين راضياً عنهم، وسكن معهم محبةً فيهم، وهو غير قادر على إظهار دينه، ويؤيد هذا قوله "فهو مثلهم"<sup>٢٣٠</sup>.

٣- عن بريدة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في حاسته يتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اعز بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَغْرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ - أو خَلَالٍ - فَإِنْ تَرَوْهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»<sup>٢٣١</sup>.

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ من لوازم الإيمان - لمن كان يقيم في بلاد غير المسلمين - ترك تلك البلاد، لأن في ذلك تحقيقا للبراءة منهم، ويجب عليه أن يلحق بدار المسلمين، ولا يقطن بين المشركين، لئلا يخضع لنظامهم ولا تجري عليه أحكامهم<sup>٢٣٢</sup>.

### المناقشة:

الحديث فيه دليل على الاستحباب لا على الوجوب، لأنهم إن هاجروا استحقوا الغنائم بجهادهم وهجرتهم، وإن لم يهاجروا فهم كأعراب المسلمين لا يستحقون المغنم، والمغنم ينال جزاء المغرم.

ج - الأدلة من المعقول: واستدلوا من المعقول بعدة وجوه، منها :

١ - إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية تجعله مضطهدا مستضعفًا بين الأكثريّة المشركة إن رفض أحكامهم، ولا يجوز للمسلم أن يوقع الظلم على نفسه، أما إن لم يرفضها وقبلها، فإنه خرق

<sup>٢٢٩</sup> - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٢٥/٨.

<sup>٢٣٠</sup> - زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص ١٧٥.

<sup>٢٣١</sup> - أبو داود: صحيح أبو داود، المصدر السابق، ٨٣/٣.

<sup>٢٣٢</sup> - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١٥٣/١، الونشريسي: المعيار العربي، المصدر السابق، ١٣٨/٢.

عقيدة الولاء والبراء<sup>٢٣٣</sup>.

٢- أنظمة التعليم الموجودة هناك تخضع لأنظمة كفرية، ونظريات إلحادية، تقوم على أساس الضلال والتضليل والفكر، ولا يجوز للمسلم تعلم ذلك<sup>٢٣٤</sup>.

٣- إقامة المسلم في تلك البلاد من غير تجسس يُعتبر من قبيل المحرّم لغيره، أما إن تجسس وإن الحرمة تكون ذاتية ملزمة للتجسس، كحرمة الخمر والزنا، وبالتالي فإن مجرد حمل تلك الجنسية يعتبر جرماً محذوراً حتى ولو كان من رعيل الدعاة والمجاهدين<sup>٢٣٥</sup>.

#### المناقشة :

يمكن الرد على المعقول بما يلي :

١ - الإقامة والتجنس لا يلزم منهما موالة المشركين والإحتكام إلا أحکامهم، فالموالة درجات متفاوتة، وبعض المسلمين وقع في غلو في البراءة من الأعداء، وجعل أي تعامل للمسلم مع غير المسلم من قبيل الفسق والكفر والردة، وأخرون وقعوا في تفريط في البراءة منهم، حتى صححوا بياناتهم، ورفعوا كلَّ القيود في التعامل معهم، والمنهج الوسط الحق في التعامل مع هذه المسألة أن تكون البراءة من الأعداء كرهاً فليباً لاعتقادهم، فلا نفضلهم على إخوة الدين، ولا ناصرهم على المسلمين، ولا نقرّهم على باطلهم، ولا نرتضي عقائدهم الزائفة، وإنما نعاملهم في الأمور الحياتية بقواعد التعامل الإنساني<sup>٢٣٦</sup>.

٢ - إن أهم الأحكام التي يمكن أن تطبق على المسلم هناك هي أحكام الأحوال الشخصية والميراث، والمعاملات المالية، وتجنيد المسلم في جيش تلك الدول الكافرة، والتعهد الذي يقدمه المسلم الطالب للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وهذه الأمور في معظمها عبارة عن تعهد شكلي لا يتربّط عليه استحقاقات، وإن ترتب عليه استحقاقات قانونية فيمكن لطالب الجنسية أن يتهرب منها بطريق مختلفة، ويمكن للإنسان عدم تطبيقها<sup>٢٣٧</sup>.

<sup>٢٣٣</sup>- ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، (٣٤٩/٧)، وتوبولياك، الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، المصدر السابق، ص٤٩، وينظر، سلطان: صلاح، المواطن، سلطان نشر- أمريكا، د.ط، (١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م)، ص٣٤، وينظر

<sup>٢٣٤</sup>- المواطن، المصدر السابق، ص٣٥.

<sup>٢٣٥</sup>- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي- دمشق، د.ط، ١٩٩٤، ص٢٠٢، سلطان ، المواطن، المصدر السابق، ص٣٥.

<sup>٢٣٦</sup>- الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ملف وورد إلكتروني، موقع مختلف على الانترنت، ص١٠، وينظر، سلطان:المصدر السابق، ص٧٢.

<sup>٢٣٧</sup>- توبولياك: المصدر السابق، ص٩٠.

## ٢- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني المحرمون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين، القائلون بـكفر المقيم، بالقرآن والسنّة والمعقول :

### ١- الأدلة من القرآن :

١ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدالة: نفت الآية الإيمان عن الذي يتبعي منهجاً يحكم إليه غير الإسلام، والذي يختار الإقامة في بلاد غير المسلمين والت الجنس بجنسية تلك الدول اختياراً منه فإنه يختار حكمها ويقبل منهاها، وبفضل تلك المناهج على المنهج الرباني السويي، وهذا كفر <sup>٢٣٨</sup>.

### المناقشة:

الذي يختار تحكيم منهج الكفر اقتناعاً به فهو كافر، أما الذي يقيم في تلك البلاد فليس بالضرورة أن يرضي تلك الأحكام، ويحكم إليها، كما إنه قد يكون مضطراً للإقامة في تلك البلاد وإن وقع عليه بعض تلك الأحكام فإنها تكون من غير اختياره، وأبيح قول الكفر باللسان للمضطر مع اطمئنان قلبه للإيمان.

٢ - استدلوا بالأيات التي فيها نهي عن موالة الكافرين، ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحُقْقِيْقَيْتِ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِنَّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَتَيْغَاهَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَإِنَّمَا أَعْمَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَقْعَدُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَتَخَذُوا أَيْهُودَ وَالظَّاهِرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وجه الدالة من الآيات: حرم الله - عز وجل - موالة المشركين، وأوجب البراءة منهم، إذ إن المشركين بعضهم أولياء بعض، والإقامة والت الجنس بجنسية الدولة الكافرة من أهم صفات الولاء

<sup>٢٣٨</sup>- الشوكاني: فتح القدير، المصدر السابق، (٤٨٤/١)، رضا: فتاوى رشيد رضا (١٧٥٩/٥)، توبيلاك: المصدر السابق، ص ٨٣، سلطان: المواطنة، المصدر السابق، ص ٨١.

للكفار ، وهي تعبير قاطع عن الخضوع لنظامهم ، والتبعة لسلطانهم ، لذا فإن هذه الإقامة كفر<sup>٢٣٩</sup> .

#### المناقشة:

استدل المانعون بهذه الآيات على من الولاء للمشركين ، والمجيزون للإقامة يتقون معهم في ذلك ، أما التلازم بين الإقامة وبين موالة المشركين ليس صحيح ، فقد يكون المتجنس مواليًا للمشركين ، وقد يكون معاديًّا لهم بقلبه ، وما حصل على الجنسية إلا لأخذ المكاسب المترتبة لا بقصد المحبة والولاء .

أ-الأدلة من السنة: استدلوا من السنة، بما يلي:

١-استدلوا بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال : «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْبِلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارًا هُمْ أَهْمَاهَا»<sup>٢٤٠</sup> .

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على حرمة الإقامة بين المشركين في ديارهم، ووجوب الهجرة من تلك البلاد، والتبعاد عن منازلهم، وينزل بالموضع الذي إن أوقف فيه ناره لا يراها المشركون، وإن الأمر بالهجرة متوجه لمن أسلم من أهل تلك البلاد؛ فالنهي أشد لمن كان من بلاد المسلمين وأراد أن يهاجر إليها ويحمل جنسيتها، ويدين بولائها، ويلتزم أحکامها، ويفضّلها على أحکام الله وهذا كفر<sup>٢٤١</sup> .

#### المناقشة:

يوضّح سبب ورود الحديث أن المقصود هو المسلم المضطهد في دينة، الذي لا يقدر على حفظ دينه لكنه يستطيع الهجرة، والمقصود بالبراءة براءة دم أي لا دية له، وليس المقصود براءة إيمان أي أنه كافر، وقد يكون الذي يقيم في بلاد الكفار ويعينهم على المسلمين، وهو محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال<sup>٢٤٢</sup> .

<sup>٢٣٩</sup>- القرطبي: المصدر السابق (٢١٧/٦)، اليوطي: المصدر السابق ص<sup>١٩٩</sup> ، وينظر، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ٨٣.

<sup>٢٤٠</sup>- إرواء الغليل، المصدر السابق، (٢٩/٥).

<sup>٢٤١</sup>- ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ٣٩/٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تابعة لرابطة العالم الإسلامي، دار البشير، ١١٥٦/٢ ، نقلًا عن الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص<sup>٨٣</sup>.

<sup>٢٤٢</sup>- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر- بيروت، دطب، دبس، (١٩/٢٥٣)، زردوسي: المصدر السابق، ص<sup>١٧٣</sup>.

١- واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، قال ﷺ : « لَا يُقْبِلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ »<sup>٢٤٣</sup>.

**وجه الدلاله:** جعل الله - عز وجل - قبول العمل مقوناً بفارق المشركين والهجرة إلى بلاد المسلمين، وجعلها من أصول البيعة مع الله، ف تكون الهجرة واجبة على كل مؤمن مستطيع، ومن تركها فهو مستحق لرد العمل<sup>٢٤٤</sup>.

#### المناقشة:

يتحمل هذا الحديث لأمررين : أن يكون منسوخاً لأنه كان في إطار البيعة قبل الفتح، أما الآثار التي بعد الفتح فهي تدل على جواز الإقامة<sup>٢٤٥</sup>. ويتحمل أن يكون محمولاً على الاستحباب لا على الوجوب، جمعاً بين الأدلة، أو خاصاً بمن هو عرضة للفتنة<sup>٢٤٦</sup>.

#### ج. الأدلة من المعقول:

١- إن إقامة المسلم وتجنسه في تلك البلاد تجعله لا يحصل على الإمكانيات في كثير من الأحيان إلا بعد كفره، كما إن إقامته معهم تثير لسودادهم، وأحد مقومات وجودهم، وهذا كفر<sup>٢٤٧</sup>.

٢- إن المسلم بإقامته في تلك البلاد وعاشرة أهلها والاختلاط بهم، يجعل أحكام الكفر تقع عليه، وقد تقوم حروب بين الدولة التي تجنس بجنسيتها وتتجند في جيشه! فيقاتل المسلمين، وينصر الطاغوت على المسلمين، وإن لم يرتد بتراك الإسلام في بلادهم، فهو مرتد بتراكه لبلاد الإسلام<sup>٢٤٨</sup>.

#### المناقشة:

إن موالة الكفار والاحتکام لأحكامهم، ليس بلازم من لوازم الإقامة والتجنّس، وقد

<sup>٢٤٣</sup>- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ط، د.س، باب من سأل بوجه الله، ح(٢٣٦). ٦٦/٣.

<sup>٢٤٤</sup>- السندي: المصدر السابق، (٨٣/٥).

<sup>٢٤٥</sup>- الصناعي: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.س، ٧٩/٤.

<sup>٢٤٦</sup>- زردوسي: المصدر السابق، ص ١٧٦.

<sup>٢٤٧</sup>- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.س، (١٤٠٥ هـ)، ٢١٦/٣، وينظر، ابن حزم: المحتوى، المصدر السابق، ٣٤٩/٧.

<sup>٢٤٨</sup>- ابن حزم: المحتوى، المصدر السابق، ٣٤٩/٧، مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (ت: ١٧٩ هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢٧٠/٤، وينظر، الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، والمصدر السابق، ص ١٥.

يقع المرء بحب الكفار وموالاتهم وتطبيق أحكامهم وهو في بلاد المسلمين.

### ٢ ) أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث المميزون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين بالقرآن والسنة والمعقول:

أ- الأدلة من القرآن: وقد استدلوا بعدة آيات منها:

١- استدلوا بالأيات التي تحت على السعي في الأرض الكليات الشرعية ، و التي منها : قوله تعالى: ﴿ يَعِبَادُونَ الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّ أَرْضَى وَسِعَةً فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُوْنِ ﴾ [العنكبوت: ٥٦] ، و قوله تعالى: ﴿ فُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ اَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأتعام: ١١] ، و قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُّوْنَ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّسُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

وجه الدلالة : هذه الآيات و باقي آيات الحث على السير لم تقيد بحدود مكانية ولا زمانية و لا بحدود جنسية ، وإنما هو أمر للمؤمن و الكافر بالسير في كل البلاد و البقاء بغية تحقيق مقاصد معتبرة ، ووفق المنهج المحدد للإصلاح و البناء و عمارة الأرض ، و انتقال من أرض إلى أرض لمقاصد مختلفة<sup>٤٩</sup>.

### المناقشة :

يمكن أن يرد بأن هذه الآيات عامة في كل أرض ، لكنها مقيدة بالأدلة التي تحت على الهجرة من بلاد الكفر .

٢- استدلوا بالأيات التي فيها حث على الدعوة إلى الله عز وجل ، و التي منها : قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا إِمَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ وَلَكَيْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، و قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكَيْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴾ [سبأ: ٢٨] ،

<sup>٤٩</sup>- الخطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراibi المغربي، المعروف بالخطاب الرئيسي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢ - ١٩٩٢م)، (٣٩٤/١)، وينظر، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، دبس١، ٥٧٧/٤ ، سيد قطب : المصدر السابق، ٦/٣٦٤٠.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ الْحَكَمِ ﴾ [ابراهيم : ٤] .

**وجه الدالة :** لقد أنيط استحقاق الأمة الإسلامية للخيرية بالدعوة إلى الله و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و رسالتها للناس كافة ، وإن أمة هذه رسالتها لا تحدوها حدود ، ولا تختص بمكان دون الآخر ، وإنما هي كالشمس في حركتها تشرق على الناس أجمعين ، و تصل الدعوة على وجهها بالاختلاط من قبل دعاة يتكلمون بلسان قومهم ، ويعرفون تاريخهم و احتياجاتهم ، و ينادونهم يا قومي لا يا أهل الكفر <sup>٢٥٠</sup> .

٣- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كَلُّكُمْ مُّسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْإِرْجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا ﴿٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٩﴾ وَمَنْ يَهَا جِرَ في سَيِّلِ اللَّهِ يَحْدُدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعِةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ وَعَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٩٦-٩٩] .

**وجه الدالة :** إن الآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في تلك البلاد لمن تمكّن من إظهار دينه ، ولم يكن مستضعفًا مقهورًا ، ويدعم ذلك إذن النبي ﷺ للMuslimين الذين تعرضوا للأذى في مكة بالهجرة للحبشة وقد كانت دار كفر <sup>٢٥١</sup> .

<sup>٢٥٠</sup>- ابن جوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ص ١٨٩ ، وينظر، العلواني : في فقه الأقليات المسلمة (ضمن سلسلة: في التنوير الإسلامي)، نهضة مصر- القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠ م، ص ٤٢، وينظر، الطبرى : المصدر السابق، ٢٩/٣، والشوكتانى : فتح القدير، المصدر السابق، ٤٢٦/١.

<sup>٢٥١</sup>- البيضاوى : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى (ت: ٦٨٥ هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل و معه حاشية شيخ زاده، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط١ ، ١٤١٨ هـ، ١٦٣/٢ ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ٥٤٢/١ ، رضا : تفسير المنار ٢٨٩/٥ ، الشوكانى : فتح القدير المصدر السابق، ٦٤٣/١ .

## المناقشة :

هذه الآية نزلت بخصوص الخروج من مكة ، فلا يعمم حكمها .<sup>٢٥٢</sup>

الرد : إن الآية نزلت في الخروج من مكة ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لذلك فهي عامة لكل الظروف التي يمكن أن تأتي مثل ظروف مكة .

٤- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

وجه الدالة : تدل الآية الكريمة على السعة في الأرض لمن يترك بلد وينتقل لبلد آخرى لأسباب مختلفة ، سواء لإقامة شعائره أو البحث عن الرزق أو طلب العلم وغيرها ، فإنه سيدرس من أمره إن قصد وجه الله عز وجل ، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج حمزة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لقومه : احملوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية<sup>٢٥٣</sup>.

## المناقشة :

إن سبب نزول الآية يوضح أن الهجرة واجبة ، ولو لم تكن واجبة لما هاجر حمزة بن جندب وهو رجل كبير ومربيض .<sup>٢٥٤</sup>

الرد : يمكن أن يرد على مناقشتهم بأن فعل حمزة بن جندب فعل صاحبى ، وفعل الصحابي مختلف في حجيته ، وإن قلنا بحجيته ، فإن فعله هذا ليس فيه دلالة على الوجوب فقط ، فهو يتحمل الوجوب ، ويتحمل الاستحباب ، وقد يكون اشتاق للرسول ﷺ أو أراد سؤاله في مسألة معينة .

## ب- الأدلة من السنة : استدل المجوزون للإقامة في بلاد الكفر من السنة بما يلى :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : «لَا هِجْرَةَ بَعْدِ الفَتحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاقْفُرُوا»<sup>٢٥٥</sup>.

<sup>٢٥٢</sup>- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، المصدر السابق ٥٤٢/١ ، رضا : تفسير المنار ، المصدر السابق ٢٨٩/٥ ، الشوكاني : فتح القدير ، المصدر السابق ، ٦٤٣/١ .

<sup>٢٥٣</sup>- الكتاب الفتوحي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، د.ط، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢١٩/٣ .

<sup>٢٥٤</sup>- الشوكاني : فتح القدير ، المصدر السابق ، ٦٤٥/١ ، زردوسي : المصدر السابق ، ص ٥٤ .

<sup>٢٥٥</sup>- البخاري: صحيح البخاري ، ٧٥/٤ .

**وجه الدلالة :** الحديث في ظاهره يدل على انقطاع الهجرة مطلقاً ، لكن العلماء لهم تأويلاً في فهمه ، وهما :

الأول : لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح ، لأنها قد صارت دار إسلام<sup>٢٥٦</sup>.

الثاني : لا فضيلة للهجرة بعد الفتح ، ولا أجر للهجرة بعد الفتح كأجرها قبله لما كان فيها من مشقة<sup>٢٥٧</sup> ، وإن الهجرة من مكة قد انتهت لكن إن وجدت بواطنها و تحقق علتها على مر الأزمان فإنها تأخذ حكم الهجرة الأولى والله أعلم .

٢- استدلوا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين القادرين على الهجرة بالبقاء في مكة ، وقد كانت دار كفر حينئذ ، فقد روى أن رسول الله ﷺ، أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة<sup>٢٥٨</sup>.

**وجه الدلالة :** إن إقرار النبي ﷺ لبعض المؤمنين بالبقاء في مكة فيه دليل على عدم فرضية الهجرة على من لم يفتن في دينه ، و ذلك للمنع التي هم فيها من قومهم ، فإن حفظهم قومهم واستطاعوا إظهار شعائرهم ، وكانت إقامتهم فيها مصلحة للمسلمين ، سواء لتبلیغ دعوة أو لنقل معلومة أو لكتب علم ، وغيرها من المقاصد المعتبرة ، فلا تجب الهجرة وقتها<sup>٢٥٩</sup>.

٣- عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال : زرت عائشة مع عبيد الله بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة فقالت : «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفْرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَمَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامُ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»<sup>٢٦٠</sup>.

<sup>٢٥٦</sup>- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٥، (١٢٨/٩)، الرازى : المصدر السابق، ١٦٩/١٥.

<sup>٢٥٧</sup>- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م)، ٤، وينظر، النووي : شرح مسلم، المصدر السابق، ١٢٨/٩.

<sup>٢٥٨</sup>- الشافعى: أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردى الخراسانى، أبو بكر البىهقى (ت: ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن للشافعى - جمع البىهقى، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧٢/٢.

<sup>٢٥٩</sup>- ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ١٥/١٠، النووي : المجموع شرح المذهب ، المصدر السابق ٢٦٢/١٩، توبيلايك : الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، المصدر السابق ، ص٥٢.

<sup>٢٦٠</sup>- رواه البخارى في صحيحه ، صحيح البخارى ، المصدر السابق ، ٥/٥٧.

**وجه الدلالة :** يستفاد من حديث عائشة أن المسلم له الإقامة في أي بلد شاء ، وأن فرضية الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بعد فتح مكة ، ولعله من الهجرة وعدمها هي الفتنة .<sup>٢٦١</sup>

**المناقشة :**

إن الهجرة المقصودة في الحديث هي الهجرة الواجبة ، فقولها لا هجرة اليوم أي للمدينة ، أما الهجرة من بلاد الكفر إذا وجدت بواطنها فإنها مستمرة إلى اليوم .<sup>٢٦٢</sup>

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأله النبي ﷺ عن الهجرة فقال ﷺ : " وَيْحَكَ، إِنَّ الْهِجْرَةَ شَانُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدَهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً " .<sup>٢٦٣</sup>

**وجه الدلالة :** الحديث فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي بالمكان في بلده ، فقوله فاعمل من وراء البحار فيه مبالغة ، حتى ولو ذهبت تعمل وراء البحار فإن الله لن ينقصك أجر عملك ، بل سيجازيك عليه. و يضيف ابن حجر أن هذا الحديث كان بعد فتح مكة، لأن الهجرة كانت قبل الفتح فرض عين ثم نسخت .<sup>٢٦٤</sup>

**المناقشة :**

إن قول النبي ﷺ فاعمل من وراء البحار مقيد بالبلاد الإسلامية الأخرى غير المدينة .<sup>٢٦٥</sup>

٥- و استدلوا بما روي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي ، فقالوا له : أقم عندنا وأنت على دينيك ، ونحن نمنعك من يريد أذاك ، واكفنا ما كنت تكتفيانا ، وكان يقوم بأيتام بني عامر و أراملهم فتختلف عن الهجرة مدة ، ثم هاجر بعد ، فقال له النبي ﷺ : " يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي " قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: " إن قومي أخر جوني وإن قومك

<sup>٢٦١</sup> - زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

<sup>٢٦٢</sup> - زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

<sup>٢٦٣</sup> - رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ، ١٦٦/٣ .

<sup>٢٦٤</sup> - السندي : حاشية السندي على ابن ماجة ، زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ، المصدر السابق ، (١٤٤/٧) ، ابن حجر : فتح الباري زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ، المصدر السابق (٢٥٩/٧) .

<sup>٢٦٥</sup> - زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

"أقرّوك" فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حسوني عنها .<sup>٢٦٦</sup>  
 وجه الدلالة: فيه دلالة صريحة على جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين إن أمن المسلم على دينه وعقيدته، واستطاع أن يهجر المعاصي، ويظهر دينه وشعائره، وأن حال المسلمين في البلاد قوة وضعفاً يختلف معه الحكم، فإن كان المسلمون أقوىاء في بلد غير مسلم، فإن حكم إقامتهم يختلف عن المسلمين المستضعفين في بلد غير مسلم .<sup>٢٦٧</sup>  
**المناقشة:** الحديث مرسل لاتقوم به حجة .<sup>٢٦٨</sup>

### الأدلة من المعقول:

المجيزون للإقامة في البلدان الأجنبية، استدلوا من المعقول، بما يلي:

- ١ - أن السبب الرئيسي في هجرة المسلمين هي الفتنة في الدين والاضطهاد، ويتبع بالدين باقي الكليات الخمس، فإذا وجدت السبب حكمنا بموجبها، والجواز على درجات .<sup>٢٦٩</sup>
- ٢ - كانت الحبشة دار كفر، وقد سمح النبي ﷺ بالإقامة للمسلمين، لما توافر لهم الأمن والحرية .<sup>٢٧٠</sup>
- ٣ - المواطنة والت الجنس يحقق المصالح الحيوية بالنسبة للمسلمين المقيمين، وجاءت الشريعة الإسلامية لرعاية المصالح وصيانتها وتحصيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها .<sup>٢٧١</sup>

### المناقشة:

مع أن الإقامة في بلاد الغرب تحقق مصالح هامة، إلا أنها لا تخلو من مفاسد، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والمصالح في الغالب تكون دنيوية، أما المفاسد فإنها في الأغلب تكون أخرى ودنية .<sup>٢٧٢</sup>

### الترجح:

<sup>٢٦٦</sup> - ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزمي، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤١٥، (١٩٩٤ هـ - ١٤١٥ م)، ٥٧٠/٤. وينظر، ابن سعد : الطبقات الكبرى، زردوسي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، (٥٢٧/٣) ،

<sup>٢٦٧</sup> - توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص٥١.

<sup>٢٦٨</sup> - الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية- القاهرة، د.ط، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢٥٥/٥.

<sup>٢٦٩</sup> - ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ١٠/٥٠٥، والكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ١٠٢/٧.

<sup>٢٧٠</sup> - ابن هشام: السيرة النبوية، المصدر السابق، ٣٢١/٢.

<sup>٢٧١</sup> - الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، المصدر السابق، ص١٥.

<sup>٢٧٢</sup> - الصاوي: المصدر نفسه، ص١٦.

الباحث يرى أن الاختلاف الواقع بين الفقهاء هو اختلاف في محل الحكم لا اختلاف في الحكم نفسه، وأن الرأي القائل بحرمة الإقامة محمول على من وإلى المشركين أو الكفار. وأما الذين حرموا الإقامة وجعلوها معصية، يحملون على المقيم هناك مع وجود الفتنة، وبإمكانه الهجرة. أما مسألة عدم الفتنة، فالذي يراه الباحث راجحا هو جواز الإقامة إلى الدول الغير الإسلامية والإقامة فيها والتجلب بجنسيتها عند توافر شروط الحفاظ على الهوية الإسلامية، وعدم التعرض للفتنة، والالتزام بالشروط التي وضعها العلماء، مع اختلاف درجة الجواز، فقد يصل إلى الوجوب، وفي حالات أخرى قد تصل إلى الكراهة، وذلك باختلاف الباущ على الإقامة وباختلاف مقدرة الشخص، والظروف المحيطة به.

#### **أسباب الترجيح لدى الباحث:**

- ١- لقوة الأدلة عند جمهور الفقهاء، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة، والأدلة التي جاءوا بها المانعون حملوها على حال الفتنة.
- ٢- ثبوت إقامة بعض الصحابة في بلاد غير المسلمين، فمصعب بن عمير سافر إلى المدينة قبل أن تكون دار إسلام، ومعاذ بن جبل سافر إلى اليمن قبل أن تصبح دار إسلام، والعباس رضي الله عنه أقام في المدينة قبل فتحها<sup>٢٧٣</sup>.
- ٣- إن ترجيح قول الجمهور لاي يعني إطلاق الإجازة، وإنما ذلك مقيد بعدم الفتنة، وعدم الموالاة للكفار، وتوافر شروط وضوابط وضعها العلماء لحفظ المسلم على دينه وأسرته ودعوته وماله.
- ٤- إذا قلنا بتحريم الإقامة مطلقاً، فهذا ينافي الواقع، فعدد المسلمين في الدول الأجنبية يزيد عن ثلث إجمالي عدد المسلمين وتأثيمهم جميعاً أمر خطير، والفتوى بالتحريم لها تبعاتها.
- ٥- ضرورة الوجود الإسلامي في الغرب، فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم، ودعم كيانهم المعنوي، والروحي، ورعاية من يدخل في الإسلام منهم، وتلقين الوافدين من المسلمين، وإمدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتعميق والتنقيف<sup>٢٧٤</sup>.
- ٦- الحكم بالجواز، يجعل للMuslimين قوة في كل مكان، عبر مشاركة المسلمين المقيمين في جميع الأصعدة، السياسية والإقتصادية والثقافية، وبالتالي يكون قوة لا يستهان بها في الضغط على النظام الموجود، والإعتراض على الظلم والقوانين المتعسفة.

<sup>٢٧٣</sup>- سلامـة: محمد بن درويش بن محمد، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكـام في العبادات والإمارـة والجهـاد، رسالة ماجستير، كلية الشـريعة، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، دـ. طـ، ١٤٢١هـ، صـ ١٨.

<sup>٢٧٤</sup>- القرضاـوى: يوسف، في فـقه الأقليـات المسلـمة "حـياة المسلمين وـسط المجتمعـات الأخرى"، دـار الشـروق- مصر، طـ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، صـ ٣٣.

٦- إن القول بمخالفات الإقامة، يمكن التغلب عليها، وغلق باب الهجرة يعني التعسّير على المسلمين، ورفع الحرج من ضروريات الشريعة.

وعندما ننظر إلى دوافع المهاجرين، نستطيع القول بأنه لا يخرج من هذه الحالات:

### المطلب الأول: حكم الهجرة هرباً من الاضطهاد الديني

حكم الهجرة بسبب الاضطهاد، يختلف باختلاف حالة المسلم ودرجة الاضطهاد، الحكم يتخذ أمراً وجوبياً في حالة الاضطهاد القصوى، وقد ينزل إلى درجة الجواز، إذا خفت الاضطهاد. ويستدل بما روى الزهري، عن صالح بن بشير أن فديكا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ : يا فديك أقم الصلاة، تكن مهاجراً .<sup>٢٧٥</sup>

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الإقامة في بلاد الكفار إن أمن المسلم على دينه وعقيدته واستطاع أن يهجر السوء والمعاصي، ويظهر دينه وشعائره، وأن حال المسلمين في بلاد المسلمين قوة وضعفاً، يختلف معه الحكم، فإن كان المسلمون أقوىاء في بلد غير مسلم، فعن حكم إقامته يختلف عن المسلمين المستضعفين في بلد غير مسلم آخر .<sup>٢٧٦</sup>

وقد يقع الاضطهاد على الجماعة المسلمة ، لأن المواجهة ماضية بين التيار الإسلامي الذي يريد أن يضع الأمة على مسار الإسلام الصحيح؛ كي تقوم ببناء مستقبلها قوياً عزيزاً، وبين المجتمع المسلم المتطرف الذي يقوده اللادينيون في معظم أرجاء العالم الإسلامي إلى حياة الذل والخراب والدمار؛ فتوجه قوتها العسكرية إلى أبناء شعبها ، وخيره شبابها ، هذه القوة المنزوعة الكرامة أسدٌ على المعارضين الصادقين من الإسلاميين ونعمانة على الحدود، فواجبها الأساس حفظ أنظمة الطغاة وتقويتها وإدامتها .<sup>٢٧٧</sup>



المطلب الثاني: حكم الهجرة بدافع اقتصادي أو العمل  
أولاً : الهجرة إذا كان فيها منفعة عامة للأمة أو الدولة لوجود مصلحة يعتد بها شرعاً، فالحكم هو الجواز، وفي بعض الأحيان يصل إلى الوجوب.  
ثانياً: أن الهجرة إلى دول غير إسلامية ليس بينها وبين الدولة الإسلامية معاهدة سلمية لا تجوز مطلقاً.

<sup>٢٧٥</sup>- رواه البخاري، المصدر السابق، ١٤١٦/٣، ح (٣٦٨٧) .

<sup>٢٧٦</sup>- توبلياك : المصدر السابق، ص ٥٢ .

<sup>٢٧٧</sup>- عبد الحميد: محسن، المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، المصدر السابق، ص ٢٨ .

### ثالثاً: عمل المسلم:

١- اذا كان صاحب العمل مسلما لا بأس بعمل المسلم في هذه الحالة، بل هذا هو الأصل ، فجواز الهجرة إلى دار الحرب أو جواز البقاء فيها، "في الحالات الاستثنائية، يقتضي جواز عمله فيها ابتداء".

٢- اذا كان صاحب العمل غير مسلم : القياس يقتضي عدم جواز إجازة المسلم نفسه للعمل لدى الكافر في دار الحرب<sup>٢٧٨</sup> ، فعدم جواز هجرته يقتضي عدم جواز عمله لديهم. إذ فيه تقوية لهم وخدمتهم في أعمالهم . لكن هذا يوقع المسلم في حرج عظيم، لا مبرر له. وقال ابن المنير: استقرت للمذاهب على أن الصنع في حواناتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له»<sup>٢٧٩</sup> .

وما قاله المهلب رحمة الله هو أدق ما قيل في هذه المسألة، فلا يجوز له أن يعمل إلا لضرورة، حيث جازت له الهجرة إلى دار الكفر ولم يجد عملا عند غيره من المسلمين. وهو حال خباب وغيره من مستضعفي الصحابة<sup>٢٨٠</sup> .

رابعا: الحكم الشرعي لتولي الوظائف في الدول غير الإسلامية يتفاوت تبعا لأمررين: طبيعة العمل، والجهة التي يعمل المسلم لديها.

فهناك نوعان من الوظائف في أجهزة الدولة :

١- المؤسسة التشريعية: كالبرلمانات، والمجالس النيابية، والمجالس المحلية، والبلدية، والمجالس التشريعية الأخرى.

هذه المجالس يجوز للMuslimين أن يشاركون فيها<sup>٢٨١</sup> ، بل قد يصل حكم المشاركة فيها إلى الوجوب في بعض الأحيان، وقال بعضهم : لايجوز تولي الوظائف العامة إلا لمصلحة غالبة<sup>٢٨٢</sup> .

<sup>٢٧٨</sup>- اتفق الفقهاء على جواز الاجارة في الذمة، واختلفوا في اجارة المسلم نفسه للكافر في دار الإسلام، ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ١٣٩، ١٣٨/٦، بنظر، السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ٥٦/٦.

<sup>٢٧٩</sup>- ابن حجر: الفتح الباري، المصدر السابق، ٣٣٧/٦.

<sup>٢٨٠</sup>- توبلياك : المصدر السابق، ص ٩٩.

<sup>٢٨١</sup>-الأسطل: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية-الأردن، ١٩٩٦م، ص ١٨٩.

<sup>٢٨٢</sup>- الأشقر: عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الدولة والمجالس النيابية، دار النفاث - الأردن، د.ط، ١٩٩٢م، ص ٣٤.

والتتمثل في تلك المجالس يدفع أحيانا عن المسلمين ضرر الأغلبية غير المسلمة، وذلك بعرقلة  
للقوانين التي تسعى للإضرار بهم، وفي القاعدة (الضرر يزال) <sup>٢٨٣</sup>.

أما تأسيس الأحزاب والمشاركة في المجالس التشريعية وسيلة لحصول المسلمين على حقوقهم في المجتمعات الغربية التي تطبق نظم الديمقراطية، والحقوق حاجات ملحة، و«الحاجة تنزل في الشريعة منزلة الضرورة عامة أو خاصة <sup>٢٨٤</sup>»، وبعض تلك الحقوق يصل حد الضرورات. كالاعتراف بالدين الإسلامي دينا رسميا في تلك الدول <sup>٠</sup> ومن هذا المنطلق كان التمثيل في تلك المجالس واجبا وسيلة ل الحصول على حقوقهم في الغرب.

٢- المؤسسة التنفيذية : وهو تولي الوظائف العامة في دول غير إسلامية يختلف الحكم باختلاف نوع العمل، ولكن عموما، يجب على المسلم الأخذ بشروط حتى يكون عمله شرعا.

**الشرط الأول:** أن يكون عمله فيما يحل للمسلم، لأنه لايجوز تولي العمل المحرم في الدولة المسلمة فكيف بتوليه في الدولة غير المسلمة، لأن يعمل في مصنع للخمور <sup>٢٨٥</sup> ، ولايجوز مناشغل بعمل يعين على ظلم أو حرام، قال القرضاوي: " فهي حرام كمن يشتغل في عمل ربوبي أو في محل للخمر، وهذا مالم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجم المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل، ودوما بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسبا حلالا بعيدا عن أوزار الحرام، والمسلم ينأى بنفسه دائما عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين، مهما كان فيها من الكسب" <sup>٢٨٦</sup>.

**الشرط الثاني:** أن لا يكون في عمله ضرر على المسلمين <sup>٢٨٧</sup> ، مثل العمل في دوائر التجسس على المسلمين، أو في صناعة الأسلحة الموجهة ضد المسلمين، لا يحل لمسلم أن يعمل ضابطا أو جنديا في جيش يحارب المسلمين، أو يعمل في مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين <sup>٢٨٨</sup>.

<sup>٢٨٣</sup>- حيدر: علي: المصدر السابق، ٣٧/١.

<sup>٢٨٤</sup>- حيدر: علي: المصدر السابق ، ٤٢/١.

<sup>٢٨٥</sup>- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.س، ٩٤/١٢.

<sup>٢٨٦</sup>- القرضاوي: يوسف، المصدر نفسه، ص ١٣٦.

<sup>٢٨٧</sup>- العيني: المصدر نفسه، ٩٤/١٢.

<sup>٢٨٨</sup>- القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي- بيروت، د.ط، ١٤٠٥ هـ، ص ١٣٦.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون في عمله أي نوع من الموالاة لغير المسلمين<sup>٢٨٩</sup>، ومنها محبتهم وتعظيمهم، ونصرة دينهم، أو استيراد قوانينهم المخالفة للشريعة الإسلامية.

**الشرط الرابع:** أن لا يكون في عمله معاونة للظلم في ظلمه سواء وقع الظلم على المسلم أم الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُوا أَثَارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، وقال سيد قطب: "لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا. إلى الجبارين الطغاة الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم ويعبدونهم غير الله من العبيد. لا ترکنوا إليهم فإن رکونکم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه. ومشاركتهم إثم ذلك المنكر الكبير".<sup>٢٩٠</sup>



### **المطلب الثالث: حكم الهجرة بدافع اجتماعي**

الكلام عن حكم زواج المسلم من غير المسلمة عند الفقهاء له ضوابط ومعايير، منها :

**أولاً:** بغض النظر عن الإباحة أو التحريم أو الجواز، فقد اتفق الفقهاء على أمور، في مسألة زواج المسلم من الكتابية، وهي :

١ - إن الزواج من المسلمة أفضل وأناسب من زواجه من غير المسلمة، لاشتراكهما معاً في الدين.<sup>٢٩١</sup>.

٢ - أن الزواج من المشركة ، من غير أهل الكتاب لا يجوز ابتداءً، أو إمساكها في عصمه استدامة.<sup>٢٩٢</sup>.

**ثانياً:** اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم من الكتابية، على أقوال ثلاثة:  
القول الأول: يجوز لل المسلم أن يتزوج من الكتابية - إذا كانت الزوجة في بلاد الإسلام. ويذكره الزواج إن كانت في بلاد الغرب، وهو مذهب الجمهور، منهم أصحاب أئمة المذاهب الأربع.

<sup>٢٨٩</sup> - ابن القيم: أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ٤٧٢/١.

<sup>٢٩٠</sup> - قطب: المصدر السابق، ١٩٣١/٤.

<sup>٢٩١</sup> - عبدالقادر: من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، بحث مقدم لمؤتمر الأقليات المسلمة، اندماج وتميز، ٢٠٠٣م، ص ٢٩.

<sup>٢٩٢</sup> - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٤، (١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م)، ٤٤/٢.

وأدلتهم، قوله تعالى: ﴿ أَيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتْهُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۗ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْلَّذِينَ أُتْهُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَرُّهُنَّ أَجْوَاهُنَّ مُحْصَنَاتٍ عَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ ۚ ﴾ [المائدة: ٥]. الآية تدل واضحاً على جواز المسلم بالكتابية العفيفة، إطلاقاً من غير تقييدها<sup>٢٩٣</sup>.

وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "نَتَرَوْجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَرَوْجُونَ نِسَاءَنَا"<sup>٢٩٤</sup>.

القول الثاني: لا يجوز لل المسلم أن يتزوج من الكتابية، سواء في بلاد الإسلام أو بلاد الغرب، وهذا مروي عن ابن عمر، وأيد لذلك الشهيد سيد قطب والدكتور محمد علي الصابوني، ورجح ذلك بعض

المعاصرين، منهم عبد المتعال الجبرى و الشيخ عبدالله بن الصديق العماري<sup>٢٩٥</sup>.

دليلهم، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَآمَّهُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي الآية تحريم لل المسلم بالزواج من المشرفات، والكتابية مشرفة لاعتقد أنها أن عيسى ربها أو عزير ابن الله<sup>٢٩٦</sup>.

القول الثالث: يجوز لل المسلم الزواج من الكتابية في بلاد الإسلام ، أما إذا كانت في البلاد الأجنبية فلا يجوز لل المسلم إلا للضرورة أو الحاجة، وذهب لذلك الصحابي عبدالله بن عباس رضي الله

<sup>٢٩٣</sup>- الشوكاني: السبيل الجرار، المصدر السابق ، ٢٥٢/٢، ابن قدامة: المعنى، ١٢٩/٧.

<sup>٢٩٤</sup>- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عن المعيوب شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علل مشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٩/٨.

<sup>٢٩٥</sup>- ابن حجر: الفتح الباري، المصدر السابق ، ٤١٧/١٢، أبو رعد: أثر اختلاف الدين في حكم الزواج، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٥٠.

<sup>٢٩٦</sup>- الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق ، ٢٠٠٢م.

عنه، وابن عابدين من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وأيضا الإمام القرطبي، ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبدالله الأهدل<sup>٢٩٧</sup>.

ومن أدتهم ، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَهْمِكُمُ اللَّهُ عَنِ الْذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المتحنة: ٩]، أن الحربية من درجة تحت أداء الله الذين نهى الله عز وجل عن مودتهم، والمصاهرة أكبر من المودة، لذلك يحرم على المسلم الزواج بالحربيات<sup>٢٩٨</sup>. وبمفهوم المخالفة، أن الزواج من أهل الكتاب جائز.

والذي يراه الباحث راجحاً، بعد بيان أدلة كل فريق، مابلي:

١- إباحة زواج المسلم من الكتابية في بلاد الإسلام.

٢- كراهة زواج المسلم من الكتابية في بلاد الكفر (العهدية).

٣- تحريم زواج المسلم من الحربية ، إلا لضرورة أو حاجة.



#### المطلب الرابع: حكم الهجرة بداع تعليمي

من أبرز تعاليم الإسلام : الحث على طلب العلم، فقد خلق الله الناس غلا من العلم، ومنحهم من فضله أدوات العلم ووسائله ليتعلموا، فإنما العلم بالتعلم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْقَدَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾

[النحل: ٧٨]. ومن العلم ما يفترض طلبه، منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية<sup>٢٩٩</sup> ، وفي

<sup>٢٩٧</sup>- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩، ٤٦٧/٣، وينظر، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة- بيروت، دطب، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٤٥/٣، وينظر، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ٤٢٠ /٢، والقرضاوي: في فقه الأقليات، المصدر السابق، وينظر، الأهل: عبدالله القادي، حكم زواج المسلم بالكتابية، محاضرة ألقاها سنة ١٤١٧ هـ ، وتم مراجعته وتحقيقه عام ١٤٢٣ هـ ، بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد، ص ٣٣.

<sup>٢٩٨</sup>- عبد القادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص ٢٧.

<sup>٢٩٩</sup>- القرضاوي: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة(فقه العلم)، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، دطب، (١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م)، ص ١٨٧.

الحديث المشهور : " طلب العلم فريضة على كل مسلم" <sup>٣٠٠</sup> قال الدكتور يوسف القرضاوي: ان علم الطب: لابد منها، على مستوى الأمة، لا على مستوى الأفراد. فهي من فروض الكفاية. وفروض الكفاية هي: مالا تستغني عنها الأمة في مجموعها، ولا بد أن يقوم بها عدد كاف من أبناء الأمة يسد الثغرة، ويلبي الحاجة، وإلا أثبتت الأمة كلها <sup>٣٠١</sup>.

وقال صاحب الإحياء: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فعن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياة والسياسة <sup>٣٠٢</sup>.

وناقش القرضاوي كلام الإمام الغزالى، ومما قال فيه: "ولانوافق على اعتباره التعمق في دقائق الحساب والطب، مجرد فضيلة لا فريضة، فعل هذا كان بالنسبة إلى زمنه، وأما زمننا فيعتبر التعمق في هذه العلوم وما يشبهها، فريضة لازمة" <sup>٣٠٣</sup>.

إن المهاجر إلى الدول غير الإسلامية لطلب العلم يسعى من خلال هجرته لأحد أمور: أولاً: الهجرة للحصول على العلم الشرعي : جائز، فقد مرت بالعالم الإسلامي فترات، شهدت هجرات إلى دول غير إسلامية لتعلم الشريعة وعلومها.

ثانياً: الهجرة للحصول على الوظائف : إن كانت هجرة المتعلم المسلم لتحصيل فهذا يرجع إلى الاختلاف الواقع بين العلماء في الحكم والإقامة في الدول الأجنبية، فمنهم من يحظر هذه الهجرة، ومنهم من يجيزها بشروط، ومنهم من ذهب إلى الحكم بالاباحة، بشرط الأمن وإظهار شعائر الدين، بحرية دون قيود.

ثالثاً: الهجرة لمصلحة الأمة، وحاجات الأمة كثيرة؛ ولا فرق في ذلك بين الحاجات الدينية، وال حاجات الدنيوية، فبه تتحقق المصالح، وقد تكون الدولة بأمس الحاجة إلى هجرة بعض أفرادها للتعلم، لأن فيه مصالح الدين والدنيا، يقول الإمام الشاطبي: "فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها" <sup>٣٠٤</sup>.

<sup>٣٠٠</sup>- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقردي الألباني (ت: ١٤٢٥هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دبـط، دـبـس، ح (٣٩١٤)، (٣٩١٣)، ٧٢٧/٢.

<sup>٣٠١</sup>- القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المصدر السابق، ص ١٨٨.

<sup>٣٠٢</sup>- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٥٠هـ)، إحياء علوم الدين، دار الشعب، مصر، دبـط، دـبـس ، ٢٨١.

<sup>٣٠٣</sup>- القرضاوى: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

<sup>٣٠٤</sup>- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المواقفات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٩-٨/٢، وينظر، عبدالحميد: محسن، من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، مكتب التفسير- أربيل، ط ١، ١٥، ٢٠٢م، ص ٤٣.

ولكن واقع المسلمين اليوم قد يختلف من فترة لأخرى، وقد يختلف من دولة لأخرى، فالبعض تركوا ديارهم، إما لضرورة، بعد أن فقد ثقته بإمكانيات بلده أو حاجة يريد أن يكسب ويزيد علماً، وقد يكون لغلق كل المنافذ والأبواب أمامه، فبعض البلدان الإسلامية إنتشر الفساد فيها، وتعدى إلى الجانب التعليمي، مما أضر بالمتلقين وخريجي الجامعات، الذين لديهم طموح للترقي والتطلع إلى درجات وظيفية أو مستويات علمية، يليق به، وهؤلاء الصنف، أذرهم أهل الفقه، ونصوا على الجواز في هجرتهم.



### **المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح الأمة الإسلامية**

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْءَ امَّنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [آل عمران : ١١٠].

وجه الدالة : لقد أنيط استحقاق الأمة الإسلامية للخيرية بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورسالتها للناس كافة، وإن أمة هذه رسالتها، لا تحدها حدود ولا تختص بمكان دون آخر، وإنما هي كالشمس في حركتها تشرق على الناس وتصل الدعوة على وجهها بالاختلاط من قبل الدعاة، يتكلمون بلسان قومهم، ويعرفون تاريخهم، واحتياجاتهم، وينادونهم يا بالأخلاط من قبل الدعاة، يتكلمون بلسان قومهم، ويعرفون تاريخهم، واحتياجاتهم، وينادونهم يا قوم : لا يا أهل الكفر<sup>٣٠٥</sup>.

والملاحظ في كلام أهل الفقه والعلماء، أنهم عادة حينما يتحدثون عن الضرورات التي تبيح المحظورات، وعن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، إنما يركزون على ضرورة الفرد المسلم وحاجته، غير معتبين كثيراً بضرورات الجماعة المسلمة وحاجاتها<sup>٣٠٦</sup>.

قبل الحديث عن رعاية مصالح الأمة الإسلامية يجب التأكيد على قضية في منتهى الأهمية، وهي الإخلاص والتجدد الكامل لله، وعدم تداخل الغايات والاهداف . فإذا هاجر بعض المسلمين إلى الدول غير الإسلامية لغايات العيش والتجارة أو الدراسة، فإن جسامنة المسؤولية التي يجدون أنفسهم أمامها تقتضي منهم أن يتمثلوا قول بعض السلف ؛ «طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله»، فإذا كانت بدايات الهجرة إلى هذه الديار لغير الله فلتخيّلها ضخامة المسؤولية إلى

<sup>٣٠٥</sup>- الكاساني : المصدر السابق : ١١٢/٧ ، ابن الجوزي : المصدر السابق، ص ١٨٩ .

<sup>٣٠٦</sup>- القرضاوي : في فقه الأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص ٤٦ .

هجرة في سبيل الله ولنا في صحابة رسول الله ﷺ خير قدوة، فحينما خرجوا إلى المجتمعات الأخرى من الجزيرة أعطوا الناس الإسلام وتركوا لهم الدنيا، فلم ينقلوا إلى المدينة أو مكة المنتجات والخيرات ليقيموا المسارح والقصور والمصانع وأمثال ما يشاهده السائحون في أثار روما والفراعنة، وعمارة إنجلترا أو فرنسا وأمريكا مما يقف شاهدا على نهب ثروات الشعوب وتعمير للوطن الـ<sup>٣٠٧</sup> وبذلك تتحول من هجرات دنيوية مباحة إلى هجرات في سبيل الله ينالها صاحبها الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى. وفيما يلي تفصيل كل نوع :

#### الفرع الأول : الدعوة الإسلامية

تبليغ نداء الله لكل إنسان على وجه الأرض هو من أهم أهداف الإسلام.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُكْفِرِينَ أَمْمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران - ١٠٤]، ويقول عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبه : ١٢٢]، ويدل على أهمية الهجرة هذا الهدف واستحبابها في آن واحد إن لم نقل بوجوهاها أن نشوء دار الإسلام كان على يد تلكبعثات الدعوية، حيث بعث <sup>٣٠٨</sup> مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضي الله عنهم إلى أهل المدينة، يدعوهם إلى الإسلام، ويعلمونهم دينهم الجديد بل كانت تلكبعثات سابقة للهجرة ونشوء دار الإسلام، كما كان من أبي ذر الغفار رضي الله عنه حيث قال <sup>٣٠٩</sup> بعد إسلامه ثم توالت البعثات فردية وجماعية إلى وفاة النبي ﷺ، ولقد فتح الفتح الإسلامي ملايين من القلوب، دخلت في الدين الجديد، سواء في الشمال الأفريقي، أو في البلاد الأجنبية <sup>٣٠٨٠</sup>، وفي عصرنا والعمل الإسلامي يقوم في مثل هذه البلاد على ثلاثة محاور هامة:

- ١- محور دعوة الكافرين الأصليين من أصحاب هذه البلاد. وحقهم في الدعوة الإسلامية العالمية
- ٢- محور دعوة الجاليات الإسلامية الكثيرة التي ذابت أو كادت في هذه المجتمعات، وحاجتهم إلى الإنقاذ مما صاروا إليه

٣- محور دعوة الرافدين المبعدين لهذه البلاد من بلاد إسلامية لأغراض شتى، وحاجتهم إلى الحفظ والصيانة والإحاطة من الفتنة، ويكفي محور واحد من هذه المحاور لتأكيد ضرورة إقامة

<sup>٣٠٧</sup>- الكيلاني: ماجد عرسان، رسالة المسلم في المجتمع الأمريكي، المصدر السابق، ص .٢٩.

<sup>٣٠٨</sup>- قطب: محمد قطب، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، دار الوطن للنشر- الرياض، د.ط، د.س ، ص

بعض الدعاة والعلماء في هذه البلدان فكيف بالمحاور الثلاثة مجتمعة في آن واحد، وبأعداد كبيرة متعددة تفوق الحصر وتجاوز الإمكانات الفردية والجماعية<sup>٣٠٩</sup>.

### الفرع الثاني: التمثيل السياسي

لا تقتصر مهمة البعثات الدبلوماسية الإسلامية في الدول غير الإسلامية المعاهدة لها على خدمة رعايا الدولة الإسلامية في الخارج، بل تتعدي ذلك إلى مجموعة من المهام.

- ١ - تقوية العلاقة بين المجموعات الإسلامية في تلك الدول والوطن الأم، لحثها على العودة إليه.
- ٢ - تقوية ارتباط المسلمين في تلك الدول بالبعثة الإسلامية. لمراقبة احترام الدولة الحليفة لحقوق المسلمين الساكنين فيها، ولحمايتهم إذا دعت الضرورة وتمكنت الدولة الإسلامية من ذلك
- ٣ - مراقبة التزام بالمعاهدة بين الدولة الإسلامية وتلك الدول .
- ٤ - تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، سياسياً واقتصادياً، وعسكرياً.
- ٥ - نشر الثقافة الإسلامية في الخارج، وإرشاد المراكز الإسلامية إلى الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقها وحل مشاكلها .
- ٦ - مركز تجميع للمعلومات التي تحتاجها الدولة الإسلامية عن الدولة الحليفة إنها بكل اختصار جزء مهم جداً من الدولة الإسلامية داخل الدول الأخرى .



### المطلب السادس: حكم الهجرة بداع العلاج والاستطباب

الاستطباب: هو طلب الطب والعلاج.

والاستطباب مشروع في الإسلام، كما جاء في الحديث: "ياعباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا له دواء، إلا داء واحداً، قيل: وما هو يارسول الله؟ قال: الهرم<sup>٣١٠</sup>".

يتعرض المسلمون لأمراض لا يتعرض لها كثيرون غيرهم، بسبب سوء التغذية وقلة المياه الصالحة للشرب والأوبئة، كما أن قدرتهم على العلاج هي أيضاً أقل من قدرة غيرهم، بكثير

<sup>٣٠٩</sup>- البيانوني: محمد أبو الفتح، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد السادس. الرياض، (١٩٩٢/٧)، ص ١٦٤ - ١٦٥.

<sup>٣١٠</sup>- الترمذى: المصدر السابق، كتاب الطب، ح(٢٠٣٨)، ٤/٣٨٣.

نظراً للضرر الذي يحول دون إعداد الأطباء ودون وجود المستشفيات والأدوية الازمة والتجهيزات الطبية المختلفة، مما يجعل المسلم يتهرّب من الواقع، ويتجه إلى دول أخرى<sup>٣١١</sup>.

وحفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية الازمة، فقد اقتضى هذا اتباع مختلف الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ؛ فالإنسان ولكن حكمته عز وجل اقتضت أن يكون للإنسان إرادة في إصلاح نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه وفي هذا قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ مَأْمُونٌ وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

والعمل الصالح في إطلاقه يقتضي ما فيه نفع الإنسان في دينه ودنياه؛ فمداواته نفسه من الأمراض والعلل يعد إصلاحاً وقواماً لها في أمور الدين والدنيا معاً؛ فالمريض لا يقدر على كسب رزقه ورثبه، والمريض لا يؤدي واجباته الدينية متلماً يؤديها السليم في نفسه، وهذه المداواة إن لم تكن من الواجبات - على رأي من يقول ذلك - فهي من المقاصد الشرعية؛ لأن الإنسان ملزم بحفظ نفسه، ومن حفظها مداواتها عندما تتعرض لعارض أو علة<sup>٣١٢</sup>.

وفي حديث أسامة بن شريك أنه بينما كان عند النبي - ﷺ - جاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم : يا عباد الله تداواوا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا : وما هو؟ قال: الهرم<sup>٣١٣</sup>.

وأما الأمر بالتداوي فالدليل عليه قول رسول الله - ﷺ - للأعراب: تداواوا. قوله عليه الصلاة والسلام " : تداواوا ولا تداواوا بحرام" ، وهذا أمر، والأمر في إطلاقه يفيد الوجوب، ولا يستثنى منه إلا ما كان محرماً.

قد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: «فيكون التداوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية<sup>٣١٤</sup>.

<sup>٣١١</sup>- بكار: عبدالكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، الدار الشامية- بيروت، د.ط، (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م)، ص ٨٦.

<sup>٣١٢</sup>- الفيسة: عبد الرحمن حسن، مدى مشروعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، ضمن رسائل ومسائل في الفقه، موقع المسلم، almoslim.net، ١٤٢٨ ذو الحجة ١٠٩ هـ - ١٢٤.

<sup>٣١٣</sup>- ابن ماجة:المصدر السابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج ٢، ح (٣٤٣٧)، ص ١١٣٧.

<sup>٣١٤</sup>- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، دوره، مؤتمره السابع إلى الثاني عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤١٢ هـ، القرار رقم ٧/٥/٦٩.

أن يقيم المسلم في بلاد الغرب، لتنقى العلاج ونحوه، فهو مباح بقدر حاجته ، وقد نص الفقهاء على جواز دخول الدول غير الإسلامية لغرض العلاج، إذا كان محتاجاً.

والذي يظهر : أن استطباب من الكافر في أصله مباح لأمررين:

أولها: أنه ليس في استطابه ولاية وسلط، بل هو استئجار الكافر، وهو جائز.

ثانيهما: أن الطب من أمور الدنيا، وهي ليست حكراً على أحد<sup>٣١٥</sup>.

ولكن هذا لا يمنع من البحث والتحري في بلده على العلاج والأخصائين، وإلا فهو مضطر إلى الخروج، لأنه لم يجد العلاج في بلده.



**المطلب السابع: حكم الهجرة بداع السياحة والتزه**

السياحة للتنزه والمتنة والنظر من قبيل السفر المباح، فالالأصل في السياحة هو الجواز، إلا إذا خشي المسلم على دينه، ففي بلاد الغرب، تكثر الفتنة والشهوات المفسدة والتشبهات، وفي هذه الحالة، يختلف الحكم، قد يكون مكروهاً أو حراماً، بحسب حالة المسلم.

فِي الْإِسْلَامِ يَدْعُوا الْمُسْلِمِينَ إِلَى السَّيْرِ وَالترْحَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّرِينَ﴾ [الأنعام : ١١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ أَنْشَأَ النَّسَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت : ٢٠]، قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ، إِنْ قَلْتَ: أَيْ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فَانْظُرُوا﴾، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ انْظُرُوا﴾ قَلْتَ: جَعْلُ النَّظَرِ مُسَبِّبًا عَنِ السَّيْرِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَانْظُرُوا﴾ فَكَانَهُ قَيْلَ: سِيرُوا لِأَجْلِ النَّظَرِ، وَلَا تُسِيرُوا سَيِّرَ الْغَافِلِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:

<sup>٣١٥</sup> - الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معلم السنن "شرح سنن أبي داود" ، المطبعة العلمية - حلب، ط١، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ٣٢٦/٢.

<sup>٣٦</sup> - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حقائق غواص التنزيل، دار الريان، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ٨/٢.

والأية يدل على الوجوب، وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة<sup>٣١٧</sup>، وحمل القاسمي لفظ ﴿السَّاهِرُونَ﴾، في قوله تعالى: ﴿الْتَّسِيرُونَ الْعَدِيلُونَ الْحَمِيدُونَ السَّاهِرُونَ الرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ١١٢]، بمعناه الظاهري الحقيقى، وهو: السائرون الذاهبون في الديار، للوقوف على الآثار، والإلتحاق وأخذ العبر، فضلا عن الفوائد الأخرى<sup>٣١٨</sup>، وقد ارتبطت السياحة بحاجة الإنسان الضرورية إلى الأمان والغذاء، فإذا لم يجد الأمان تنقل إلى بلد آخر طلبا في حصوله، وإذا كان آمنا سافر وساح لالمتعة أو المعرفة، وهذا النوع هو الغالب في هذا العصر.

والسير في الأرض للاعتبار على قسمين:

القسم الأول: السير من أجل النظر والتفكير في آثار من أهلكم الله، وكيف كان نهايتهم .  
 القسم الثاني: السير والسياحة من أجل الوقوف على جمال خلق الله تعالى وكيفية الخلق، ومعرفة تاريخ الأرض، وما تعاقب عليها من عصور وفترات جيولوجية مختلفة<sup>٣١٩</sup> .  
 هناك مسألة أخرى مرتبطة بالسائح، لأن خروجه مقترن بزمن معين، فخرج وفي نيته أن يرجع متى استطاع، فحكمه مثل حكم المسافر، وضابط السفر هو المسافة أو المدة التي يصبح المرء فيها مسافرا .

لا يوجد ما يمنع في الشريعة، من تقييد الهجرة المؤقتة بزمن محدد، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْأَجْرِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ الرِّزْقَ، وَأَمْنَ مِنَ الْفَتَانِينَ»<sup>٣٢٠</sup>.  
 وهذه الإقامة، لابد فيها توفر شرطين، هما :  
 الشرط الأول: أن يأمن المسلم على دينه، فيحافظ على نفسه ودينه.  
 الشرط الثاني: أن يقوم بشعراء الإسلام، بكل حرية، فلا يمنع من هذه الشعائر .

<sup>٣١٧</sup>- رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مثلا علي خليفة القلمونى الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة- مصر، د.ط، ١٩٩٠م، ٢٩٠/٨ .

<sup>٣١٨</sup>- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ)، محسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٢٥/١٦ .

<sup>٣١٩</sup>- خضر: عبدالعليم عبد الرحمن، المنهج الإيماني للدراسات الكوبية، الدار السعودية للنشر- السعودية، ط٣، د.س، ص ٣٣٠ .

<sup>٣٢٠</sup>- ابن كثير: المصدر السابق، ٥ / ٣٩١، وأصله في صحيح مسلم، المصدر السابق في الامارة : باب فضل الرباط في سبيل الله، برقم (١٩١٣)، وينظر، النسائي: المصدر السابق، في الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط، برقم (١٦٦٥) .

## الخاتمة

### اهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

اما بعد - :

فبعد هذه الجولة الطيبة المباركة في الهجرة في المنظور الإسلامي ، ما بين تعريف الهجرة وبيان أنواعها وأحداثها التاريخية ود الواقع الهجرة ، وأحكامها ، وبيان الدروس المستفادة منها ، أرجوا من الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في كتابة هذا الموضوع الذي يتعلق بالهجرة وما ترتب عليه من آثار عظيمة في مجال الدعوة والعقيدة والتشريع ، ولا ادعى في ذلك الكمال ، ولكن أساليه تعالى أن يقبله مني وأن يُفيد به كل من وقف عليه وقرأه ، وعلق عليه ، وبعد الانتهاء.

أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي بفضل الله تعالى ، وهي :

- ١- تربص أعداء الإسلام بال المسلمين ووقفهم في وجه الدعوة ، والعمل على القضاء عليها ، وأنه لا بد لل المسلمين أن يكونوا متيقظين لذلك وأن يتذروا كافة الوسائل والأساليب من أجل الوقوف في وجه أعدائهم .
- ٢- بقاء الإسلام واستمرار انتشاره ، يستدعي تخطيطاً كبيراً ، في وقت يتزايد فيه اتجاه سائر البشر .
- ٣- الهجرة من القضايا الحساسة جداً ، والقول بوجوبها يعني إرباكاً حقيقياً لملايين المسلمين المنتشرين حول العالم ، والقول بعدم وجوبها يخسر بسببه العالم الإسلامي كثيراً من الطاقات البشرية والفكرية على وجه التحديد .
- ٤- أن الكثير من أحكام الهجرة الشرعية ، أو الأحكام الفقهية لما يطلق عليه ، الإقامة في بلاد الكفر ، بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء التغيرات الاجتماعية والإعلامية والثقافية ، حيث أصبح العالم دولة إعلامية واحدة تقريباً .
- ٥- إن لكل حالة حكمها ، ولكل هجرة دواعيها وأسبابها ، ولا يمكن أن يكون حكماً واحداً لكل الحالات ولكل الظروف والملابسات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم

- ١- إبراهيم انيس وآخرون: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات: حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة .
- ٢- إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د.ت، ط.
- ٣- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩ م.
- ٤- ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معاوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٥- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ت: ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الفكر، ط١، (١٣٩٨ هـ).
- ٦- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعاوري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٧- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)الرسالة التبوκية، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ٨- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٩- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى كمال الدين، شرح الفتح القدير على الهدایة ، ت: عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٠- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعاية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١.
- ١١- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م).

- ١٢ - ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط١.
- ١٣ - ابن جوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١٤٢٢، ١٤٢٢ هـ.
- ٤ - ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٥ - ابن حجر: الفتح الباري، المصدر السابق ، ٤١٧/١٢، أبو رعد: أثر اختلاف الدين في حكم الزواج، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٧ م.
- ٦ - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ): المحلي بالآثار، دار الفكر- بيروت.
- ١٧ - ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلون ولي الدين(ت: ٤٠٤ م)، ت: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، (٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ١٨ - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٩ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٤، (١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م).
- ٢٠ - ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع(ت: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م).
- ٢١ - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة- بيروت، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٢٢ - ابن عبد البر: الحافظ ابن عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبدالبر النمري ( ت ٣٦٨)، الإسكندر، دار الوعي – حلب ، ط٥، ١٩٩٧.
- ٢٣ - ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت: ط٢، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م).
- ٤ - ابن كثير: أبو القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

- ٢٥- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)،  
تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١،  
١٤١٩ هـ.
- ٢٦- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، شعيب  
الأرنؤوط ، و محمد كامل قره بالي، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ٢٧- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي(ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت،  
ط٣.
- ٢٨- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدلائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم  
المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٩- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أبوبكر الحميري المعافري(ت: ٢١٣ هـ) السيرة النبوية، دار  
الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣ هـ).
- ٣٠- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبوبكر الحميري المعافري(ت: ٢١٣ هـ) السيرة النبوية، دار  
الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣ هـ).
- ٣١- أبو أسماء: محمد بن طه، الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية،  
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة ، ط٢، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- ٣٢- أبو السعود: عبد رب النبي أبو السعود، التخطيط للدعوة الإسلامية، مكتبة وهبة القاهرة،  
ط١.
- ٣٣- أبو الفتح: محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الرباعى، فتح الدين (ت:  
٧٣٤ هـ)، عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير، دار القلم - بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- ٣٤- أبو حبيب: سعدي: القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢،  
(١٩٨٨ م).
- ٣٥- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي  
السيستانى (ت: ٢٧٥ هـ)، صحيح أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة  
العصيرية، صيدا، بيروت.
- ٣٦- أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي- دمشق، (١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م).
- ٣٧- أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت، ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- ٣٨- أبو هيف: علي صادق، القانون الدولي العام، الاسكندرية- مصر، ط٣، ١٩٥٣ م.

- ٣٩- أبو سيف، عبد الله بن علي، الخليل إبراهيم عليه السلام في الكتاب والسنّة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، غير مطبوعة.
- ٤٠- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهرمي، (ت: ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط ١، (٢٠٠١ م).
- ٤١- الأسطل: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية-الأردن، ١٩٩٦ م.
- ٤٢- الأشقر: عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الدولة وال المجالس النيابية، دار النفائس - الأردن، ١٩٩٢ م.
- ٤٣- الأصبهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط ١، (١٤١٢ هـ).
- ٤٤- اللبناني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقروري اللبناني (ت: ٤٢٠ هـ)، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، (٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
- ٤٥- اللبناني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقروري اللبناني (ت: ٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٤٦- اللبناني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقروري اللبناني (ت: ٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- ٤٧- الالوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(ت: ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ١، بيروت.
- ٤٨- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).
- ٤٩- الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد، تعليق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، ط ١، (١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).
- ٥٠-الأميري: أحمد البراء الأميركي، إبراهيم عليه السلام ودعوته في القرآن الكريم، ط ١ ، دار المنارة- جدة.
- ٥١- الأنباري : زكريا بن محمد الأنباري : أنسى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية- القاهرة، ط ١ (١٨٩٥ م).

- ٥٢- الأنباري: حماد بن محمد بن محمد، (ت: ١٤١٨ هـ)، *إعلام الزمرة بأحكام الهجرة*، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٩٩٠ م).
- ٥٣- الأهل: عبدالله القادي، حكم زواج المسلم بالكتابية، محاضرة ألقاها سنة ١٤١٧ هـ ، وتم مراجعته وتحقيقه عام ١٤٢٣ هـ ، بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد.
- ٥٤- البار: محمد علي، المسلمين في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ، دار الشروق- جدة، ط١، (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م).
- ٥٥- باناجة: سعيد محمد أحمد، المبادئ الأساسية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- ٥٦- البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، *الأدب المفرد*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، (١٤٠٩ - ١٩٨٩).
- ٥٧- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت: محمد زهير بن الناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجا، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٨- البدرى: عبدالعزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، ت: صالح العود، دار ابن حزم- بيروت، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
- ٥٩- بركات: حليم، هجرة الأدمغة العربية ظاهرة اجتماعية، ص ٨٦، *المستقبل الغربي*، العدد (٢٦٦)، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ٢٠٠١/٤.
- ٦٠- بشير: هشام، *البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأوروبية* – رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٠ م.
- ٦١- بك : علي ماهر، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد- القاهرة، ١٩٢٤ م.
- ٦٢- بكار: عبدالكريم بكار، نحو فهم أعمق لواقع الإسلامي، الدار الشامية- بيروت، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٦٣- البوطي: منصور بن يونس، *كشف النقاب عن متن الإقناع*، هلال مصيلي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- ٦٤- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي- دمشق، ١٩٩٤ م.
- ٦٥- البيانوني: محمد أبو الفتح، *الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة*، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٩٩٢/٧).

- ٦٦- البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ومعه حاشية شيخ زاده، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤١٨ هـ.
- ٦٧- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، ت: إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ٦٨- التلمسانى، أحمد بن محمد المقرى (ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ط١.
- ٦٩- توبلياك: سليمان بن محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، دار النفائس-الأردن.
- ٧٠- توفيق: محمد سبع، أضواء على الهجرة، القاهرة، المطبع الأميرية، (١٩٧٣م).
- ٧١- الجرجانى: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ) التعريفات: ت: إبراهيم الأبيارى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٧٢- جزولي، احزمي سامعون جزولي، الهجرة في القرآن الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٣١٧هـ، ١٩٩٦م).
- ٧٣- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢١٦/٣.
- ٧٤- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت: ط٤، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ٧٥- الحجى: عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي، دار القلم، دمشق، ط٣، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ٧٦- الحجى: عبد الرحمن علي، محاكم التقاضي الغاشمة، ط١، مكتبة المنار- الكويت، (١٤٠٧هـ).
- ٧٧- الحسن: سميح عواد، الجنسية والت الجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النواذر- لبنان، ط١، (٢٠٠٨).
- ٧٨- الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعى المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٧٩- الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

- ٨٠- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢٦. (١٩٩٥ م).
- ٨١- الحنكي: عبد الرحمن حسن، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ط١، دار القلم- دمشق- ١٤١٠ هـ.
- ٨٢- الحارثي: العربي :العرب ليس عقلا، مركز الدراسات والبحوث والإعلام.  
<http://www.asbar.com>.
- ٨٣- حيدر: علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ٨٤- خضر: عبدالعليم عبد الرحمن، المنهج الإيماني للدراسات الكونية، الدار السعودية للنشر- السعودية، ط٣.
- ٨٥- الخطابي : أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، معلم السنن" شرح سنن أبي داود "، المطبعة العلمية - حلب، ط١، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .
- ٨٦- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٣ م).
- ٨٧- الرازي : الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٨٨- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٠ هـ).
- ٨٩- الراوي: أحمد، الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا، مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، ٢٠١٦/٥/١٣.
- ٩٠- رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤ هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة- مصر، ١٩٩٠ م.
- ٩١- رضا: محمد رشيد، فتاوى، ت: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٩٢- الرفاعي و الحسني: برهان الدين إبراهيم، محمد مجرر الخطيب، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٩٣- الزحيلي: د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر - دمشق، ط١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

- ٩٤- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، (١٤١٨هـ).
- ٩٥- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٩٦- الزردوسي: فلة زردوسي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- ٩٧- زردوسي: فلة زردوسي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الدراسية، سنة (٢٠٠٥، ٢٠٠٦م).
- ٩٨- الزركشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتب - القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.
- ٩٩- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملاليين، ط٢٠٠٢م، ١٥، ٢٠٠٢م.
- ١٠٠- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق غواصن التنزيل، دار الريان، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ١٠١- زرنجي: عبداللطيف، هجرة الأدمعة العربية وأثرها على المجتمع العربي، الجمعية السورية الكونية.
- <http://www.ascssf.org.sy/conf abdellatif savants.htm>.
- ١٠٢- الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب المناقب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٣- السبيل: حكم الجنس بجنسية الدول غير المسلمة، وينظر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ١٤١٢هـ.
- ١٠٤- السديري: توفيق بن عبدالعزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات- الرياض، ط١٤٢٥هـ.
- ١٠٥- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٦- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن معاذ اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١.
- ١٠٧- سلامة: محمد بن درويش بن محمد، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.

- ١٠٨ - سلطان: صلاح، المواطنة، سلطان نشر - أمريكا، ١٤٢٩ هـ - م٢٠٠٨.
- ١٠٩ - السلقيني: إبراهيم عبدالله السلقيني، الهجرة أحكامها- دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، دار النوادر اللبناني، بيروت، ٢٠١٠ م.
- ١١٠ - السمين الحليبي: شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف(ت: ٧٥٦ هـ) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م).
- ١١١ - السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوى (ت: ١١٣٨ هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط٢.
- ١١٢ - سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥ هـ) في ظلال القرآن، دارالشروق - القاهرة، ط١٧، ١٤١٢ هـ.
- ١١٣ - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، المواقف، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ١١٤ - الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، أحكام القرآن للشافعي - جمع البهقي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١١٥ - شانتال لمربيه والكسندر بينيغنسن، المسلمين في الاتحاد السوفيتى، ترجمة إحسان حقي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٣٩٧ هـ).
- ١١٦ - الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ١١٧ - الشناوي: عبد العزيز محمد، أوروبا في مطلع القرون الحديثة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (١٩٨٠ م)، ط٤.
- ١١٨ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١١٩ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١.
- ١٢٠ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٤ هـ).

- ١٢١- الشويمان : عبد الله إبراهيم بن عبد الرحمن، الهجرة في ضوء الكتاب والسنة دراسة دعوية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعاوة والإعلام، ١٤١٧ م.
- ١٢٢- الصالحي: محمد ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (١٤٠٧ هـ).
- ١٢٣- الصاوي: الحافظ ، أسباب تزايد الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة المجتمع، تقارير وبحوث، ٦ فبراير، (٢٠١٥ م). <http://en.mogtama.com> .
- ١٢٤- الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ملف وورد الكتروني، موقع مختلف على الانترنت، ص١٠، وينظر، سلطان: المصدر السابق.
- ١٢٥- الصَّلَابِي: علي محمد، المغول بين الانتشار والانكسار، الأندرس الجديدة- مصر، ط٩، ٢٠٠٩ م.
- ١٢٦- الصَّلَابِي، علي محمد، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٧ (١٤٢٩ هـ)، (٢٠٠٨ م).
- ١٢٧- صميدة: مصطفى، خليل الرحمن في ضوء السنة والقرآن، مطبعة الحسين- القاهرة، ط١، (١٩٩٠ م).
- ١٢٨- الصناعي: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، دار الحديث .
- ١٢٩- الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ١٤٣١ هـ)، جامع البيان فى تأویل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠ هـ)، (٢٠٠٠ م).
- ١٣٠- طقوش: محمد سهيل: تاريخ الخلفاء الراشدين، دار النفائس، ط١، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).
- ١٣١- عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، الكافي، ت: محمد محمد أحيد المربيتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط، ١٩٧٨ م .
- ١٣٢- عبد الحميد: محسن، المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، دار الفتح- عمّان، ط١، (١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م).
- ١٣٣- عبدالحميد: محسن، من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، مكتب التفسير- أربيل، ط١، (٢٠١٥ م).
- ١٣٤- عبدالقادر: من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، بحث مقدم لمؤتمر الأقليات المسلمة، اندماج وتميز، ٢٠٠٣ م .
- ١٣٥- عبده: محمد عبدو، التصوير القسري لمسلمي الأندلس في عهد الملوك الكاثوليكين، الجامعة الأردنية، (١٤٠٠ هـ)، ط١.

- ١٣٦ - العتيبي: سعد بن مطر، وفقه المتغيرات في علاقـة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة- الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ١٣٧ - عزام: عبدالله: في الهجرة والإعداد، مكتب الخدمات - بيـشاور، ١٩٩٠ م، ط١.
- ١٣٨ - العسقلاني: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيـروت، ط١.
- ١٣٩ - عطية الله: أحمد، القاموس السياسي، ط٤، ١٩٨٠ م، مادة تمثيل سياسي.
- ١٤٠ - العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيـروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- ١٤١ - العلواني : في فقه الأقليات المسلمة (ضمن سلسلة: في التـوـير الإـسـلامـي)، نهـضة مصر- القاهرة ، ٢٠٠٠ م.
- ١٤٢ - عنان: محمد عبدالله، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، ط٤، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ.
- ١٤٣ - العيد: ابن دقيق: أحكـام الأـحكـام شـرح عمـدة الأـحكـام، مطبـعة السـنة المـحمدـية، دـبـتـ.
- ١٤٤ - العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين العـيتـابـي الحـنـفـي بـدرـ الدـينـ العـيـنـي (ت: ٨٥٥ هـ)، عمـدة القـاري شـرح صـحـيق البـخـارـي، دـار إـحـيـاء التـرـاثـ الـعـربـي - بيـروـتـ.
- ١٤٥ - الغزالـي : أبو حـامـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الطـوـسيـ (ت: ٥٠٥ هـ)، إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـينـ، دـارـ الشـعـبـ مصرـ.
- ١٤٦ - الغـزالـي : مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، المـسـتصـفـيـ، المـطـبـعـةـ الـأـمـيرـيـةـ - القـاهـرـةـ، طـ١ـ، ١٩٠٤ـ مـ.
- ١٤٧ - الغـضـبـانـ: مـحـمـدـ مـنـيـرـ (ت: ١٤٣٥ هـ)، الـمـنـهـجـ الـحـرـكـيـ لـلـسـيـرـةـ النـبـوـيـةـ، مـكـتـبـةـ الـمنـارـ، الـأـرـدنـ، طـ١ـ، (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ مـ).
- ١٤٨ - الغـضـبـانـ: مـنـيـرـ مـحـمـدـ (ت: ١٤٣٥ هـ)، فـقـهـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ، جـامـعـةـ أـمـ القرـىـ، طـ٢ـ، (١٩٩٢ مـ).
- ١٤٩ - فـطـانـيـ: إـسـمـاعـيلـ لـطـفيـ، اـخـتـالـفـ الدـارـينـ وـأـثـرـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـناـحـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ، دـارـ السـلـامـ- السـعـوـدـيـةـ، طـ٢ـ، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ مـ).
- ١٥٠ - الفـيلـ: مـحـمـدـ رـشـيدـ الـفـيلـ، هـجـرـةـ الـكـفـاءـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـخـبـرـاتـ الـفـنـيـةـ أوـ الـنـقـلـ الـمـعـاـكـسـ للـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ، طـ١ـ، دـارـ مجـلـاؤـيـ، سـنـةـ ٢٠٠٠ـ مـ.
- ١٥١ - القـاسـميـ: عـلـيـ، أـدـمـغـتـنـاـ الـمـهاـجـرـةـ فـيـ الـغـرـبـ، جـريـدةـ الـعـربـ الـأـسـبـوعـيـ فـيـ ١٠/٥ـ ٢٠٠٧ـ.
- ١٥٢ - القـاسـميـ: مـحـمـدـ جـمـالـ الدـينـ بـنـ مـحـمـدـ سـعـيدـ بـنـ قـاسـمـ الـحـلـاقـ (ت: ١٣٣٢ هـ)، مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ، ت: مـحـمـدـ باـسـلـ عـيـونـ السـوـدـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـهـ - بيـروـتـ، طـ١ـ، ١٤١٨ هـ.

- ١٥٣ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، دورة، مؤتمره السابع إلى الثاني عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤١٢ هـ، القرار رقم ٧/٥/٦٩ .
- ١٥٤ - القرضاوي: يوسف، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ١٥٥ - القرضاوي: يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، مصر، ط٣.
- ١٥٦ - القرضاوي: يوسف، في فقه الأقليات المسلمة "حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى"، دار الشروق- مصر، ط١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ١٥٧ - القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٨ - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- ١٥٩ - قطب: محمد قطب، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، دار الوطن للنشر- الرياض.
- ١٦٠ - القوقةانشمس تشرق من جديد، مجلة العالمية، جمادي الآخرة ١٤٢٢ هـ، السنة ١٣ ، العدد : ١٣.
- ١٦١ - الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٦، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦٢ - الكتاب الفتوحجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧ هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والتشرّ - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦٣ - حالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: ١٤٠٨ هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثلث - بيروت.
- ١٦٤ - الكفوبي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت: ١٠٩٤ هـ)، معجم الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، د.ت.
- ١٦٥ - الكيلاني وآخرون : عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية، بيروت: ط١، (١٩٩٤ م).
- ١٦٦ - الكيلاني: ماجد عرسان: رسالة المسلم في المجتمع الأمريكي، مجلة الأمة، السنة الثالثة، العدد (٣١)، قطر، (١٤٠٣/٧ هـ - ١٩٨٣/٤ م).

- ١٦٧ - مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبهي المدنى (ت: ١٧٩ هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٦٨ - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م).
- ١٦٩ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠ هـ) الأحكام السلطانية ، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).
- ١٧٠ - المباركفوري : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧١ - مجلة البحوث الإسلامية، إصدارات الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد ٥٠، ١٤١٧ هـ.
- ١٧٢ - مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي عدد ٢٠٣، الإمارات، رجب ١٤٢٥ هـ.
- ١٧٣ - مجلة جامعة ابن رشد، هجرة الشباب العربي غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، عدد ١١، سنة ٢٠١٤ م.
- ١٧٤ - مجلة جامعة الامام محمد بن سعود، مجلة علمية إسلامية، العدد السادس، المحرم، ١٤١٣ هـ.
- ١٧٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تابعة لرابطة العالم الإسلامي، دار البشير، نقلًا عن الأحكام السياسية للأقليات المسلمة.
- ١٧٦ - محمد الفتى، قصص الأنبياء، مكتبة و هبة، القاهرة، ط٢، (١٩٨٩ م).
- ١٧٧ - محمد: محمد إسماعيل، اللاجئون محنّة الشعوب الفقيرة، م، العالمية، السنة (١٣٩)، العدد (١٣)، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، الكويت، (١٣٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م)، ، الشكل ١، ص ٣٤ - ٣٦، وبتصرف.
- ١٧٨ - محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الأقليات الإسلامية)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).
- ١٧٩ - مرسى : محمد عبدالعزيز : هجرة العلماء في العالم الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١.
- ١٨٠ - مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٨١- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم المشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ - ١٩٦٨ م).
- ١٨٢- المقدسي: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي الحنفي (ت: ٩٢٧ هـ) ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، (١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م).
- ١٨٣- المقرizi: أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥ هـ)، إمتناع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والماتع، المحقق: محمد عبد الحميد التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).
- ١٨٤- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٨٥- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦، ١٩٨٦).
- ١٨٦- نشواني : عبدالحميد، علم النفس التربوي، ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٧- النفيسي: عبد الرحمن حسن، مدى مشروعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي ، ضمن رسائل ومسائل في الفقه، موقع المسلم، ٢٢٠ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ . almoslim.net .
- ١٨٨- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢.
- ١٨٩- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، (١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م).
- ١٩٠- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر - بيروت.
- ١٩١- الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع، كلمة الأمة، السنة (٤)، العدد (٣٧)، قطر، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣/١٠ م).
- ١٩٢- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٩٣- هيكل : محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق - بيروت، ط١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

- ١٩٤ - الوادي : علي بن أحمد الوادي النسابوري أبو الحسن، أسباب النزول، ت: كمال بسيوني، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٩٥ - الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، ط. أوقاف المغرب، (١٤٠١-١٩٨١م).
- ١٩٦ - ياسين: عطوف محمود، نزيف الأدمغة، هجرة العقول العربية إلى الدول التكنولوجية، دار الأندلس- بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

**ÖZGEÇMİŞ**  
**KİŞİSEL BİLGİLER**

|                     |                               |
|---------------------|-------------------------------|
| <b>Adı Soyadı</b>   | <b>BADERKHAN TAHAA YASEEN</b> |
| <b>Doğum Yeri</b>   | <b>DIHOK/IRAQ</b>             |
| <b>Doğum Tarihi</b> | <b>١١.١١.١٩٧٢</b>             |

**LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ**

|                   |                           |
|-------------------|---------------------------|
| <b>Üniversite</b> | <b>DIHOK ÜNİVERSİTESİ</b> |
| <b>Fakülte</b>    | <b>ŞERİA FAKÜLTESİ</b>    |
| <b>Bölüm</b>      | <b>ŞERİA BÖLÜMÜ</b>       |

**YABANCI DİL BİLGİSİ**

|                  |   |
|------------------|---|
| <b>İngilizce</b> | <b>KPDS (....) ÜDS (....) TOEFL (....) EILTS (....)</b> |
| <b>...</b>       |   |

**İŞ DENEYİMİ**

|                         |                           |
|-------------------------|---------------------------|
| <b>Çalıştığı Kurum</b>  | <b>VAKIFLAR BAKANLIĞI</b> |
| <b>Görevi/Pozisyonu</b> | <b>ÖĞRETMEN</b>           |
| <b>Tecrübe Süresi</b>   | <b>١٣ YIL</b>             |

**KATILDIĞI**

|                 |  |
|-----------------|--|
| <b>Kurslar</b>  |  |
| <b>Projeler</b> |  |

**İLETİŞİM**

|               |   |
|---------------|---|
| <b>Adres</b>  | <b>DIHOK/IRAQ</b>   |
| <b>E-mail</b> | <b><a href="mailto:Badrxan11@gmail.com">Badrxan11@gmail.com</a></b> |

